

صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس للفاظ الحديث

الجزء الحادي عشر

مؤسسة قطر

طباعة. نشر. توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

□ حقوق الطبع محفوظة للناشر □

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧ - (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ . وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا . فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّفِعْ بِهِ » . قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ . فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا ، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، فَسَفَكُوهَا .

باب تحريم بيع الخمر

قوله ﷺ : (إن الله يعرض بالخمير ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ إن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها)

يعنى : راقوها ، وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره ، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين ، الأصح : أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا ﴾ والثاني : أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك ، والثالث : على الإباحة ، والرابع : على الوقف وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها ، فإنها ليست محرمة بلا خلاف ، إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق . وفي هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصحهم في تعجيل الانتفاع بها مادامت حلالاً . قوله صلى الله عليه وسلم : (فلا يشرب ولا يبيع) وفي الرواية الأخرى « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه ، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه . كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة ، فيلحق بها جميع النجاسات ، كالسرجين وذرق الحمام وغيره ، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة ، كالسباع التي لا تصلح للاصطياد ، والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك ، فلا يجوز بيع شيء من ذلك ، وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » فمحمول على ما المقصود منه الأكل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالعبد والبغل والحمار الأهلي ، فإن أكلها حرام ، وبيعها جائز بالإجماع . قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن أدركته هذه الآية) أى : أدركته حياً وبلغته ، والمراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . قوله : (فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها) هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإزالتها وتحريم إمساكها ، ولو جاز التخلييل لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لهم ونهاهم عن إضاعتها كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها ، حين

٦٨ - (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَّائِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا . فَسَارَّ إِنْسَانًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمِ سَارَرْتَهُ ؟ » فَقَالَ : أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا . فَقَالَ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا »

توقع نزول تحريمها ، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به ، ومن قال بتحريم تحليلها ، وأنها لا تطهر بذلك ، الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه ، وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه ، وأما إذا انقلبت بنفسها خلاً فيطهر عند جميعهم ، إلا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال : لا يطهر . قوله : (عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي) هو بسين مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ، ثم همزة ، منسوب إلى سبأ ، وأما وعلة فبفتح الواو وإسكان العين المهملة ، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ . قوله ﷺ للذي أهدى إليه الخمر : (هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا) لعل السؤال كان ليعرف حاله ، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإساکها وحملها وعزره على ذلك ، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره ، والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً

قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
وَعَلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

تحريمها ، لا إثم عليه ولا تعزير . قوله : (فسار إنساناً فقال له رسول الله ﷺ
بم ساررتة ؟ فقال : أمرته ببيعها) المسارر الذي خاطبه النبي ﷺ هو الرجل
الذي أهدى الراوية كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية ، وأنه رجل من دوس ،
قال القاضي : وغلط بعض الشارحين ، فظن أنه رجل آخر وفيه دليل لجواز
سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان ، فإن كان مما يجب كتمانته كتبه ، وإلا
فيذكره قوله : (ففتح المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بمحذف الهاء في
آخرها . وفي بعضها المزادة بالهاء ، وقال في أول الحديث : أهدى راوية ، وهي
هي قال أبو عبيد : هما بمعنى ، وقال ابن السكيت : إنما يقال لها مزادة ، وأما
الراوية فاسم للبعير خاصة والمختار قول أبي عبيد ، وهذا الحديث يدل لأبي
عبيد ، فإنه سماها راوية ومزادة قالوا : سميت راوية ؛ لأنها تروى صاحبها ومن
معه ، والمزادة ؛ لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره ، وقيل : لأنه يزداد فيها
جلد ليتسع وفي قوله : (ففتح المزاد) دليل لمذهب الشافعي ، والجمهور أن
أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها ، وعن مالك روايتان : إحداهما
كالجمهور ، والثانية : يكسر الإناء ويشق السقاء ، وهذا ضعيف لا أصل له ،
وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان فإنما فعلوا ذلك بأنفسهم ، من غير

٦٩ - (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ . ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْحَمْرِ .

* * *

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فِي الرِّبَا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ .

*

* *

أمر النبي ﷺ . قولها : (لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا ، خرج رسول الله ﷺ فاقترأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في الخمر) قال القاضى وغيره : تحريم الخمر هو في سورة المائدة ، وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة ، فإن آية الربا آخر ما نزل ، أو من آخر ما نزل ، فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخراً عن تحريمها ، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته ، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك ، والله أعلم .

باب (١٣) تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

٧١ - (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ
 بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ
 وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى
 بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا.
 هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ
 الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا. أَجْمَلُوهُ ثُمَّ
 بَاعُوهُ. فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله: (عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله
 ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقال يا رسول الله: أ رأيت
 شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس
 فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود،
 إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه) يقال:
 أجمل الشحم وجمله أى: أذابه، وأما قوله ﷺ: «لا هو حرام» فمعناه:
 لا تبعوها فإن بيعها حرام، والضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع.
 هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه، أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

طلى السفن ، والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي ، وبهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح ، ومحمد بن جرير الطبري ، وقال الجمهور : لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً ؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ ، وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابها نجاسة ، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن ، أو يجعل من الزيت صابون أو يطعم العسل المنتجس للنحل ، أو يطعم الميتة لكلابه ، أو يطعم الطعام النجس لدوابه ؟ فيه خلاف بين السلف . الصحيح من مذهبنا جواز جميع ذلك ، ونقله القاضي عياض ، عن مالك وكثير من الصحابة ، والشافعي والثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه والليث بن سعد ، قال : وروى نحوه عن علي وابن عمر ، وأبي موسى والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر قال : وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم بيع الزيت النجس . إذا بينه ، وقال عبد الملك بن الماجشون ، وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله ، في شيء من الأشياء والله أعلم . قال العلماء : وفي عموم تحريم بيع الميتة ، أنه يحرم بيع جثة الكافر

٧٢ - (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا . فَقَالَ : قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ . أَلَمْ يَعْلَمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ .
حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إذا قتلناه وطلب الكفار شراؤه ، أو دفع عوض عنه ، وقد جاء في الحديث أن
نوفل بن عبد الله الخزومي قتله المسلمون يوم الخندق ، فبذل الكفار في جسده
عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها . ودفعه إليهم ، وذكر الترمذى
حديثاً نحو هذا ، قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير
النجاسة ، فيتعدى إلى كل نجاسة ، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة
مباحة ، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها ، ففي صحة بيعها خلاف
مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ، ومنهم من جوزه اعتماداً
على الانتفاع ، وتأول الحديث على ما لم ينتفع برضاها ، أو على كراهة التنزيه
في الأصنام خاصة ، وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع
كل واحد منها ، والله أعلم . قال القاضى : تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل

٧٣ - (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا ائْتَمَانَهَا » .

* * *

٧٤ - (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

*

* *

أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه ، كما في الشحوم المذكورة في الحديث ، فاعترض بعض اليهود والملاحدة ، بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطأها فإنها ، تحرم على الابن ويحل له بيعها بالإجماع ، وأكل ثمنها ، قال القاضى : وهذا تمويه على من لا علم عنده ؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع ، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره ، بخلاف الشحوم فإنها محرمة ، المقصود منها ، وهو الأكل منها على جميع اليهود ، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد ، وكان ما عدا الأكل تابعاً له ، بخلاف موطوءة الأب ، والله أعلم .

باب (١٤) الربا

٧٥ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » .

باب الربا

مقصود ، وهو من ربا يربو فيكتب بالألف ، وتثنيته ربوان ، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء ؛ لسبب الكسرة في أوله ، وغلطهم البصريون . قال العلماء : وقد كتبه في المصحف بالواو ، وقال الفراء : إنما كتبه بالواو ؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ، ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال : وكذا قرأها أبو سماك العدوي بالواو ، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة ، بسبب كسرة الراء ، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء ، ويجوز كتبه بالألف والواو والياء وقال أهل اللغة : والراء بالميم والمد هو الربا ، وكذلك الربيبة بضم الراء والتخفيف لغة في الربا ، وأصل الربا الزيادة ، يقال : ربا الشيء يربو إذا زاد ، وأرى الرجل وأرمى عامل بالربا ، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث ، على تحريم الربا في ستة أشياء : الذهب والفضة والبر

والشعير والتمر والملح فقال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة ، بناء على أصلهم في نفى القياس قال جميع العلماء سواهم : لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة . فقال الشافعي : العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات ، وغيرها لعدم المشاركة . قال : والعلة في الأربعة الباقية ؛ كونها مطعومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم ، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضى الله عنه ، وقال في الأربعة : العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له . فعداه إلى الزبيب ؛ لأنه كالتمر ، وإلى القطنية ؛ لأنها في معنى البر والشعير . وأما أبو حنيفة فقال : العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الأربعة الكيل ، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما ، وإلى كل مكيل كاللص والأشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب ، وأحمد والشافعي . في القديم : العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة ، أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه ، مما لا يكال ولا يوزن ، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً . وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير ، وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا ، كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه ، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة ، والحنطة بالشعير ، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد ، كصاع حنطة بصاع شعير ، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة . قال العلماء : وإذا بيع الذهب بذهب ، أو الفضة بفضة ، سميت مراطلة ، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتِرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ . حَتَّى

صرفاً ، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والترفق قبل القبض والتأجيل ، وقيل من صرفيهما ، وهو تصويتهما في الميزان ، والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء » قال العلماء : هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق . من جيد وردىء ، وصحيح ومكسور ، وحلى وتبر ، وغير ذلك وسواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهذا كله مجمع عليه . قوله ﷺ : « ولا تشفوا بعضها على بعض » هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ، أى : لا تفضلوا ، والشف بكسر الشين ويطلق أيضاً على النقصان فهو من الأضداد ، يقال : شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها ، إذا زاد وإذا نقص ، وأشفه غيره يشفه . قوله ﷺ : « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً وكذلك الخنطة بالخنطة أو بالشعير . وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا . أما إذا باع ديناراً بدينار كلاهما في الذمة ، ثم أخرج كل واحد الدينار ، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقايبضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا ؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه . « ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد » وأما قول القاضي عياض ، اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً ، أو غاب عن المجلس ، فليس كما قال ، فإن الشافعى وأصحابه

دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ يِّعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ
 يِّعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى
 عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ . فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ
 بِالْوَرِقِ . إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا
 شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ
 حَازِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ .
 قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ . بَنَجُو حَدِيثَ
 اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

٧٧ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
 وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ » .

وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها ، والله أعلم . قوله ﷺ :
 (وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء) يحتمل أن يكون الجمع بين هذه

٧٨ - (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ
 الْأَيْلِيِّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ
 مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ . وَلَا الدَّرْهَمَ
 بِالدَّرْهَمَيْنِ » .

*
 * *

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩ - (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ
 الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ) : أَرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ اثْنَيْنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطِكَ
 وَرَقَكَ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَهُ وَرَقَهُ .
 أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
 رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح . قوله ﷺ : (الورق بالذهب ربا إلا
 هاء وهاء) فيه لغتان المد والقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وأصله هاك فأبدلت

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عَمِيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

المدة من الكاف ومعناه : خذ هذا ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ويقال بالكسر أيضاً ، ومن قصره قال وزنه وزن خف ، يقال للواحد ها كخف ، والاثني هاآ كخافا ، وللجمع هاءوا كخافوا ، والمؤنثة هاك ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ، ولا يغيرها في التأنيث ، بل يقول في الجميع ها قال السيرافي : كأنهم جعلوها صوتاً كصه ، ومن ثنى وجمع ، قال للمؤنثة : هاك وها ، لغتان ويقال : في لغة هاء بالمد وكسر الهمزة للذكر وللأنثى هاتي ، بزيادة تاء وأكثر أهل اللغة ينكرون ها بالقصر ، وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر ، وقال : الصواب المد والفتح ، وليست بغلط ، بل هي صحيحة كما ذكرنا ، وإن كانت قليلة ، قال القاضي : وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف ، قال العلماء : ومعناه ، التقابض ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا ، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب ، أم اختلف كذهب بفضة ، ونبه عليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقته ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد ، حتى لو أخره عن العقد ، وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس ، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا . وبه قال أبو حنيفة وآخرون ، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالك ، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - أراد أن يصارف صاحب الذهب ، فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم ، فإنما قاله ؛ لأنه ظن جوازه كسائر البياعات ، وما كان بلغه حكم المسألة . فأبلغه إياه عمر

٨٠ - (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ . فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : نَعَمْ . غَزَوْنَا غَزَاةً . وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ . فَعِنْمَنَا غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ . فَكَانَ ، فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ . فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ . فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . عَيْنًا بَعَيْنٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا . فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالِ

- رضى الله عنه - فترك المصارفة . قوله ﷺ : (البر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفتان ، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة والثورى ، وفقهاء المحدثين وآخرين ، وقال مالك والليث والأوزاعى ، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين : إنها صنف واحد ، وهو محكى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف - رضى الله عنهم - واتفقوا على أن الدخن صنف ، والذرة صنف ، والأرز صنف ، إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا : هذه الثلاثة صنف واحد . قوله ﷺ : (فمن زاد أو ازداد فقد أربى) معناه : فقد فعل الربا المحرم ، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان . قوله : (فرد الناس ما أخذوا)

يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ . قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ
فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ :
لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ :
وَإِنْ رَغِمَ) . مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ .
قَالَ حَمَّادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ،
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ .
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ .

هذا دليل على أن البيع المذكور باطل قوله : (أن عبادة بن الصامت قال :
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية) أو قال : وإن رغم ،
يقال رغم بكسر الغين وفتحها ومعناه : ذل وصار كاللاصق بالرغام وهو
التراب ، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم ، وإن كرهه من كرهه
لمعنى ، وفيه القول بالحق ، وإن كان المقول له كبيراً . قوله ﷺ :

وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . » .

* * *

٨٢ - (١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ . » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٣ - (١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ

(يداً بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس ، وجوز إسماعيل بن عليّة التفريق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والإجماع ، ولعله لم يبلغه الحديث فلو بلغه لما خالفه . قوله : (أخبرنا سليمان الربيعي) هو بفتح الراء والباء الموحدة ، منسوب إلى بني ربيعة .

عَبْدُ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ . وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ . وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . يَدًا بِيَدٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

* * *

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ . مِثْلًا بِمِثْلٍ . فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا » .

* * *

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ

قوله ﷺ : (إلا ما اختلفت ألوانه) يعني أجناسه كما صرح به في

بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا . وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ
أَبِي تَمِيمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*

* *

(١٦) باب النبی عن بیع الورق بالذهب دینا

٨٦ - (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ . قَالَ : بَاعَ شَرِيكٌ
لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ . فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي .
فَقُلْتُ : هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ . قَالَ : قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ . فَلَمْ يُنْكِرْ
ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ . فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ . فَقَالَ : « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ،
فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا » وَاتَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ
أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي . فَأَتَيْتُهُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٨٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ : سَأَلْتُ

الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ
أَعْلَمُ . فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ : سَلِ الْبِرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ قَالَا : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا .

* * *

٨٨ - (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
الْعَوَّامِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ
بِالْفِضَّةِ . وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ . وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ
الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا .
قَالَ : فَسَأَلُهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
أَبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

*

* *

الأحاديث الباقية قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا)
يعنى مؤجلاً ، أما إذا باعه بعوض في الذمة حال فيجوز كما سبق . قوله : (أمرنا
أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) يعنى سواء ومتفاضلاً ، وشرطه أن
يكون حالاً ويتقابضاً في المجلس .

(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩ - (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِخَيْرٍ ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَهُ وَحَدَّهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ » .

* * *

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : اشْتَرَيْتُ ، يَوْمَ خَيْرٍ ، قِلَادَةً بَاثِنِي عَشْرَ دِينَارًا . فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ . فَفَصَلْتُهَا . فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ دِينَارًا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ » .

قوله : (سمع على بن رباح) هو بضم العين على المشهور ، وقيل : بفتحها وقيل : يقال بالوجهين ، فالفتح اسم والضم لقب . قوله : (عن فضالة بن عبید قال : اشتریت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل) هكذا هو في نسخ معتمدة ، قلادة باثني عشر

ديناراً وفي كثير من النسخ ، قلادة فيها اثني عشر ديناراً ، ونقل القاضى أنه وقع لمعظم شيوخهم قلادة فيها اثني عشر ديناراً ، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبى على الغسانى مصلحة ، قلادة باثني عشر ديناراً ، قال : وهذا له وجه حسن ، وبه يصح الكلام ، هذا كلام القاضى ، والصواب ما ذكرناه أولاً .

باثني عشر وهو الذى أصلحه صاحب أبى على الغسانى واستحسنه القاضى ، والله أعلم . وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات ، بل لا بد من فصلها . وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً . كذلك باقى الربويات وهذه هى المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيرهم ، المعروفة بمسألة مد عجوة وصورتها باع مد عجوة ودرهماً بمدى عجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث ، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه ، وجماعة من السلف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق ومحمد بن عبد الحكم المالكى ، وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب ، ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك وأصحابه وآخرون : يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره ، مما هو فى معناه . مما فيه ذهب فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر . وهذا غلط مخالف لصريح الحديث . واحتج أصحابنا بحديث القلادة ، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً ، قالوا : ونحن لا نميز هذا وإنما نميز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها ، فيكون مازاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع ، فيصير

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٩١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ
فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ . نُبَايِعُ
الْيَهُودَ ، الْوُقْيَةَ الذَّهَبَ بِالذِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا وَزْنًا بَوَازِنٍ » .

كعقدين ، وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه . لأنه كان في بيع الغنائم ، لفلا
يغبن المسلمون في بيعها قال أصحابنا : وهذان الجوابان ضعيفان لاسيما جواب
الطحاوي ، فإنه دعوى مجردة . قال أصحابنا : ودليل صحة قولنا وفساد
التأويلين ، أن النبي ﷺ قال : « لا يباع حتى يفصل » وهذا صريح في اشتراط
فصل أحدهما عن الآخر في البيع ، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع
قليلاً أو كثيراً ، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها ، والله أعلم . قوله : (عن
الجلّاح أبي كثير) هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخرها حاء مهملة . قوله :
(كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ :
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن) يحتمل أن مراده ، كانوا يتبايعون
الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين
درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو
ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب
بغيره ، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ووقع

٩٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْفَرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعْفَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ . فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا . فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ . وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ . ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ » .

*
* *

(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣ - (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ

هنا في النسخ الوقية الذهب وهي لغة قليلة ، والأشهر الأوقية بالهمز في أوله ، وسبق بيانها مرات . قوله : (فطارت لي ولأصحابي قِلَادَةٌ) أي : حصلت لنا من الغنيمة . قوله : (واجعل ذهبك في كفة) هي بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف . وكفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل وقيل بالوجهين فيهما معاً .

بِصَاعِ قَمْحٍ . فَقَالَ : بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ شَعِيرًا . فَذَهَبَ الْعَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ . فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ . وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ . فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ » قَالَ : وَكَانَ طَعَامُنَا ، يَوْمَئِذٍ ، الشَّعِيرَ . قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ . قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ .

* * *

٩٤ - (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله : (إن معمّر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح ؛ لبيعه ويشتري بتمنه شعيراً ، فباعه بصاع وزيادة ، فقال له معمّر : رده ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل ، واحتج بقوله ﷺ الطعام مثلاً بمثل قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له إنه ليس بمثله فقال : إني أخاف أن يضارع) معنى يضارع : يشابه ويشارك ومعناه : أخاف أن يكون في معنى المماثل ، فيكون له حكمه في تحريم الربا ، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الخنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ، ومذهبننا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالخنطة مع الأرز ، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم ، مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما حديث معمّر هذا فلا حجة فيه ؛ لأنه لم يصرح

وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ
 الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ . فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ . فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ !
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا . وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ . أَوْ يَبِعُوا هَذَا
 وَاشْتَرُوا بِثَمْنِهِ مِنْ هَذَا . وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً . قوله : (قدم
 بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا
 رسول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله ﷺ :
 لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك
 الميزان) أما الجنيب فبجيم مفتوحة ثم نون مكسورة ، ثم مشاة تحت ، ثم
 موحدة . وهو نوع من التمر من أعلاه ، وأما الجمع فبفتح الجيم وإسكان الميم .
 وهو تمر رديء ، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخلط من التمر . ومعناه
 مجموع من أنواع مختلفة ، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع
 صاعاً بصاعين . لم يعلم تحريم هذا ، لكونه كان في أوائل تحريم الربا أو لغيره ،
 ذلك واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام ،
 وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس ؛ توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن
 يعطيه مائة درهم بمائتين ، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وموضع الدلالة
 من هذا الحديث . أن النبي ﷺ قال له : « يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا »
 ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره ، فدل على أنه لا فرق .
 وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين ، وقال مالك وأحمد : هو حرام ،
 وأما قوله ﷺ : « وكذا الميزان » فيستدل به الحنفية ؛ لأنه ذكر في هذا
 الحديث الكيل والميزان ، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه وكذلك

٩٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ . فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ . ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

* * *

٩٦ - (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) . أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ ، كَانَ عِنْدَنَا ، رَدِيءٌ . فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا . لَا تَفْعَلْ .

الميزان . لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًا موزونًا ، قوله ﷺ : (أوه عين الربا) قال أهل اللغة : هي كلمة توجع وتحزن ، ومعنى عين الربا . أنه حقيقة

وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعِ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ .
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

* * *

٩٧ - (...) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَقَالَ : « مَا هَذَا
التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا » فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ مِنْ هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا الرَّبَا . فَرُدُّوهُ .
ثُمَّ بِيَعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا » .

* * *

الربا المحرم ، وفي هذه الكلمة لغات : الفصيحة المشهورة في الروايات أوه بهمزة
مفتوحة ، وواو مفتوحة مشددة ، وهاء ساكنة ، ويقال : بنصب الهاء منونة
ويقال : أوه بإسكان الواو وكسر الهاء ، منونة وغير منونة ، ويقال : أو بتشديد
الواو مكسورة منونة بلا هاء ، ويقال آه بمد الهمة ، وتنوين الهاء ساكنة من
غير واو قوله ﷺ في حديث أبي سعيد ، لمن اشترى صاعاً بصاعين : (هذا
الربا فردوه) هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه وإذا
رده استرد الثمن ، فإن قيل فلم يذكر في الحديث السابق أنه عليه السلام أمره برده ،
فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده ، فبعض الرواة حفظ ذلك
وبعضهم لم يحفظه ، فقبلنا زيادة الثقة ، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى
على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك ، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما
قضيتان . لحملناها على أنه جهل ببائعه ولا يمكن معرفته ، فصار مالاً ضائعاً
لمن عليه دين بقيمته ، وهو التمر الذي قبضه عوضاً ، فحصل أنه لا إشكال

٩٨ - (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ . فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ . وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ » .

* * *

٩٩ - (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيْدَا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ . فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : أَيْدَا بِيَدٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ . قَالَ : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ . فَقَالَ : « كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِينَا » . قَالَ : كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِينَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) ، الْعَامَ ، بَعْضُ الشَّيْءِ . فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ

في الحديث والله الحمد . قوله : (سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيداً بيد ؟ قلت : نعم قال : لا بأس به) وفي رواية سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً قال : فسألت أبا سعيد الخدري فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك ، لقولهما فذكر أبو سعيد حديث نبي النبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع ، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه ،

الرِّيَادَةَ . فَقَالَ : « أَضْعَفَتْ . أُرَيْيْتُ . لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا . إِذَا رَأَيْتَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ . ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

* * *

١٠٠ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا . فَأِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، لِقَوْلِهِمَا . فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ . وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ . فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا . وَسِعْرَ هَذَا كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! أُرَيْيْتُ . إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ . ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، بَعْدُ ، فَتَهَانَيْ . وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

* * *

١٠١ - (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ

وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ عَبَّادٍ)
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ ،
 مِثْلًا بِمِثْلٍ . مَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى . فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ أَبْنُ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ غَيْرَ هَذَا . فَقَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ
 هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَىءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ
 أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ : « الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) (قَالَ
 إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا : وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

* * *

١٠٣ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا يَدًا » .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا هِجَلٌ عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ

وفي الحديث الذى بعده أن ابن عباس قال : حدثنى أسامة أن النبى ﷺ قال :
« الربا فى النسيئة » وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » وفى رواية : « لا ربا
فيما كان يداً بيد » . معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا
يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد ، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ، ودينار
بدينارين ، وصاع تمر بصاعين من التمر ، وكذا الخنطة وسائر الربويات ، كانا
يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً ، وأن الربا لا يحرم فى شىء من
الأشياء ، إلا إذا كان نسيئة ، وهذا معنى قوله أنه سألهما عن الصرف فلم يريا
به بأساً ، يعنى الصرف متفاضلاً كدراهم بدرهمين ، وكان معتمداً حديث
أسامة بن زيد « إنما الربا فى النسيئة » ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك ،
وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبى سعيد ،
كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً ، وهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم ،
تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهى عن التفاضل
فى غير النسيئة ، فلما بلغهما رجعا إليه ، وأما حديث أسامة لا ربا إلا فى
النسيئة ، فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون
على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه ، وتأوله آخرون تأويلات :
أحدها أنه محمول على غير الربويات ، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون
له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعد موصوف مؤجلاً ، فإن باعه به حالاً جاز .
الثانى : أنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ،
بل يجوز تفاضلها يداً بيد . الثالث : أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت ،
وأبى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين ، وتنزيل المجمل عليه
هذا جواب الشافعى - رحمه الله - . قوله : (حدثنا هقل) هو بكسر الهاء

الْحُدْرِيُّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا . لَا أَقُولُ . أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ . وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

*
* *

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

١٠٥ - (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ . قَالَ : سَأَلَ شَبَاكُ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ . قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

* * *

١٠٦ - (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

وإسكان القاف . قوله : (سأل شباك إبراهيم) هو بشين معجمة مكسورة

جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرُّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ،
وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

*
* *

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
(وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ
بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى
الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ . وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي
الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ . إِلَّا

ثم باء موحدة مخففة . قوله : (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه
وشاهديه ، وقال : هم سواء) هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعه بين المترايين
والشهادة عليهما ، وفيه تحريم الإعانة على الباطل ، والله أعلم .

باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله ﷺ : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس إلى آخره) أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده ،
وأنة أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام ،

وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث « الأعمال بالنية » وحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وقال أبو داود السجستاني : يدور على أربعة أحاديث هذه الثلاثة وحديث « لا يؤمن أحدكم ، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقيل حديث « ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس » قال العلماء : وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم ، نبه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأنه ينبغي ترك المشتبهات . فإنه سبب لحماية دينه وعرضه . وحذر من مواقة الشبهات . وأوضح ذلك بضرب المثل بالخصي ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ألا وإن في الجسد مضغة » إلى آخره فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين والحرام بين » فمعناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله ، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من الطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لا شك في حله ، وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والتميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ، وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء ، وهو مشتبه ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمة ، أم يتوقف فيه ؟ ثلاثة مذاهب حكماها

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ ،
فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ .

القاضي عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء
قبل ورود الشرع ، وفيه أربعة مذاهب : الأصح أنه لا يحكم بكل ولا حرمة
ولا إباحة ولا غيرها ؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع ،
والثاني : أن حكمها التحريم ، والثالث : الإباحة ، والرابع : التوقف والله
أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (فقد استبرأ لدينه وعرضه) أى : حصل على البراءة
لدينه من الذم الشرعى ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه . قوله
صلى الله عليه وسلم : (إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه) معناه أن الملوك من
العرب وغيرهم ، يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم
دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك
الحمى ، خوفاً من الوقوع فيه ، والله تعالى أيضاً حمى ، وهى محارمه أى :
المعاصى التى حرمها الله . كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والتميمة وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ،
من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصى استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن
يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ،
فلا يدخل فى شيء من الشبهات . قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا وإن فى الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى
القلب) قال أهل اللغة : يقال صلح الشيء وفسد ، بفتح اللام والسين
وضمهما ، والفتح أفصح وأشهر ، والمضغة : القطعة من اللحم ، سميت
بذلك ؛ لأنها تمضغ فى الفم لصغرها ، قالوا : المراد تصغير القلب بالنسبة إلى
باقى الجسد ، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب ، وفى هذا الحديث

التأكيد على السعى في صلاح القلب وحمايته من الفساد ، واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس ، وفيه خلاف مشهور ، ومذهب أصحابنا وجمهير المتكلمين أنه في القلب ، وقال أبو حنيفة : هو في الدماغ ، وقد يقال : في الرأس ، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة ، والثاني عن الأطباء ، قال المازرى : واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى : ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ﴾ وبهذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب ، مع أن الدماغ من جملة الجسد ، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب ، فعلم أنه ليس محلاً للعقل واحتج القائلون بأنه في الدماغ ، بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم ، ولا حجة لهم في ذلك ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ ، مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك ، قال المازرى : لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب ، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكا ، والله أعلم . قوله : (عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه) هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق وجمهير العلماء قال القاضي : وقال يحيى بن معين : إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام » يحتمل وجهين أحدهما : أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده ، وقد يَأْتِمُّ بذلك إذا نسب إلى تقصير ، والثاني : أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً وهذا نحو قول السلف : المعاصي بريد الكفر ، أى : تسوق إليه . عافانا الله

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . قَالَا : حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ
بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَاءَ
أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَأَكْثَرُ .

* * *

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ تُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ . وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ : « يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

- تعالى - من الشر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يوشك أن يقع فيه » يقال : أوشك يوشك
بضم الياء وكسر الشين ، أى : يسرع ويقرب قوله : (أتم من حديثهم
وأكبر) هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة ، والله أعلم .

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

١٠٩ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا . فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ . قَالَ : فَلِحَقْنِي النَّبِيُّ ﷺ . فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ . فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ : « بَعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْنِيهِ » فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ . وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغَتْ أَيْتَهُ بِالْجَمَلِ . فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ . ثُمَّ

باب بيع البعير واستثناء ركوبه

فيه حديث جابر ، وهو حديث مشهور احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها ، وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة . وحمل هذا الحديث على هذا . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت ، ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا ، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط وأجابوا عن حديث جابر . بأنها قضية عين تنطرق إليها احتمالات قالوا : ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع وقالوا : ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد ، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد ، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر ، ثم تبرع ﷺ بإركابه . قوله : ﷺ : (بعنيه بوقية) هكذا هو في النسخ بوقية . وهي لغة صحيحة سبقت مراراً ، ويقال : أوقية وهي أشهر ، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة ، وإن لم يعرضها للبيع . قوله : (واستنتيت عليه حملانه) هو بضم

رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي . فَقَالَ : « أَتُرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذَ
جَمَلِكَ ؟ نَحْذُ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي

الحاء أى : الحمل عليه . قوله : صلى الله عليه : (أتراني ما كستك) قال أهل اللغة :
المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن ، وأصلها النقص ، ومنه مكس الظالم
وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس قوله : (فبعته بوقية) وفي رواية بخمس
أواق وزادني أوقية ، وفي بعضها بأوقيتين ودرهم أو درهمن ، وفي بعضها بأوقية
ذهب ، وفي بعضها بأربعة دنانير ، وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات ،
وزاد بثمانمائة درهم ، وفي رواية بعشرين ديناراً وفي رواية أحسبه بأربع أواق ،
قال البخاري : وقول الشعبي بوقية أكثر ، قال القاضي عياض : قال أبو جعفر
الداودي : أوقية الذهب قدرها معلوم ، وأوقية الفضة أربعون درهماً ، قال :
وسبب اختلاف هذه الروايات ، أنهم رَوَوْا بالمعنى وهو جائز ، فالمراد بوقية
ذهب ، كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية
من روى أوقية مطلقة ، وأما من روى خمس أواق ، فالمراد خمس أواق من
الفضة وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت ، فيكون الإخبار بأوقية
الذهب عما وقع به العقد ، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء ، ولا يتغير
الحكم ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية ، كما قال فما زال يزيدني ،
وأما رواية أربعة دنانير فموافقة أيضاً ؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حيثئذ
وزن أربعة دنانير ، وأما رواية أوقيتين فيحتمل أن إحدهما وقع بها البيع والأخرى
زيادة ، كما قال وزادني أوقية ، وقوله ودرهم أو درهمن موافق لقوله وزادني
قيراطاً ، وأما رواية عشرين ديناراً فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم ، ورواية

ابن يونس (عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

* * *

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ :
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَلَّحَقَ بِي . وَتَحْتِي نَاضِحٌ
لِي قَدْ أَغْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « مَا لِبَعِيرِكَ ؟ » قَالَ :
قُلْتُ : عَلِيلٌ . قَالَ : فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ .
فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرُ . قَالَ : فَقَالَ لِي : « كَيْفَ
تَرَى بَعِيرَكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بِحَيْرٍ . قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكُتُكَ . قَالَ :
« أَفْتَبِعُغِيهِ ؟ » فَاسْتَحْيَيْتُ . وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ :
فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ . عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلِعَ
الْمَدِينَةَ . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذِنْتُهُ .
فَأَذِنَ لِي . فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ . حَتَّى انْتَهَيْتُ . فَلَقِيَنِي
خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ . فَلَامَنِي فِيهِ .

أربع أواق شك فيها الراوى ، فلا اعتبار بها و الله أعلم . قوله : (على أن لى
فقار ظهره) هو بفاء مفتوحة ثم قاف ، وهى خرزاته أى مفاصل عظامه ،
واحدتها فقارة . قوله : (فقلت له : يا رسول الله إني عروس) هكذا يقال
للرجل عروس كما يقال ذلك للمرأة ، لفظها واحد لكن يختلفان فى الجمع ،
فيقال : رجل عروس ورجال عرس بضم العين والراء ، وامرأة عروس ونسوة

قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ :
 « مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا . قَالَ :
 « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ثَلَاعِبَكَ وَثَلَاعِبَهَا ؟ » فَقُلْتُ لَهُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُؤْفَى وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ .
 فَكَرِهْتُ أَنْ أُتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ . فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ .
 فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

* * *

١١١ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ
 مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْتَلَّ جَمَلِي . وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بَعْنِي جَمَلَكَ هَذَا » قَالَ :
 قُلْتُ : لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . قَالَ : « لَا . بَلْ بَعْنِيهِ » . قَالَ : قُلْتُ :
 لَا . بَلْ هُوَ لَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . بَلْ بَعْنِيهِ » . قَالَ :
 قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ . فَهُوَ لَكَ بِهَا . قَالَ : « قَدْ
 أَخَذْتُهُ فَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ

عرائس . قوله : ﷺ : (أفلا تزوجت بكراً وتلاعبها وتلاعبك) سبق شرحه
 في كتاب النكاح ، وضبط لفظه والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به .
 قوله : (فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال : قد أخذته به) هذا
 قد يحتاج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع ، وأنه لا ينعقد

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزِدْهُ » قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ . وَزَادَنِي قِيرَاطًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي . فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

* * *

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ » وَزَادَ أَيضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ : « وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ » .

* * *

بالمعاطاة ، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطاة ، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطاة ، فإنه لم ينفك فيه عن المعاطاة ، والقائل بالمعاطاة يجوز هذا فلا يرد عليه ؛ ولأن المعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فأعطى وأخذ فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ ، وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا ، وهو انعقاد البيع بالكناية ؛ لقوله ﷺ : « قد أخذته به » مع قول جابر هو لك وهذان اللفظان كناية . قوله : ﷺ : (أعطه أوقية من ذهب وزده) فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق ، وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن . قوله : (فأخذه أهل الشام يوم الحرة) يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة قوله : (فبعته

١١٣ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ .
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَمَّا أَنَّى عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي ، قَالَ : فَنَحَسُهُ فَوَثَبَ . فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ
 أَحْسِبُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ : « بَعِينِهِ » فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخُمْسِ أَوْاقٍ . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى أَنَّ
 لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . قَالَ : « وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » قَالَ :
 فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَرَادَنِي وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

* * *

١١٤ - (...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ . حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ
 النَّاجِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ . (أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ
 وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : « يَا جَابِرُ ! أَتَوَفَّيْتَ الثَّمْنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ .
 قَالَ : « لَكَ الثَّمْنُ وَلَكَ الْجَمَلُ . لَكَ الثَّمْنُ وَلَكَ الْجَمَلُ » .

* * *

منه بخمس أواق) هكذا هو في جميع النسخ فبعته منه وهو صحيح جائز في
 العربية ، يقال : بعته وبعته منه وقد كثر ذكر نظائره في الحديث ، وقد أوضحته
 في تهذيب اللغات . قوله : (حدثنا عقبة بن مكرم العمي) وهو مكرم بضم
 الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمي فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم
 من تميم . قوله : (عن أبي المتوكل الناجي) هو بالنون والجميم منسوب إلى بني
 ناجية ، وهم من بني أسامة بن لؤي وقال أبو علي الغساني : هم أولاد ناجية ،

١١٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَذُبِحَتْ . فَأَكَلُوا مِنْهَا . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي .

* * *

امرأة كانت تحت أسامة بن لؤى . قوله : (فلما قدم صرار) هو بصاد مهملة مفتوحة ومكسورة ، والكسر أفصح وأشهر ولم يذكر الأكثرون غيره ، قال القاضى : وهو عند الدارقطنى والخطاى وغيرهما وعند أكثر شيوخنا ، صرار بصاد مهملة مكسورة وتخفيف الراء ، وهو موضع قريب من المدينة قال : وقال الخطاى : هى بئر قديمة على الثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، قال القاضى : والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، قال : وضبطه بعض الرواة فى مسلم وبعضهم فى البخارى ضرار بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ ، ووقع فى بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف ، والمشهور صرفه . قوله : (أمر ببقرة فذبحت) فيه أن السنة فى البقر الذبح لا النحر ، ولو عكس جاز . وأما قوله فى الرواية الأخرى أمر ببقرة فنحرت فالمراد بالنحر الذبح جمعاً بين الروایتين . قوله : (أمرنى أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين ، وفيه أن نافلة النهار يستحب كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وسبق بيانه فى كتاب الصلاة ، واعلم أن فى حديث جابر هذا فوائد كثيرة : أحدها : هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ فى انبعاث جمل جابر وإسراعه

١١٦ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنِ قَدْ سَمَّاهُ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقَيْتَيْنِ وَالذُّرْهَمَ وَالذُّرْهَمَيْنِ . وَقَالَ : أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَنَجَرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا .

* * *

١١٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بَأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

بعد إعيائه ، الثانية : جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع الثالثة : جواز المماكسة في البيع وسبق تفسيرها ، الرابعة : استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم ، والإشارة عليهم بمصالحهم ، الخامسة : استحباب نكاح البكر السادسة : استحباب ملاعبة الزوجين السابعة : فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر ، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيب تقوم بمصالحهن ، الثامنة : استحباب الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر ، التاسعة : استحباب الدلالة على الخير ، العاشرة : استحباب إرجاح الميزان فيما يذفعه ، الحادية عشرة : أن أجرة وزن الثمن على البائع ، الثانية عشرة : التبرك بآثار الصالحين ؛ لقوله لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ ، الثالثة عشرة : جواز تقدم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير ، الرابعة عشرة : جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها ، وفيه غير ذلك مما سبق والله أعلم .

(٢٢) باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، و « خيركم أحسنكم قضاء »

١١٨ - (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا . فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ . إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

* * *

١١٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

باب جواز اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيراً مما عليه

قوله : (عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال : ما أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) وفي رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لهم : « اشترؤا

١٢٠ - (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَقٌّ . فَأَغْلَظَ لَهُ . فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ : « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . فَقَالَ لَهُمْ : « اشْتَرُوا لَهُ سِنًا
 فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِيهِ . قَالَ :
 « فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ . فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ
 قَضَاءً » .

* * *

١٢١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
 صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا . فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ . وَقَالَ :
 « خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » .

له سناً فأعطوه إياه » فقالوا : إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سته قال :
 « فاشتروه فأعطوه إياه ، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء » وفي رواية
 له « استقرض رسول الله ﷺ سناً ، فأعطاه سناً فوقه ، وقال : خياركم
 محاسنكم قضاء » ، أما البكر من الإبل فبفتح الباء وهو الصغير ، كالغلام من
 الآدميين والأثنى بكرة وقلوص وهي الصغيرة كالجارية ، فإذا استكمل ست
 سنين ودخل في السابعة وألقى رباعية بتخفيف الياء فهو رباع ، والأثنى رباعية
 بتخفيف الياء وأعطاه رباعياً بتخفيفها ، وقوله ﷺ : « خياركم محاسنكم
 قضاء » قالوا : معناه ذوو المحاسن سماهم بالصفة ، قال القاضي : وقيل هو جمع

محسن بفتح الميم ، وأكثر ما يجيء أحاسنكم جمع أحسن ، وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة ، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة ، وكان ﷺ يستعذ بالله من المغرم وهو الدين ، وفيه جواز اقتراض الحيوان وفيه ثلاثة مذاهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف ، أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها فإنه لا يجوز ، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى ، والمذهب الثاني : مذهب المزني وابن جرير وداود ، أنه لا يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد ، والثالث : مذهب أبي حنيفة والكوفيين ، أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان ، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل ، وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان وحكمه حكم القرض ، وفيها أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه ، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق ، وليس هو من قرض جر منفعة فإنه منهي عنه ؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض ، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه ، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ، ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها ، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ : « خيركم أحسنكم قضاء » . قوله : (فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره) هذا مما يستشكل فيقال : فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم ، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها ؟ والجواب أنه ﷺ اقترض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بغيراً رابعياً ممن استحقه ، فملكه النبي ﷺ بثمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها أن النبي ﷺ قال : اشترؤا له سناً ، فهذا هو الجواب المعتمد ، وقد قيل فيه أجوبة غيره ، منها أن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقاضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا . فَقَالَ « أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ » . وَقَالَ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

*
* *

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلاً

١٢٣ - (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ لَهُ

بالقضاء . قوله : (كان لرجل على النبي ﷺ حق فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « إن لصاحب الحق مقالاً » فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة ، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في المطالبة ونحو ذلك ، من غير كلام فيه قدح أو غيره ، مما يقتضى الكفر ، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافراً من اليهود أو غيرهم ، والله أعلم .

باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً

قوله : (جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء

النَّبِيُّ ﷺ : « بَعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ . حَتَّى يَسْأَلَهُ : « أَعْبُدُ هُوَ ؟ » .

*

* *

(٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ . فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ ، رَهْنًا .

سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه فاشتراه بعبدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يباع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو (هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ، ولهذا باعه بالعبدَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة ، إما بيينة وإما بتصدق العبد قبل إقراره بالحرية ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام ، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة وملازمة الصحبة ، فاشتراه ليم له ما أراد ، وفيه جواز بيع عبد بعبدَيْنِ سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان ، فإن باع عبداً بعبدَيْنِ أو بعيراً بيععيرين إلى أجل ، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يجوز ، وفيه مذاهب لغيرهم والله أعلم .

١٢٥ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا . وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّحَعِيِّ . فَقَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ . وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

* * *

باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

في الباب حديث عائشة رضی الله عنها (أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد) فيه جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم ، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقليل من الدنيا وملازمة الفقر ، وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة ، وجواز الرهن في الحضر ، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهداً وداود فقالا : لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية ، وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ
غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ
عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مِنْ حَدِيدٍ .

*
* *

(٢٥) باب السلم

١٢٧ - (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ

اليهود ورهنه عنده دون الصحابة ، فليل : فعله بياناً لجواز ذلك ، وقيل : لأنه
لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده ، وقيل : لأن الصحابة
لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن ، فعدل إلى معاملة اليهود لتلا
يضيق على أحد من أصحابه . وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة
وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه ، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع
أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب ، ولا يستعينون به في إقامة دينهم ولا يبيع
مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً والله أعلم .

باب السلم

قال أهل اللغة : يقال السلم والسلف ، وأسلم وسلم وأسلف وسلف ويكون
السلف أيضاً قرضاً ، ويقال استسلف ؛ قال أصحابنا : ويشترك السلم والقرض
في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال ، وذكروا في حد السلم
عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً سمي سلماً

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ . فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

لتسليم رأس المال في المجلس ، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال . وأجمع المسلمون على جواز السلم . قوله ﷺ : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذكوراً كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ، ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً ؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه ، إن كان أجل فليكن معلوماً ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالذرع ، وإنما ذكر الكيل بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً ، أو في موزون فليكن وزناً معلوماً ، وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به . قوله ﷺ : (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمشاة وفي بعضها تمر بالثلاثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ ، ووزن معلوم بالواو

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوخٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ . فَقَالَ
لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ » .

* * *

لا باؤ ، ومعناه ، إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً ، وفيه دليل لجواز السلم
في المكيل وزناً وهو جائز بلا خلاف ، وفي جواز السلم في الموزون كيلاً
وجهان لأصحابنا أصحابهما جوازه كعكسه . قوله : (حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة) هكذا هو في
نسخ بلادنا عن ابن عيينة وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودى ، ووقع في
رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة عن ابن عليه وهو
إسماعيل بن إبراهيم ، قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ : والصواب
رواية ابن ماهان ، قالوا : ومن تأمل الباب عرف ذلك ، قال القاضي : لأن
مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وفيه ذكر الأجل ثم ذكر
حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، بِإِسْنَادِهِمْ .
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . يَذْكُرُ فِيهِ « إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

*
* *

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ .
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)
قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ » فَقِيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ
تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَانَ يَحْتَكِرُ .

ابن عليه عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر إلى أجل
معلوم ، ثم ذكر حديث سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح وقال بمثل حديث ابن
عينة يذكر فيه الأجل .

باب تحريم الاحتكار في الأقوات

قوله ﷺ : (من احتكر فهو خاطي) وفي رواية « لا يحتكر إلا

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ » .

* * *

(...) قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ

خاطيء) قال أهل اللغة : الخاطيء بالهمزة هو العاصي الآثم . وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار ، قال أصحابنا : الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه ، فأما إذا جاء من قرينته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله ، أو ابتاعه لبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه ، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، هذا تفصيل مذهبنا ، قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس ، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمرو راوى الحديث أنهما كانا يحتكران ، فقال ابن عبد البر وآخرون : إنما كانا يحتكران الزيت . وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء ، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ، وهو الصحيح . قول مسلم : (وحدثني بعض أصحابنا عن عمر بن عون قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن

مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَحَدُ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى .

*
* *

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ . مَمْحَقَةٌ لِلرُّبْحِ » .

عمرو عن سعيد بن المسيب (قال الغساني وغيره : هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم ، قال القاضي : قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً ، إنما هو من رواية المجهول ، وهو كما قال القاضي ، ولا يضر هذا الحديث لأنه أتى به متابعة ، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات ، وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره ، فرواه أبو داود في سننه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده والله أعلم .

باب النهي عن الحلف في البيع

قوله ﷺ : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) وفي رواية (إياكم وكثرة

١٣٢ - (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَأِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَقُ :
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنَّهُ
يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

*
* *

باب (٢٨) الشفعة

١٣٣ - (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا
أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق) . المنفقة والمحققة ، بفتح أولهما وثالثهما
وإسكان ثانيهما ، وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع ، فإن الحلف من غير
حاجة مكروه ، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله
أعلم .

باب الشفعة

قوله ﷺ : (من كان له شريك في ربيعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى

حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ . فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ . وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ . » .

* * *

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ . رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ . لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ . فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

* * *

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ . لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ . فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنُ » .

يؤذن شريكه فإن رضی أخذ وإن كره ترك) وفي رواية (قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) وفي رواية قال رسول الله ﷺ : (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ

أحق به حتى يؤذنه) . قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، والربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء ، والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض ، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبكون فيه ، والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة ، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثمرة وثمر . وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم ، قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول ، قال القاضي : وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض ، وهي رواية عن عطاء ، وثبت في كل شيء حتى في الثوب ، وكذا حكاهما عنه ابن المنذر ، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد ، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار ؟ فيه خلاف ، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزبير وربيعه ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري : تثبت بالجوار . والله أعلم ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك ، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن كان له شريك » فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي ، فثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي ، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم : لا شفعة للذمي على المسلم . وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد ، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد

وإسحاق وابن المنذر والجمهور ، وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ وإن كره ترك » وفي الرواية الأخرى « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » فهو محمول عند أصحابنا على النذب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين ، والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك ، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي وابن أبي ليلى وغيرهم ، له أن يأخذ بالشفعة . وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث : ليس له الأخذ . وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، والله أعلم .

باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦ - (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ » .

قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

* * *

باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله ﷺ : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) قال القاضى : روينا قوله : (خشبة) فى صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات خشبة بالإفراد وخشبة بالجمع ، قال وقال الطحاوى عن روح بن الفرج : سألت أبا زيد والحريث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم : خشبة ، بالتثوين على الأفراد ، قال عبد الغنى بن سعيد : كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوى . وقوله : (بين أكتافكم) هو بالتاء المثناة فوق أى بينكم ، قال القاضى : قد رواه بعض رواة الموطأ (أكتافكم) بالنون ، ومعناه أيضاً بينكم والكنف الجانب ، ومعنى الأول ، أنى أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ، قوله : (مالى أراكم عنها معرضين) أى عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات ، وجاء

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
 * *

في رواية أبي داود (فنكسوا رءوسهم فقال : مالي أراكم أعرضتم) واختلف
 العلماء في معنى هذا الحديث ، هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع
 الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب ، وفيه قولان للشافعي وأصحاب
 مالك ، أصحهما في المذهبين الندب وبه قال أبو حنيفة والكوفيون ، والثاني
 الإيجاب وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث ، وهو ظاهر الحديث ، ومن
 قال بالندب قال : ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل ، فلماذا قال : (مالي
 أراكم عنها معرضين) وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب ، ولو
 كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه ، والله أعلم .

باب (٣٠) تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

* * *

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ؛ أَنَّ أُرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ . فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا . وَاجْعَلْ قَبْرَهَا

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله ﷺ : (من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) وفي رواية (من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة) قال أهل اللغة : الأرضون بفتح الراء ، وفيها لغة

فِي دَارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُمْهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ . تَقُولُ : أَصَابْتَنِي دَعْوَةٌ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَيَّ بِئْرِ فِي
الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا . فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

* * *

١٣٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ أَدْعَتْ
عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى
مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا
بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ
أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . فَقَالَ لَهُ
مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً
فَعَمَّ بَصَرُهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا .

قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا . ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي
أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

* * *

١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

* * *

١٤١ - (١٦١١) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير عن سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

قليلة بإسكانها حكاها الجوهري وغيره ، قال العلماء : هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلافا للظاهر ، وكذا قول من قال : المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق ، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من هذا الإقليم شيئا من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك ، فمن ملك شيئا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق ، قال القاضي : وقد جاء في غلط الأرضين وطباقيهن وما بينهن حديث ليس بثابت ، وأما التطويق المذكور في الحديث ، فقالوا : يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاعة ذلك ، ويحتمل أن يكون ، يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه ، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرسه ، وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته ، وفيه إمكان غضب الأرض ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يتصور غضب

١٤٢ - (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) . حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أبا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا أبا سَلَمَةَ ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . أَخْبَرَنَا أَبَانٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أبا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

*
* *

الأرض قوله ﷺ : (من ظلم قيد شبر من الأرض) هو بكسر القاف وإسكان الياء أى قدر شبر من الأرض ، يقال : قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد ، وفى الباب حبان بن هلال بفتح الحاء ، وفى حديث سعيد بن زيد رضى الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم .

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣ - (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ
 الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ . حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ
 عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « إِذَا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع » .

* * *

باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ : (إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع) هكذا هو
 في أكثر النسخ سبع أذرع ، وفي بعضها سبعة أذرع ، وهما صحيحان ، والذراع
 يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح ، وأما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه
 المملوك طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها ، وليست
 هذه الصورة مرادة الحديث ، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها
 فإن اتفقوا على شيء فذاك ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وهذا مراد
 الحديث ، أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز
 لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات
 ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين ، قال أصحابنا : ومتى وجدنا جادة
 مستطرفة ومسلكاً مشروعاً نافذاً حكماً باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر
 الحال ، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً قال إمام الحرمين وغيره : ولا يحتاج ما
 يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً ، هذا ما ذكره أصحابنا فيما

يتعلق بهذا الحديث ، وقال آخرون : هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان فيجعل طريقهم عرضه سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال ومخرجها وتلاقيها ، قال القاضى : هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث ، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها وإخراج طريق منها كيف شاءوا فلهم ذلك ولا اعتراض عليهم لأنها ملكهم ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الفرائض

١ - (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

*
* *

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدره ،
ويقال للعالم بالفرائض فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد ، وأما
الإرث في الميراث فقال المبرد أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر .
قوله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) وفي بعض النسخ
« ولا الكافر المسلم » بحذف لفظه يرث ، أجمع المسلمون على أن الكافر لا
يرث المسلم ، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم ، وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر ، وهو

(١) باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاؤلى رجل ذكر

٢ - (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ (وَهُوَ النَّرْسِيُّ) .
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا بَقِيَ فَهُوَ
 لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ، وروى
 أيضاً عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى
 ذلك ، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور ، واحتجوا بحديث « الإسلام يعلو
 ولا يعلى عليه » وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا حجة فى
 حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » لأن المراد به فضل الإسلام على غيره
 ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث « لا يرث المسلم الكافر »
 ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث ، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع ،
 وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن أبى ليلى وغيرهم
 بل يكون ماله فيئاً للمسلمين ، وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى
 وإسحاق . يرثه ورثته من المسلمين ، وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة
 من السلف ، لكن قال الثورى وأبو حنيفة : ما كسبه فى رده فهو للمسلمين .
 وقال الآخرون : الجميع لورثته من المسلمين . وأما توريث الكفار بعضهم من
 بعض ، كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه ، فقال به
 الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون ، ومنعه مالك ، قال الشافعى :
 لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى ، قال أصحابنا : وكذا لو
 كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم . قوله ﷺ : (أحقوا
 الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) وفى رواية (فما تركت

٣ - (...) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ .

الفرائض فلأولى رجل ذكر) وفي رواية (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) قال العلماء : المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب ، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله ؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق . قوله ﷺ : (رجل

ذكر) وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم ، وهذا الحديث في توريث العصابات ، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم قال أصحابنا والعصبة ثلاثة أقسام ، عصبة بنفسه كلاين وابنه والأخ وابنه. والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم ، وقد يكون الأب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض ، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً ، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن أخذ البنات فرضهن وللأب من الباقي السدس فرضاً والباقي بالتعصيب ، هذا أحد الأقسام وهو العصبة بنفسه ، القسم الثاني العصبة بغيره ، وهو البنات بالبنتين وبنات الابن يبنى الأب والأخوات بالإخوة ، والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الأبن ، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب ، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين أو أختاً لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت ، وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنتي الابن ، لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان ، قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وإن لم يستغرقتوا كان له الباقي

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ - (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . يَعُودَانِي ، مَاشِيَانِ . فَأَغْمَى عَلَيَّ . فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ .

بعد فروضهم ، وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ ، والأخ إن لم يكن جد ، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور ، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم عم لأبوين على عم بأب وكذا الباقي ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب ، ويقدم ابن أخ لأب على عم لأبوين ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين وكذا الباقي والله أعلم ، ولو خلف بنتا وأختا لأبوين وأخاً لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت . وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه والله أعلم . قوله : (عن جابر مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان) هكذا هو في أكثر النسخ ماشيان وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضاً وتقديره وهما ماشيان ، وفيه فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها . قوله : (فأغمى على فتوضأ ثم صب على من وضوئه فأفقت) الوضوء هنا بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به ، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم

فَأَفَقْتُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٤ / النساء / ١٧٦] .

* * *

٦ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَيْتِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ . فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَنَزَلَتْ : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ [٤ / النساء / ١١] .

* * *

وشرايهم ونحوهما وفضل مؤاكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك ، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ ، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردًّا على أبي يوسف القائل بنجاسته ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضائه ﷺ في الوضوء والله أعلم . قوله : (قلت يا رسول الله كيف أقضى في مالي فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾) وفي رواية (فنزلت ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾) وفي رواية (نزلت آية الميراث) فيه جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط

٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، مَاشِيَيْنِ . فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَافْقْتُ . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ . فَتَوَضَّأَ . فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ . فَعَقَلْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ .
فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلَتْ .

* * *

أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله ، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ ، والجمهور على جوازه وقد سبق بيانه مرات ، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلماذا

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ
وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ
وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ
وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : قَوْلُ
شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

* * *

٩ - (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ
مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .
فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي
شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ
مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ .
حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ
الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِ فِيهَا

لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي . قوله : (أن عمر رضى الله عنه قال :
إني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندى من الكلاله ما راجعت رسول الله ﷺ في
شئ ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ فيه حتى طعن بأصبعيه
في صدري وقال : يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء

بِقَضِيَّةٍ ، يَقْضَى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
عُلَيْيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَّابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .
كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*

* *

وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن (أما آية الصيف فلأنها نزلت في الصيف ، وأما قوله : (وإني إن أعش) إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ ، وإنما أخرج القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضى به ويشيعه بين الناس ، ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم ، واختلفوا في اشتقاق الكلالة فقال الأكثرون مشتقة من التكليل وهو التطرف ، فابن العم مثلاً يقال له كلاله لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه ، وقيل : من الإحاطة ومنه الإكليل وهو شبه عصاية تزين بالجواهر فسموا كلاله لإحاطتهم بالبيت من جوانبه ، وقيل : مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع ومنه قولهم : كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها ، ومنه كل في مشيه

إذا انقطع لبعد مسافته ، واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال ، أحدها المراد الورثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وراثه كلاله ، والثاني أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى ، كما يقال رجل عقيم وامرأة عقيم وتقديره يورث كما يورث في حال كونه كلاله ، ومن روى عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم أجمعين ، والثالث أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، احتجوا بقول جابر رضى الله عنه : إنما يرثنى كلاله . ولم يكن ولد ولا والد ، والرابع أنه اسم للمال الموروث ، قال الشيعة : الكلالة من ليس له ولد وإن كان له أب أو جد . فورثوا الإخوة مع الأب ، قال القاضى : وروى ذلك عن ابن عباس ، قال : وهى رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء ، قال : وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وقد اختلفوا فى الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلاله أم لا ؟ فمن قال ليس الجد أباً جعلها كلاله ، ومن جعله أباً لم يجعلها كلاله ، قال القاضى : وإذا كان فى الورثة بنت فالورثة كلاله عند جماهير العلماء لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصباء يرثون مع البنت ، وقال ابن عباس : لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى : ﴿ ليس له ولد وله أخت ﴾ وبه قال داود ، وقالت الشيعة : البنت تمنع كون الورثة كلاله لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً ويعطون البنت كل المال وتعلقوا بقوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ﴾ ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة أن توريث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد ، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً لا لأجل توريثها ، وإنما لم يذكر عدم الأب فى الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت

(٣) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

١٠ - (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ .

* * *

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ ، آيَةُ الْكَلَالَةِ . وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ ، بَرَاءَةٌ .

* * *

١٢ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ) . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ . وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ .

لا يرثان مع الأب لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لم يرث مع وجوده إلا أولاد الأم فيرثون معها ، وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين ، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) .
حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ .
بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ كَامِلَةً .

* * *

١٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ
أَنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ .

*

* *

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لَهُ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ الدِّينُ . فَيَسْأَلُ :
« هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ..

وله أخ أو أخت ﴿ قوله : (عن مالك بن مغول) هو بكسر الميم وإسكان
الغين المعجمة . قوله : (عن أبي السفر) هو بفتح الفاء على المشهور وقيل
بإسكانها ، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم . قوله : (أن النبي ﷺ كان

وَأَلَّا قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ
قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
فَعَلَى قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

* * *

١٥ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . قَالَ :
حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ
مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا
مَوْلَاهُ . وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ » .

* * *

في أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين إلا وفاه له (إما كان يترك الصلاة
عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لتلا
تفوتهم صلاة النبي ﷺ ، فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من
لم يخلف وفاء . قوله ﷺ : (صلوا على صاحبكم) فيه الأمر بصلاة الجنائز

١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي . فَأَنَا وَلِيُّهُ . وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُوَثِّرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ . مَنْ كَانَ » .

* * *

١٧ - (...) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ . وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ » .

* * *

وهي فرض كفاية . قوله ﷺ : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته) قيل : إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين ، وقيل : من خالص مال نفسه ، وقيل : كان هذا

القضاء واجباً عليه صلى الله عليه وسلم ، وقيل : تبرع منه ، والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم ، واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين ، فقيل : يجب قضاؤه من بيت المال ، وقيل : لا يجب ، ومعنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين ، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً ، وإن خلف عيالاً محتاجين ضائعين فليأتوا إلى فعلي نفقتهم ومؤنتهم . قوله صلى الله عليه وسلم : (فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصابة من كان) وفي رواية (ديناً أو ضيعة) وفي رواية (من ترك كلاً فإلينا) أما الضياع والضيعة فبفتح الضاد والمراد عيال محتاجون ضائعون ، قال الخطابي : الضياع والضيعة هنا وصف ورثة الميت بالمصدر أى ترك أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع أى لا شيء لهم ، والضياع فى الأصل مصدر ما ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع وأما الكل فبفتح الكاف قاله الخطابي وغيره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١ - (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ .
فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟
فَقَالَ : « لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

كتاب الهبات

باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله : (حملت على فرس عتيق في سبيل الله) معناه تصدقت به ووهبته
لمن يقاتل عليه في سبيل الله ، والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق . قوله :

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ :
« لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرَاهِمٍ » .

* * *

٢ - (...) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ
عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ . وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ . فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ .
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ . وَإِنْ
أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ
فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(فأضاعه صاحبه) أى قصر فى القيام بعلفه ومؤنته . قوله ﷺ : (لا تبتعه
ولا تعد فى صدقتك) هذا نهى تنزيه لا تحريم ، فيكره لمن تصدق بشيء أو
أخرجه فى زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه
هو إليه ، أو يهبه أو يملكه باختياره منه ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه ،
وقد سبق بيانه فى كتاب الزكاة وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق
فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال جماعة من العلماء : النهى
عن شراء صدقته للتحريم ، والله أعلم .

أَسْلَمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ .

* * *

٣ - (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَوَجَدَهُ يُبَاعُ . فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا تَبْتِعْهُ . وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَحٍ . جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، يَا عُمَرُ ؟ » .

(٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥ - (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، فَيَأْكُلُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض

إلا ما وهبه لولده وإن سفل

قوله ﷺ : (مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي ، أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوى الأرحام ، هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذى رحم محرم .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا حَرْبٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . حَدَّثَنِي
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَدَّثَهُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَيْسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ
 الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ
 الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ
 يَأْكُلُ قَيْءَهُ » .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ
 قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
 عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ .
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَيْبِهِ كَالْكَلْبِ ،
 يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

*
 * *

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩ - (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ
 أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ
 لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ »
 فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَارْجِعْهُ » .

* * *

باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

قوله : (عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني
 نخلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نخلته مثل
 هذا فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : فارجه) وفي رواية (قال :

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : أُنِّي بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ : « أَكَلَّ بَيْنَكَ نَحَلْتُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْذُدْهُ » .

* * *

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا « أَكَلَّ بَيْنَكَ » . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ » . وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

* * *

١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذَا الْغُلَامُ ؟ » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي . قَالَ : « فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتَ

هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَرَدُّهُ » .

* * *

١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِيَعُضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » . فَرَجَعَ أَبِي . فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

* * *

« فاردده ») وفي رواية (فقال له رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم » قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة) وفي رواية (قال : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » وفي رواية « لا تشهدني على جور » وفي رواية (قال : « فأشهد على هذا غيري) وفي رواية قال : « فإني لا أشهد » وفي رواية قال : « فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق » . أما قوله : « نخلت » فمعناه : وهبت ، وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ، ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر

١٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ

الحديث ، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلى الله عليه : « فأشهد على هذا غيري » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما قوله صلى الله عليه : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضع بما قدمناه أن قوله صلى الله عليه : « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا استحباب رد الأول ، قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول فإن لم يفعل استحباب رد الأول ولا يجب ، وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد ، والله أعلم .

قوله : (سألت أباه بعض الموهوبة) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح ، وتقدير الأول : بعض الأشياء الموهوبة . قوله :

مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا . فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ . فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى
 حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي . فَأَخَذَ
 أَبِي يَدِي . وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّ هَذَا ، بِنْتُ رَوَاحَةَ ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَى
 الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ! أَلَيْكَ وَلَدٌ
 سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ
 هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فَائِي لَا أُشْهَدُ عَلَى
 جَوْرِ » .

* * *

١٥ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ
 هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

* * *

١٦ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ » .

* * *

(فالتوى بها سنة) أى مطلقها ، قوله ﷺ : (قاربوا بين أولادكم) قال
 القاضى : رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح ،

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ التُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي . فَقَالَ : « أَكُلَّ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ التُّعْمَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » . ثُمَّ قَالَ : « أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَلَا ، إِذَا » .

* * *

١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا . ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ . فَقَالَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ أُعْطِيْتَهُ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا ؟ » قَالَ : بَلَى . قَالَ : « فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ » . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا . فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ : « قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » .

* * *

١٩ - (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا

زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ : أَنْحَلَ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي . وَقَالَتْ : أَشْهَدُ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَفَكُلَّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا . وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ » .

*

* *

باب (٤) العمري

٢٠ - (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

أى : سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره . قولها : (انحل ابنى غلامك) هو بفتح الحاء يقال نحل ينحل كذهب يذهب .

باب العمري

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) وفى رواية : (من أعمار

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَقَدْ
 قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا . وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبِهِ » .
 غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى ،
 فَهِيَ لَهُ وَلَعَقِبِهِ » .

* * *

٢٢ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنِ
 الْعُمَرَى وَسَتَّيْهَا ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا
 وَعَقَبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا . وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ
 إِلَى صَاحِبِهَا . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه « وفي
 رواية : (قال جابر : إنما العمرى التى أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى
 لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) وفي
 رواية : (عن جابر أن النبى ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له ») وفي رواية
 « العمرى جائزة » وفي رواية « العمرى ميراث » . قال أصحابنا وغيرهم من

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ :
هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الرُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

* * *

٢٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِيبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ . لَا يَجُوزُ
لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثَنِيًا .
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .
فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

* * *

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**
بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .**

العلماء : العمرى قوله : أعمرتك هذه الدار مثلا ، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى ، وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما كما في نظائره ، والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا ، قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال ، أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك ، فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقة الدار ، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة ، فإذا مات فالدار لورثته ، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافاً للمالك ، الحال الثاني أن يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعى ، أصحابهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول ، والثاني وهو القديم أنه باطل ، وقال بعض أصحابنا : إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته لأنه خصه بها حياته فقط ، وقال بعضهم : القديم أنها عارية يستردها الواهب متى شاء فإذا مات عادت إلى ورثته ، الثالث أن يقول : جعلتها لك عمرك فإذا مت عادت إلى أو إلى ورثتي إن كنت مت ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا : منهم من أبطله ، والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا . فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمُرِي فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمَرَهَا . حَيًّا وَمَيِّتًا . وَلِعَقِبِهِ » .

* * *

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ .

الأول ، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة « العمرى جائزة » وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة ، والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، هذا مذهبنا ، وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة ، وقال مالك في أشهر الروايات عنه : العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً ولا يملك فيها رقبة الدار بحال ، وقال أبو حنيفة بالصحة كنعو مذهبنا ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة ، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم . قوله : (فهي له بتلة) أى عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب . قوله ﷺ : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) إلى آخره ، المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً ، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك ؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها ، وهذا دليل للشافعي وموافقيه ، والله أعلم .

كُلُّ هَوْلَاءٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

* * *

٢٨ - (...) (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا . ثُمَّ تُوُفِّيَ ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ . فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا . وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ : بَلْ كَانَ لِابْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا . فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ . ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ . وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ . فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ . فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ . فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

* * *

٢٩ - (...) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قوله : (اختصموا إلى طارق مولى عثمان) هو طارق بن عمرو وولاه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .

* * *

٣١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » .

* * *

٣٢ - (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » أَوْ قَالَ : « جَائِزَةٌ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الوصية

١ - (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

كتاب الوصية

قال الأزهرى : هى مشتقة من وصيت الشئ أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده ، ويقال : وصى وأوصى إيضاء والاسم الوصية والوصاة ، واعلم أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثانى من المواضع الثلاثة التى فانت إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم فلم يسمعها من مسلم ، وقد سبق بيان هذه المواضع فى الفصول التى فى أول هذا الشرح ، وسبق أحد المواضع فى كتاب الحج ، وهذا أول الثانى وهو قول مسلم : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى العنزى واللفظ لابن مثنى قالا : حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر .

٢ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ » وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ » .

* * *

٣ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالُوا جَمِيعًا « لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصَى فِيهِ » كَرَوَايَةٍ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) وفي رواية (ثلاث ليال) فيه الحث على الوصية ، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها ، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها ، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق

٤ - (...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةٌ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ .

أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيضاء بذلك ، قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه ، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها ، قالوا : ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة . وأما قوله ﷺ : (ووصيته مكتوبة عنده) فمعناه : مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها ، هذا مذهبننا

(١) باب الوصية بالثلث

٥ - (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ
 مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنْ
 الْوَجَعِ . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ . أَفَأَتَصَدَّقُ
 بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ :
 « لَا . الثُّلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ

ومذهب الجمهور ، وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا : يكفي
 الكتاب من غير إظهار لظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله في حديث سعد بن
 أبي وقاص رضي الله عنه : (عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على
 الموت) فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد
 الناس ، ومعنى أشفيت على الموت أى : قاربته وأشرفت عليه ، يقال : أشفى
 عليه وأشاف قاله الهروي ، وقال ابن قتيبة : لا يقال أشفى إلا في الشر ، قال
 إبراهيم الحرني : الوجع اسم لكل مرض ، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض
 صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك ،
 وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه .
 قوله : (وأنا ذو مال) دليل على إباحة جمع المال ؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل
 في العرف إلا لمال كثير . قوله : (ولا يرثني إلا ابنة لي) أى : ولا يرثني
 من الولد وخواص الورثة ، وإلا فقد كان له عصبه وقيل : معناه لا يرثني من
 أصحاب الفروض . قوله : (أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق
 بشطره قال : لا الثلث والثلث كثير) بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما

مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا . حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ «

صحيح ، قال القاضى : يجوز نصب الثلث الأول ورفعها ، أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل ، أى : أعط الثلث ، وأما الرفع فعلى أنه فاعل ، أى : يكفيك الثلث ، أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ ، وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعاً ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث ، وأجمع العلماء فى هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته ، وأجمعوا على نفوذها بإجازته فى جميع المال ، وأما من لا وارث له فمذهبننا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث ، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وأما قوله : (أفأتصدق بثلثى مالى) يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية ، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة ، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء ، لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضاء الوارث ، وخالف أهل الظاهر فقالوا : للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ، ودليل الجمهور ظاهر حديث « الثلث كثير » مع حديث الذى أعتق ستة أعبد فى مرضه فأعتق النبى ﷺ اثنين وأرق أربعة . قوله ﷺ : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) العالة : الفقراء ، ويتكففون : يسألون الناس فى أكفهم ، قال القاضى رحمه الله : روينا قوله : « إن تذر ورثتك » بفتح الهمزة وكسرهما وكلاهما صحيح ، وفى هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة ، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً . وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ .

من الأبعد ، واستدل به بعضهم على ترجيح الغنى على الفقر . قوله ﷺ : (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجزت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك) فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير ، وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته ، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى ، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه ، وقد نبه ﷺ على هذا بقوله ﷺ : « حتى اللقمة تجعلها في امرأتك » لأن زوجة الإنسان هي من أخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة ، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح ، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة ، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك ، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى ، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه ، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى ، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً ، والاستمتاع بزوجه وجاريتيه ليكيف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام ، وليقضى حقها وليحصل ولدًا صالحاً ، وهذا معنى قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » والله أعلم . قوله : (قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة) فقال القاضي : معناه أخلف بمكة بعد أصحابي ، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى ، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها ، أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى

اللَّهُمَّ ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ . وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ .
لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ .

المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى ، ولهذا جاء في رواية أخرى (أخلف عن هجرته) قال القاضي : قيل كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث ، وقيل : إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فأما من هاجر بعده فلا ، وأما قوله ﷺ : (إنك لن تخلف فتعمل عملاً) فالمراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه ، وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال ، والله تعالى أعلم . قوله ﷺ : (ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون) وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء ، وهذا الحديث من المعجزات ؛ فإن سعداً رضى الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم ، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم ، وقال القاضي : قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة ، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار قال : وقال قوم موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما ما كان ، قال : وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة . قوله ﷺ : (اللهم أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ) قال القاضي : استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته ، قال : ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً ، ومعنى « أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ » أى : أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية . قوله ﷺ : (لكن البائس سعد بن خولة) البائس هو الذى عليه

قَالَ : رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفَى بِمَكَّةَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

أثر البؤس وهو الفقر والقلّة . قوله : (يرى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة)
 قال العلماء : هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي ﷺ ، بل انتهى
 كلامه ﷺ بقوله : « لكن البائس سعد بن خولة » فقال الراوى تفسيراً لمعنى
 هذا الكلام أنه يرثيه النبي ﷺ ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة ،
 واختلفوا فى قائل هذا الكلام من هو ؟ فقيل : هو سعد بن أبى وقاص ، وقد
 جاء مفسراً فى بعض الروايات ، قال القاضى : وأكثر ما جاء أنه من كلام
 الزهرى ، قال : واختلفوا فى قصة سعد بن خولة فقيل : لم يهاجر من مكة
 حتى مات بها ، قال عيسى بن دينار وغيره ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد
 بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة
 الهجرة الثانية وشهد بدرأ وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر ، وقيل
 توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازاً من المدينة ، فعلى هذا وعلى قول
 عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى
 قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أى حال كان ، وإن لم يكن باختياره
 لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه إلى
 هجرة الله تعالى ، قال القاضى : وقد روى فى هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف

(...) وحدثني إسحاق بن منصور . حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد . قال : دخل النبي ﷺ عليّ يعوذني . فذكر بمعنى حديث الزهري . ولم يذكر قول النبي ﷺ في سعد بن خولة . غير أنه قال : وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها .

* * *

٦ - (...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا الحسن بن موسى . حدثنا زهير . حدثنا سيمك بن حرب . حدثني مصعب بن سعد عن أبيه . قال : مرضت فأرسلت إلى النبي

مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له (إن توفي بمكة فلا تدفنه بها) وقد ذكر مسلم الرواية الأخرى (أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها) وفي رواية أخرى لمسلم (قال سعد بن أبي وقاص : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة) وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية ، وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح . قوله : (حدثنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين منسوب إلى الحفر بفتح الحاء والفاء ، وهي محلة بالكوفة كان أبو داود يسكنها ، هكذا ذكره أبو حاتم وابن حبان وأبو سعد السمعاني وغيرهما ، واسم أبي داود هذا عمرو بن سعد الثقة الزاهد الصالح العابد ، قال عليّ المديني : ما أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري ، وقال وكيع : إن كان يدفع بأحد في زماننا - يعني البلاء والنوازل - فبأبي داود ، توفي سنة ثلاث وقيل سنة ست ومائتين رحمه الله .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . فَأَبَى . قُلْتُ :
فَالنَّصْفُ ؟ فَأَبَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ .
قَالَ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ .
قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : فَالنَّصْفُ . قَالَ : «لَا» فَقُلْتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟
فَقَالَ : «نَعَمْ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» .

* * *

٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ
عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ . فَبَكَى .

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه
عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على سعد يعوده بمكة) وفي الرواية الأخرى (عن

قَالَ « مَا يُنْكِيكَ ؟ » فَقَالَ : قَدْ حَشَيْتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا . كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا . اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا » ثَلَاثَ مَرَارٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا . وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي . أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالْثُلُثَيْنِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالْنِّصْفِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَالْثُلُثِ ؟ قَالَ : « الْثُلُثُ . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ . وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بَعِيثٍ) ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » وَقَالَ بِيَدِهِ .

* * *

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ . قَالُوا : مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ . بَنَحُو حَدِيثَ الثَّقَفِيِّ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنِي

حميد عن ثلاثة من ولد سعد قالوا : مرض سعد بمكة فاتاه رسول الله ﷺ يعوده (فهذه الرواية مرسله والأولى متصلة لأن أولاد سعد تابعيون ، وإنما ذكر

ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ . كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ . فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ . فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْجَمِيرِيِّ .

* * *

١٠ - (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلْثُ . وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ » .
وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ « كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » .

*

* *

مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك ، قال القاضي : وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها ، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة وأنه توفي قبل ذكرها ، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح ، ولا يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث ؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم ، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روى متصلاً ومرسلاً فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله لأنها

زيادة ثقة ، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن وفي مواضع نحو هذا ، والله أعلم . قوله : (عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : (الثلث والثالث كثير) قوله : (غضوا) بالغين والضاد المعجمتين أى : نقصوا ، وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصال بالثلث وإلا فيستحب النقص منه ، وعن أبي بكر الصديق رضی الله عنه أنه أوصى بالخمسة ، وعن علي رضی الله عنه نحوه ، وعن ابن عمر وإسحاق بالربع ، وقال آخرون بالسدس وآخرون بدونه وقال آخرون بالعشر ، وقال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة ، وروى عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضی الله عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية ، قوله في إسناد هذا الحديث : (وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس) هكذا هو في نسخ بلادنا وهي من رواية الجلودى ففى جميعها أبو كريب ، وذكر القاضى أنه وقع فى نسخة ابن ماهان (أبو كريب) كما ذكرناه وفى نسخة الجلودى (أبو بكر بن أبى شيبه) بدل أبى كريب والصواب ما قدمناه ، والله أعلم .

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١ - (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ . فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٢ - (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ . فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله : (إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم) وفي رواية (إن أمي افتلت نفسها وإني أظنها لو تكلمت تصدقت فلي أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم) . قوله : (افتلت) بالفاء وضم التاء أي : ماتت بغتة وفجأة ، والفتلة والافتلات ما كان بغتة ، وقوله : (نفسها) برفع السين ونصبها هكذا ضبطوه وهما صحيحان ، الرفع على ما لم يسم فاعله

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا . وَلَمْ تُوصِرْ . وَأَظْهَرُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ . أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . ح وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا

والنصب على المفعول الثاني ، وأما قوله : (أظنها لو تكلمت تصدقت) معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية ، وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمون ، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم ، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة ، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ، ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمي ، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه ، قوله : (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه) أي : هل تكفر صدقتي عنه سيئاته ، والله أعلم .

رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
 حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِي أَجْرٌ ؟ كَمَا
 قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا : أَفَلَهَا
 أَجْرٌ ؟ كِرْوَايَةَ ابْنِ بَشِيرٍ .

*
* *

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

١٤ - (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ
 سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
 الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
 مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ .
 أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ . أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

*
* *

باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

قوله ﷺ : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة
 جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) قال العلماء : معنى الحديث
 أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة

لكونه كان سببها ؛ فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح ، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح ، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين كما سبق ، وأما الحج فيجزى عن الميت عند الشافعي وموافقيه ، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً ، وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه ، وسبقت المسألة في كتاب الصيام ، وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت ، وفيها خلاف وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة صحيح مسلم .

(٤) باب الوقف

١٥ - (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمُ بْنُ أَحْمَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ :
 أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا . فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ . لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ
 عِنْدِي مِنْهُ . فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا
 وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا .
 وَلَا يُبْتَاعُ . وَلَا يُورَثُ . وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي
 الْفُقَرَاءِ . وَفِي الْقُرْبَى . وَفِي الرِّقَابِ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابْنِ
 السَّبِيلِ . وَالضَّعِيفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
 بِالْمَعْرُوفِ . أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا . غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

باب الوقف

قوله : (أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال :
 يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط هو أنفَسُ عندي منه
 فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . فتصدق بها
 عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي
 القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها
 أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) وفي رواية (غير متائل

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا . فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ : غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا .
قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ ؛ أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ،

مالاً (هو أنفس) فمعناه : أجود والنفيس الجيد ، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمن ببناء مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة ، وأما قوله : (غير متأتل) فمعناه : غير جامع ، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يضير له أصل فهو مؤتل ومنه مجد مؤتل أى قديم وأتلة الشيء أصله ، وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات ، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف ، وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهى الصدقة الجارية ، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب ، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله عنه ، وفيه مشاورة أهل الفضل والصلاح فى الأمور وطرق الخير ، وفيه أن خير فتحت عنوة ، وأن الغائمين ملكوها واقتسموها واستقرت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها ، وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم ، وأما قوله : (يأكل منها بالمعروف) فمعناه : يأكل المعتاد ولا يتجاوزة ، والله أعلم .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى
عِنْدَ قَوْلِهِ « أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » . وَلَمْ يُذَكَّرْ
مَا بَعْدَهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ : فَحَدَّثْتُ
بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ .

* * *

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ . قَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ .
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ
إِلَيَّ وَلَا أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهَا . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ
يُذَكَّرْ : فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ .

*

* *

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

١٦ - (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه.

قوله : (عن طلحة بن مصرف) هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء

مُصَرِّفٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا . قُلْتُ : فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

* * *

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ : قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : قُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ ؟

* * *

١٨ - (١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ، وَلَا شَاةً ، وَلَا بَعِيرًا ،

المشددة ، وحكى فتح الرء والصواب المشهور كسرهما ، قوله : (سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، قلت : فلم كتب المسلمون الوصية أو فلم أمروا بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله تعالى) وفي رواية عائشة رضی الله عنها (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً

وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . جَمِيعًا عَنِ
الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٩ - (١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ
ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ
مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ . فَلَقِدِ
انْخَنَثَ فِي حَجْرِي . وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ . فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

* * *

ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى به) وفي رواية (قال : ذكروا عند عائشة
رضي الله عنها أن علياً رضي الله عنه كان وصياً فقالت : متى أوصى إليه ؟
فقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخث
في حجري وما شعرت أنه مات فمتى أوصى ؟) . أما قولها : (انخث)
فمعناه : مال وسقط ، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه ففتح الحاء
وكسرهما ، وأما قوله : (لم يوص) فمعناه : لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ
لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره ، بخلاف ما

٢٠ - (١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى . فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَّ بَرَسُوَلِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ . فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي » فَتَنَازَعُوا . وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ . وَقَالُوا : مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ . قَالَ : « دَعُونِي . فَالَّذِي

يزعمه الشيعة ، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخير وفدك فقد سبلها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين ، وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته بأهل بيته ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب وبإجازة الوفد ، فليست مرادة بقوله : (لم يوص) ، إنما المراد به ما قدمناه وهو مقصود السائل عن الوصية فلا مناقضة بين الأحاديث ، وقوله : (أوصى بكتاب الله) أى بالعمل بما فيه وقد قال الله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ ومعناه : أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً ومنها ما يحصل بالاستنباط ، وأما قول السائل : (فلم كتب على المسلمين الوصية) فمراده قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية ﴾ وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية النذب إليها ، والله أعلم . قوله : (عن ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقدده ابن عباس وهو امتناع الكتاب ، ولهذا قال ابن عباس : الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب ، هذا مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب كما

أَنَا فِيهِ خَيْرٌ . أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ » . قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ . أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ . حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى حَدْيِهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَّوَاةِ (أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَّوَاةِ) أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » فَقَالُوا : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ .

* * *

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ

سندكره إن شاء الله تعالى . قوله ﷺ حين اشتد وجهه : (ائتنوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فقالوا : إن رسول الله ﷺ يهجر) وفي رواية (فقال عمر رضي الله عنه : إن رسول الله

عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا
لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ » . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ
الْوَجَعُ . وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ . حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ . فَاخْتَلَفَ أَهْلُ
الْبَيْتِ . فَاخْتَصَمُوا . فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ
عُمَرُ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَوْمُوا » .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ
مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ،
مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِيهِمْ .

ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله) فاختلف أهل
البيت فاختصموا ، ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر وأنه
لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي ﷺ : قوموا . اعلم أن النبي ﷺ
معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال
مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه ،
وليس معصوماً من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لانقص فيه
لمنزله ولا فساد لما تمهد من شريعته ، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه
أنه يفعل الشيء ولم يكن فعله ، ولم يصدر منه ﷺ وفي هذا الحال كلام في
الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا علمت ما ذكرناه فقد
اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به ، فقيل : أراد أن ينص على
الخلافة في إنسان معين لتلايق نزع وفتن ، وقيل : أراد كتاباً يبين فيه مهمات

الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه ، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ، ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول ، وأما كلام عمر رضى الله عنه فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره ؛ لأنه خشى أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها ، فقال عمر : -حسبنا كتاب الله . لقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ وقوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله ﷺ ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه ، قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه دلائل النبوة : إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع ، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه لم يتركه لاختلافهم ولا غيره ، لقوله تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل إليك ﴾ كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه ، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث ، قال البيهقي : وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر رضى الله عنه ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك ، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال : (وا رأساه) ثم ترك الكتاب وقال : (ياأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر بتقدمه إياه في الصلاة ، قال البيهقي : وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالة ، وفي تكليف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة ، ورأى عمر

الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه، ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، وقد سبق قوله صلى الله عليه : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي صلى الله عليه ، وفي تركه صلى الله عليه الإنكار على عمر دليل استصوابه، قال الخطابي : ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فتجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه صلى الله عليه يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة فلا يراجعه فيه أحد منهم، قال : وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه، قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر رضي الله عنه، قال الخطابي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه أنه قال : « اختلاف أمتي رحمة » فاستصوب عمر ما قاله، قال : وقد اعترض على حديث (اختلاف أمتي رحمة) رجلان، أحدهما مغموص عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحق بن إبراهيم الموصلي؛ فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمكن في تلك الأباطيل، لم

يرض بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بدم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون وقال هو والجاحظ : لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً ، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة فإذا اختلفوا سألوه فين لهم ، والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً ، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ﴾ فسمى الليل رحمة ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً وهو ظاهر لا شك فيه ، قال الخطابي : والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام ، أحدها في إثبات الصانع ووحدانيته وإنكار ذلك كفر ، والثاني في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة ، والثالث في أحكام الفروع المحتملة وجوها فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء . وهو المراد بحديث (اختلاف أمتي رحمة) هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله . وقال المازري : إن قيل : كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله ﷺ : « اتتوني أكتب » وكيف عصوه في أمره ؟ فالجواب أنه لا خلاف أن الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال أصلها للندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال أصلها للوجوب ، وتنقل القرائن أيضاً صيغة افعال إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعاني ، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات ، فأدى عمر رضى الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم ، وهو المراد بقولهم : (هجر) بقول عمر : (غلب عليه الوجد) وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة ، وأنه يجرى مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه

ﷺ فظهر ذلك لعمر دون غيره فخالفوه ، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد ويضيفون إليه شيئاً لشبهوا به على الذين في قلوبهم مرض ، ولهذا قال : (عندكم القرآن حسبنا كتاب الله) وقال القاضي عياض : وقوله : (أهجر رسول الله ﷺ) هكذا هو في صحيح مسلم وغيره (أهجر) على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى (هجر) و (يهجر) لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ ؛ لأن معنى هجر : هذى ، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنتكار على من قال : لا تكتبوا ، أى : لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر من كلامه لأنه ﷺ لا يهجر ، وإن صحت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصاب به وخوف الفتن والضلال بعده ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، وقول عمر رضى الله عنه : (حسبنا كتاب الله) رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ ، والله أعلم . قوله ﷺ : (دعوني فالذى أنا فيه خير) معناه : دعوني من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقاءه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه . قوله ﷺ : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد : قال الأصمعي : جزيرة العرب ما بين عدن اليمن إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام ، وقال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة ، وقوله : حفر أبى موسى ، هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً ، قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأصل الجزر فى اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام

وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم ، وحكى الهروى عن مالك أن جزيرة العرب هي المدينة ، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن ، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكنائها ، ولكن الشافعى خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه ، قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعى وموافقوه : إلا مكة وحرمةها ، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله فى خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعى وجمهير الفقهاء ، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجماهير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم ، تطبيقاً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفلة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم ، قال القاضى عياض : قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً ؛ لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم . قوله : (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيها) الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير ، قال المهلب : الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضى الله عنه ، قال القاضى عياض : ويحتمل أنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تتخذوا قبرى وثناً يعبد) فقد ذكر مالك فى الموطأ : معناه مع إجلاء اليهود ، من حديث عمر رضى الله عنه ، وفى هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه ، منها جواز كتابة العلم ، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان ، فإن السلف اختلفوا فيها

ثم أجمع من بعدهم على جوازها ، وبيننا تأويل حديث المنع ، ومنها جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ : « أكتب لكم » أى : أمر بالكتابة . ومنها أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة ولا تدل على سوء الحال . قوله : (قال أبو إسحق إبراهيم : حدثنا الحسن بن بشر حدثنا سفيان بهذا الحديث) معناه : أن أبا إسحق صاحب مسلم ساوى مسلماً فى رواية هذا الحديث عن واحد عن سفيان بن عيينة ، فعلا هذا الحديث لأبى إسحاق برجل . قوله : (من اختلافهم ولغظهم) هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١ - (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاقْضِيهِ عَنْهَا » .

كتاب النذر

قوله : (استفتى سعد بن عبادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فاقضه عنها) أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة ، فإن نذر معصية ، أو مباحاً كدخول السوق ، لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال أحمد وطائفة : فيه كفارة يمين . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فاقضه عنها) دليل لقضاء

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ .
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ
 بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

الحقوق الواجبة على الميت ، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها
 خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب ، ثم مذهب الشافعي وطائفة أن
 الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء
 أوصى بها أم لا ، كديون الآدمي ، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : لا
 يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصى به . ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة
 إذا لم يوص بها ، والله أعلم . قال القاضي عياض : واختلفوا في نذر أم سعد
 هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً وقيل كان صوماً وقيل كان عتقاً وقيل صدقة ،
 واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد ، قال القاضي : ويحتمل
 أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث ، قال : والأظهر أنه كان نذراً في
 المال أو نذراً مبهماً ، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم : « اسق عنها الماء » وأما أحاديث الصوم عنها فقد علله أهل
 الصنعة للاختلاف بين رواته في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه ، وأما رواية من
 روى (أفاعتق عنها) فموافقة أيضاً ؛ لأن العتق من الأموال وليس فيه قطع
 بأنه كان عليها عتق ، والله أعلم . واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث
 لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان مالياً

(٢) باب النهي عن النذر ، وأنه لا يرد شيئاً

٢ - (١٦٣٩) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ . وَيَقُولُ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ » .

* * *

٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

ولم يخلف تركة ، لكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا . ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضاؤه من تركتها أو تبرع به ، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك ، والله أعلم . قوله : (أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحيح) وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل » وفي رواية أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) وفي رواية أن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يرد من القدر شيئاً » قال المازري : يحتمل أن يكون

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط . قال : ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى . قال القاضي عياض : ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر ، فهمي عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك ، وسياق الحديث يؤيد هذا ، والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (إنه لا يأتي بخير) فمعناه أنه لا يرد شيئاً من القدر كما بينه في الروايات الباقية وأما قوله ﷺ : « يستخرج به من البخيل » فمعناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدأ ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه . ويقال

٥ - (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنْذِرُوا . فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ . وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

* * *

٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ . وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ . فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) . كِلَاهُمَا

عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٨ - (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ . فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ . فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! فَأَتَاهُ . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمِ أَعَذَّتْنِي ؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! وَكَانَ

نذر ينذر وينذر بكسر الذاال في المضارع وضمها لغتان . قوله : (عن أبي المهلب) هو بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة ، اسمه عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : النضر بن عمرو الحرمي البصري ، والله أعلم . قوله : (سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء . وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجدعاء ، وهل هن ثلاث أم واحدة . قوله ﷺ : (أخذتك بجريرة حلفائك) أى : بجنايتهم .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ »
 قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ . قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ ، أَفَلَحْتَ
 كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انصَرَفَ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ !
 فَأَتَاهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي . وَظَمَانٌ
 فَاسْقِنِي . قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » فَفَدَى بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ . فَكَانَتْ
 الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ . وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ .
 فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ . فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ
 الْبَعِيرِ رَغًا فَتَتْرُكُهُ . حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ . فَلَمْ تَرُغُ . قَالَ :
 وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ . فَفَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَأَنْطَلَقَتْ . وَنَذِرُوا

قوله ﷺ للأسير حين قال : إني مسلم : (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) إلى قوله : (ففدى بالرجلين) معناه : لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر ، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر ، فيسقط الخيار في قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وفي هذا جواز المفاداة ، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغائمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر ، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم ، وهو قادر على إظهار دينه ، لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك ، لم يحرم ذلك ، فلا إشكال في الحديث ، وقد استشكله المازري وقال : كيف يرد المسلم إلى دار الكفر ؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته . قوله : (وأسرت امرأة من الأنصار) هي امرأة أبي ذر رضى الله عنه . قوله : (ناقة)

بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ . قَالَ : وَنَذَرْتُ لِلَّهِ ؛ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّتْهَا . فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ . فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ ، نَاقَةٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرْتُ ؛ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّتْهَا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ :
« سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِمَسْمَا جَزَّئَهَا . نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنَّ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَنْحَرَّتْهَا . لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ . وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

* * *

منوقة (هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أى : مذلة . قوله : (ونذروا
بها) هو بفتح النون وكسر الذال ، أى : أعلموا . قوله ﷺ : (لا وفاء لنذر
في معصية ولا فيما لا يملك العبد) وفي رواية (لا نذر في معصية الله تعالى)
في هذا دليل على أن من نذر معصية ، كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل
لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو
حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين ، بالحديث
المروى عن عمران بن الحصين ، وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين » واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين
المذكور في الكتاب ، وأما حديث (كفارته كفارة يمين) فضعيف باتفاق
المحدثين ، وأما قوله ﷺ : (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا
أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، بأن قال : إن شفى الله مريضى فله على
أن أعتق عبد فلان ، أو أتصدق بثوبه أو بداره ، أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم
في الذمة شيئاً لا يملكه ، فيصح نذره ، مثاله قال : إن شفى الله مريضى فله
على عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ، ولا قيمتها ، فيصح نذره ،
وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ : كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةَ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ .

*

* *

(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

٩ - (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ . حَدَّثَنَا

قوله : (ناقة ذلول مجرسة) وفي رواية (مدربة) أما المجرسة فبضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة ، وأما المدربة فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ، والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول ، كله بمعنى واحد ، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها ، إذا كان سفر ضرورة ، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك ، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة ، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه ، وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب . وحجة الشافعي

حُمَيْدٌ . حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . فَقَالَ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ .

* * *

١٠ - (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرِو) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ . يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ » قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْكَبْ . أَيُّهَا الشَّيْخُ ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ » (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) .

* * *

وموافقيه هذا الحديث ، وموضع الدلالة منه ظاهر ، والله أعلم . قوله : (أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا نذر أن يمشي ، قال : إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني . وأمره أن يركب) وفي رواية (يمشي بين ابنيه متوكئاً عليهما) وهو معنى يهادي ، وفي حديث عقبة بن عامر قال : (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : تمشي ولتركب) . أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي ، فله الركوب وعليه دم ، وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب ، وعليها دم ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في صورتين هو راجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة ، والقول الثاني

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١ - (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ . حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً . فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ : « لَتَمْشِ وَلَتُرْكَبَ » .

* * *

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفْضَلٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : حَافِيَةً . وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

* * *

لا دم عليه بل يستحب الدم . وأما المشى حافياً فلا يلزمه الحفاء ، بل له لبس النعلين ، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال : (إن أختي نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله غنى عن مشى أختك فتركب ولتهد بدنة) قوله

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ
 أَيُّوبَ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

*
 * *

(٥) باب في كفارة النذر

١٣ - (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى . (قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
 الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ) . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ
 كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ،
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ
 كَفَّارَةُ الْيَمِينِ » .

ﷺ : (كفارة النذر كفارة اليمين) اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور
 أصحابنا على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد
 مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فلله على حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار
 بين كفارة يمين ، وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهبنا . وحمله مالك
 وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : على نذر . وحمله أحمد وبعض
 أصحابنا على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء
 أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخير في جميع النذورات
 بين الوفاء بما التزم ، وبين كفارة يمين ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ - كتاب الأيمان

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

١ - (١٦٤٦) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح . حدثنا ابن وهب عن يونس . ح وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

كتاب الأيمان

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله ﷺ : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) وفي رواية « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم » قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، أن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهاى به غيره ، وقد

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا . ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا . وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ .

جاء عن ابن عباس : لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر . فإن قيل : الحديث مخالف لقوله ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق » فجوابه : أن هذه كلمة تجرى على اللسان لا تقصد بها اليمين ، فإن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته ، كقوله تعالى : ﴿ وَالصَّافَاتِ ﴾ ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ﴾ ﴿ وَالطُّورِ ﴾ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فالجواب : أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه قوله : (ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً) معنى ذاكراً : قائلها من قبل نفسه (ولا آثراً) بالمد أى : حالفاً عن غيرى . وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله

بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُوسُفَ وَمَعْمَرٍ .

* * *

٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ . وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ . فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

* * *

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ هَذِهِ

تعالى وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه ، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته ، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام . قوله

الْقِصَّة . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ :
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا
يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ » . وَكَانَتْ فُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا . فَقَالَ :
« لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

*

* *

(٢) باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله

٥ - (١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ
مِنْكُمْ ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ . فَلْيُقلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ
قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

ﷺ : (من حلف منكم فقال في حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله) إنما أمر بقول : لا إله إلا الله ، لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها ، قال أصحابنا : إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام ،

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُوسُفَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ » . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى » .

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ : هَذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ : تَعَالَ
أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ) لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ - غَيْرَ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ
نَحْوُ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ
بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ .

أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ بَرِيءٌ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينَهُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا كُفْرَةَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ فَعْلِهِ أَمْ لَا ، هَذَا مَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَجِبُ الْكُفْرَةُ فِي كُلِّ
ذَلِكَ ، إِلَّا فِي قَوْلِهِ : أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ . وَاحْتَجَّ
بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ عَلَى الْمَظَاهِرِ الْكُفْرَةَ ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ ،
وَالْحَلْفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِظَاهِرِ هَذَا
الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُفْرَةَ ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهَا حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا شَرَعٌ ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الظَّهَارِ فَيَنْتَقِضُ بِمَا
اسْتَشْنَوْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ .
فَلْيَتَصَدَّقْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : أَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ تَكْفِيرًا لِحَطِيئَتِهِ فِي كَلَامِهِ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ ،
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمَقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يَقَامَرَ بِهِ . وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ

٦ - (١٦٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَبْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِآبَائِكُمْ » .

*
* *

المحققون ، وهو ظاهر الحديث ، أنه لا يختص بذلك المقدار ، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم (فليتصدق بشيء) قال القاضى : ففى هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور : أن العزم على المعصية إذا استقر فى القلب كان ذنباً يكتب عليه ، بخلاف الخاطر الذى لا يستقر فى القلب ، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول الكتاب . قوله ﷺ : (لا تحلفوا بالطواغى ولا بأبائكم) هذا الحديث مثل الحديث السابق فى النهى عن الحلف باللات والعزى ، قال أهل اللغة والغريب : الطواغى هى الأصنام ، واحداها طاغية ، ومنه : هذه طاغية دوس ، أى : صنمهم ومعبودهم ، سى باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته ، لأنه سبب طغيانهم وكفرهم . وكل ما جاوز الحد فى تعظيم أو غيره فقد طغى ، فالطغيان : الجاوزة للحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لما طغى الماء ﴾ أى : جاوز الحد ، وقيل : يجوز أن يكون المراد بالطواغى هنا : من طغى من الكفار ، وجاوز القدر المعتاد فى الشر وهم عظمائهم ، وروى هذا الحديث فى غير مسلم (لا تحلفوا بالطواغيت) وهو جمع طاغوت ، وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً ، قال الله تعالى : ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى : ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية يكفروا به .

(٣) باب نذب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه

٧ - (١٦٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَاللَّفْظُ لِخَلْفٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَتَى بَابِلَ . فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدِ غُرِّ الدَّرَى . فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا . أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا . فَاتَّوهُ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ . وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ . وَإِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي

الذي هو خير ويكفر عن يمينه

قوله ﷺ : (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) وفي الحديث الآخر (من حلف

على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وفي رواية (إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفر وليأت الذي هو خير) . في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء ، أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التماذي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه ، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين ، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب كونها بعد الحنث . واستثنى الشافعي التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز قبل الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها ، كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه ، كما يجوز تعجيل الزكاة . واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية ، فقال : لا يجوز تقديم كفارته ؛ لأن فيه إعانة على المعصية . والجمهور على إجزائها كغير المعصية ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال . ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث ، والقياس على تعجيل الزكاة . قوله : (أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه) أي : نطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا قوله : (فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى) وفي رواية (بخمس ذود) وفي رواية (بثلاث ذود بقع الذرى) أما الذرى : فبضم الذال وكسرهما وفتح الراء المخففة ، جمع ذروة : بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء : أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة . وأما الغر : فهي البيض ، وكذلك البقع المراد بها البيض ، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد ، ومعناه أمر لنا بإبل بيض الأسنمة . وأما قوله : (بثلاث ذود) فهو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد ، وسبق إيضاحه

٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أُرْسِلَنِي أَصْحَابِي إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ . إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
 (وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنْ أَصْحَابِي أُرْسَلُونِي
 إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ . فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » وَوَأَفَقْتُهُ
 وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ . فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 وَمِنْ مَخَافَةٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ .
 فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ
 يَلْتَمِثُوا إِلَّا سُوءِيَّةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ !
 فَأَجَبْتُهُ . فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ . فَلَمَّا أَتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ .

في كتاب الزكاة . وأما قوله : (بثلاث) وفي رواية (بخمس) فلا منافاة بينهما
 إذ ليس في ذكر الثلاث نفى للخمس ، والزيادة مقبولة ، ووقع في الرواية
 الأخيرة (بثلاثة ذود) بإثبات الهاء وهو صحيح ، يعود إلى معنى الإبل وهو
 الأبعرة ، والله أعلم . قوله ﷺ : (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) ترجم
 البخارى لهذا الحديث ، قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ وأراد أن
 أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة ، وقال
 الماوردي : معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه ، ولولا ذلك لم يكن عندي
 ما أحملكم عليه . قال القاضى : ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم ، أو
 يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله تعالى بالقسم فيهم ، والله أعلم .
 قوله : (أسأله لهم الحملان) بضم الحاء أى : الحمل . قوله ﷺ : (خذ

وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ . (لِسِتَّةِ أُبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حَيْثُذِ مِنْ سَعْدٍ) فَأَنْطَلِقَ
بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ . فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ . فَارْكَبُوهُنَّ . » .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ . فَقُلْتُ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءِ . وَلَكِنَّ ، وَاللَّهِ !
لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ . وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ
بَعْدَ ذَلِكَ . لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ . فَقَالُوا
لِي : وَاللَّهِ ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ . وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ . فَأَنْطَلَقَ
أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ . حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ . ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ . فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ
أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .

* * *

٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ . قَالَ أَيُّوبُ : وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنْنِي
لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . فَدَعَا بِمَائِدَتَيْهِ
وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرٌ ، شَبِيهٌ

هذين القرينين) أى : البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه . قوله : (عن زهدم
الجرمى) هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة . قوله : فى

بِالْمَوَالِي . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ! فَتَلَكَّا فَقَالَ : هَلُمَّ ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ . فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا
فَقَدَرْتُهُ . فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ . فَقَالَ : هَلُمَّ ! أَحَدَّثَكَ عَنْ ذَلِكَ .
إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ .
فَقَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَحْمِلُكُمْ . وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » فَلَبِثْنَا
مَا شَاءَ اللَّهُ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ . فَدَعَا بِنَا . فَأَمَرَ
لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى . قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا
لِبَعْضٍ : أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ . لَا يُبَارِكُ لَنَا . فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ .
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ . وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ
لَا تَحْمِلَنَا . ثُمَّ حَمَلْتَنَا . أَفَنَسِيتَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ :
« إِنِّي ، وَاللَّهِ ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَيَّ يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَتَحَلَّلْتُهَا فَأَنْطَلِقُوا . فَإِنَّمَا
حَمَلْتُكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

لحم الدجاج : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه) فيه إباحة لحم الدجاج
وملاذ الأطعمة ، ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث ، وهو بكسر
الذال وفتحها . قوله : (بنهب إبل) قال أهل اللغة : النهب الغنيمة ،
وهو بفتح النون وجمعه : نهاب ، بكسرها ، ونهوب بضمها ، وهو مصدر
بمعنى المنهوب ، كالخلق بمعنى المخلوق . قوله : (أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه)
هو بإسكان اللام أى : جعلناه غافلاً ، ومعناه كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه
إياها ، وما ذكرناه إياه أى : أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه . قوله :

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ .
قَالَ : كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ .
فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْقَاسِمِ
التَّمِيمِيِّ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ . ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا
وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ ، عَنْ زَهْدَمِ
الْجَرْمِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى . وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الصَّعِقُ (يَعْنِي ابْنَ
حَزْنٍ) . حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ . حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ . قَالَ :

(حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال : حدثنا مطر الوراق عن زهدم) هو الصعق
بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر ، قال الدارقطني : الصعق
ومطر ليسا قوين ، ولم يسمعه مطر من زهدم ، وإنما رواه عن القاسم عنه .

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِيهِ قَالَ : « إِنِّي ، وَاللَّهِ ! مَا نَسَيْتُهَا » .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرِ الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ .
فَقَالَ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ . وَاللَّهِ ! مَا أَحْمِلُكُمْ » ثُمَّ بَعَثَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَى . فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا . فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرَنَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

فاستدركه الدارقطني على مسلم ، وهذا الاستدلال فاسد ؛ لأن مسلماً لم يذكره
متصلاً ، وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة ، وقد سبق أن المتابعات
يحتمل فيها الضعف ، لأن الاعتماد على ما قبلها ، وقد سبق ذكر مسلم لهذه
المسألة في أول خطبة كتابه ، وشرحناه هناك ، وأنه يذكر بعض الأحاديث
الضعيفة متابعة للصحيحة ، وأما قوله : إنهما ليسا قوين . فقد خالفه
الأكثرُونَ ، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة : هو ثقة في الصعق . وقال
أبو حاتم : ما به بأس . وقال هؤلاء الثلاث في منظر الوراق : هو صالح . وإنما
ضعفوا روايته عن عطاء خاصة . قوله : (عن ضريب بن نقير) أما ضريب :
فبضاد معجمة مصغرة ، ونقير : بضم النون وفتح القاف وآخره راء ، هذا هو
المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء ، ورواه بعضهم بالفاء وقيل :

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمَ . يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : كُنَّا مُشَاةً . فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١١ - (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا . فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ . فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ . ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

* * *

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

نفيل ، بالفاء وآخره لام . قوله : (حدثنا أبو السليل) هو بفتح السين المهملة وكسر اللام ، وهو ضريب بن نقيير المذكور في الرواية الأولى . قوله ﷺ : (من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى) هو بمعنى الروايات

١٣ - (...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا ابن أبي أويس . حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » .

* * *

١٤ - (...) وحدثني القاسم بن زكرياء . حدثنا خالد بن مخلد . حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل في هذا الإسناد . بمعنى حديث مالك : « فليكفر يمينه ، ليفعل الذي هو خير » .

* * *

١٥ - (١٦٥١) حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا جرير عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة . قال : جاء سائل إلى عدي بن حاتم . فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم . فقال : ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري . فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها . قال : فلم يرض . فعضب عدي . فقال : أما والله ! لا أعطيك شيئا . ثم إن الرجل رضى . فقال : أما والله ! لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف على يمين ثم رأى أنقى لله منها ، فليأت التقوى » ما حنثت يميني .

* * *

١٦ - (...) (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ » .

* * *

١٧ - (...) (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْهَا ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

* * *

(...) (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

* * *

١٨ - (...) (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ . وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَاللَّهِ !

لَا أُعْطِيكَ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ
قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَزَادَ :
وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي .

* * *

١٩ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ . قَالَ :
قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ
الإِمَارَةَ . فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا . وَإِن أُعْطِيَتْهَا

السابقة : فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير . قوله ﷺ : (يا
عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت
إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) هكذا هو في أكثر النسخ
(وكلت إليها) وفي بعضها (أكلت إليها) بالهمزة ، وفي هذا الحديث فوائد ،
منها كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها ، ومنها
بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية
لذلك العمل ، فينبغي أن لا يولى ولهذا قال ﷺ : « لا نولى عملنا من طلبه

عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ . وَاتِّبِ الْوَيْبُ هُوَ خَيْرٌ » .
 قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجَسِيُّ .
 حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ
 حَسَّانَ ، فِي آخِرِينَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
 عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ
 عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
 الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ .

*

* *

أو حرص عليه) . قوله : (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير إلى آخره)
 وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث (قال أبو أحمد الجلودى حدثنا
 أبو العباس الماسرجسى قال : حدثنا شيبان بهذا) ومراده : أنه علا برجل .

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠ - (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ . وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ » . وَقَالَ عَمْرُو : « يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

* * *

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » .

*

* *

باب اليمين على نية المستحلف

قوله ﷺ : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفي رواية (اليمين على نية المستحلف) المستحلف بكسر اللام ، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً ، فحلفه القاضي

فحلف ، وورى فنوى غير ما نوى القاضى ، انعقدت يمينه على ما نواه القاضى ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى ، تنفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف ، أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال ، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه ، فى دعوى توجهت عليه ، فتكون على نية المستحلف ، وهو مراد الحديث ، أما إذا حلف عند القاضى من غير استحلاف القاضى فى دعوى ، فالاعتبار بنية الحالف ، وسواء فى هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق ، إلا أنه إذا حلفه القاضى بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضى ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى . واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها ، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه ، ونقل القاضى عياض عن مالك وأصحابه فى ذلك اختلافاً وتفصيلاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه ، له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء حلف متبرعاً باليمين أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فقيل : اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل : إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له ، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا قول عبد الملك وسجنون وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم ، وقيل عكسه ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم ، وقيل : تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه ، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه . وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً ، وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر

(٥) باب الاستثناء

٢٢ - (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً . فَقَالَ : لِأَطْوَفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ . فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا . يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً . فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

والخدیعة فهو فيه آثم حانث ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به ، وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان على وجه المكر والخدیعة فله نيته ، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له . قال القاضي : ولا خلاف في إثم الخالف بما يقع به حق غيره وإن وری ، والله أعلم .

باب الاستثناء في اليمين وغيرها

ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام وفيه فوائد ، منها أنه يستحب للإنسان إذا قال : سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ ولهذا الحديث ، ومنها أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينته : إن شاء الله تعالى ، لم يحنث

٢٣ - (...) (وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ : لَا تُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهُنَّ

بفعله المحلوف عليه ، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين ، لقوله ﷺ في هذا الحديث : (لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث وكان دركاً لحاجته) ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان ، أحدهما أن يقوله متصلاً باليمين ، والثاني أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى . قال القاضي : أجمع المسلمون على أن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين ، بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز منفصلاً كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور : هو أن يكون قوله : إن شاء الله ، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا تضر سكتة النفس ، وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين : أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكلم ، وقال عطاء : قدر حلبة ناقة ، وقال سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر ، وعن ابن عباس : له الاستثناء أبدا متى تذكره ، وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء ، على أن مرادهم أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً ، قال تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث ، أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى ، فقال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ، أو : أنت حر إن شاء الله تعالى ، أو : أنت على كظهر أمي إن شاء الله تعالى ، أو : لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله ، أو إن شفى مريضى فلله على صوم شهر إن شاء الله ، أو ما أشبه ذلك ، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الأشياء ، كما أجمعوا عليها

تَأْتِي بَعْلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أَوِ الْمَلِكُ :
 قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ . وَنَسِيَ . فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ .
 إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَوْ
 قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ » .

في اليمين بالله تعالى ، فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينقذ ظهاره ولا نذره
 ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله : إن شاء الله ، وقال مالك
 والأوزاعي : لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك ، إلا اليمين بالله تعالى ، وقوله
 ﷺ : (لو قال : إن شاء الله . لم يحنث) فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون
 بالقول ولا تكفى فيه النية ، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد
 والعلماء كافة ، إلا ما حكى عن بعض المالكية : أن قياس قول مالك صحة
 الاستثناء بالنية من غير لفظ . قوله ﷺ : (فقال له صاحبه : قل إن شاء الله)
 قد يحتاج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء ، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل
 أن يكون صاحبه قال له ذلك ، وهو بعد في أثناء اليمين ، أو أن الذي جرى
 منه ليس بيمين ، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين ، والله أعلم . قوله
 ﷺ : « لأطوفن » وفي بعض النسخ (لأطيفن الليلة) هما لغتان فصيحتان ،
 طاف بالشيء وأطاف به : إذا دار حوله وتكرر عليه ، فهو طائف ومطيف ،
 وهو هنا كناية عن الجماع . قوله ﷺ : (كان لسليمان ستون امرأة) وفي
 رواية (سبعون) وفي رواية (تسعون) وفي غير صحيح مسلم (تسع
 وتسعون) وفي رواية (مائة) . هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس في ذكر القليل
 نفى الكثير ، وقد سبق بيان هذا مرات ، وهو من مفهوم العدد ، ولا يعمل
 به عند جماهير الأصوليين ، وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء - صلوات الله
 تعالى وسلامه عليهم - من القوة على إطاعة هذا في ليلة واحدة ، وكان نبينا
 ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة ، كما ثبت في

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطِيفِنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً . تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا . يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ . فَاطَّافَ بِهِنَّ . فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ » .

* * *

٢٥ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً . كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا . فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً . فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ . وَابْنُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « كَلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

*
* *

الصحيح ، وهذا كله من زيادة القوة ، والله أعلم . قوله : (فتحمل كل واحدة منهن ، فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله) هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى ، لا لغرض الدنيا . قوله صلى الله عليه وسلم . (فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان) وفي رواية (جاءت بشق غلام) قيل : هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية . قوله صلى الله عليه وسلم : (لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى) هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بذلك في حق سليمان ، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا . قوله صلى الله عليه وسلم : (فقال له صاحبه أو الملك قل : إن شاء الله . فلم يقل ونسى) قيل : المراد بصاحبه الملك ، وهو الظاهر من لفظه ، وقيل : القرين ، وقيل : صاحب له آدمي . وقوله : (نسي) ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين وهو ظاهر حسن ، والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (وكان دركاً له في حاجته) هو بفتح الراء اسم من الإدراك أى : لحاقاً . قال الله تعالى : ﴿ لا تخاف دركاً ﴾ . قوله صلى الله عليه وسلم : (وأيم الذى نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا في سبيل الله) فيه جواز اليمين بهذا اللفظ ، وهو أيم الله وأمين الله ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال مالك وأبو حنيفة : هو يمين . وقال أصحابنا : إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا . قوله صلى الله عليه وسلم : (لو قال إن شاء الله لجاهدوا) فيه جواز قول : لو ولولا ، قال القاضى عياض : هذا يستدل به على جواز قول : لو ولولا ،

قال : وقد جاء في القرآن كثيراً وفي كلام الصحابة والسلف ، وترجم البخارى على هذا باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط صلى الله عليه وسلم : ﴿ لو أن لى بكم قوة ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه) و « لو مد لى الشهر لواصلت » و « لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم » و « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار » وأمثال هذا ، قال : والذي يفهم من ترجمة البخارى ، وما ذكره فى الباب من القرآن والآثار ، أنه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال ، مما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره ، وهو من باب لولا ، لأنه لم يدخل فى الباب سوى ما هو للاستقبال ، أو ما هو حق صحيح متيقن ، كحديث (لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) دون الماضى والمنقضى ، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق ، وقد ثبت فى الحديث الآخر فى صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا لكان كذا . ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل » قال القاضى : قال بعض العلماء هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب ، أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى ، والنظر إلى سابق قدره ، وخفى علمه علينا ، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة فلا كراهة فيه . قال القاضى : وأشار بعضهم إلى أن لولا بخلاف لو ، قال القاضى : والذي عندى أنهما سواء ، إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علماً ، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما ، مما هو تحكم على الغيب واعتراض على القدر ، كما نبه عليه فى الحديث ، ومثل قول المنافقين : ﴿ لو أطاعونا ما قتلوا ﴾ ﴿ لو كانوا عندنا ما ماتوا وماقتلوا ﴾ و ﴿ لو كان لنا من الأمر شىء ما قتلنا ههنا ﴾ فرد الله تعالى عليهم باطلهم فقال : ﴿ فادعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين ﴾ فمثل هذا هو المنهى عنه ، وأما هذا الحديث الذى نحن فيه ، فإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

فيه عن يقين نفسه ، أن سليمان لو قال : إن شاء الله . لجاهدوا ، إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمه الله تعالى بها ، وهو نحو قوله ﷺ : « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن امرأة زوجها » فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهى عن لو ، وقد قال الله تعالى :

﴿ قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى إلى مضاجعهم ﴾ ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهو عنه ﴾ وكذلك ما جاء من لولا كقوله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم ﴾ ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا ﴾ ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه ﴾ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى ، أو يأتي عن علم خبيراً قطعياً ، وكل ما يكون من لو ولولا ، مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته ، فلا كراهة فيه ، لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء ، وحصول شيء لامتناع شيء ، وتأتي لو غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي ، فلا كراهة في كل ما كان من هذا ، إلا أن يكون كاذباً في ذلك ، كقول المنافقين : ﴿ لو نعلم قتلاً لاتبعناكم ﴾ والله أعلم .

(٦) باب النهي عن الإصرار على اليمين ، فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ - (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ : قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتُهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ » .

باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما

يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله ﷺ : (لأن يلجأ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى
كفارته التي فرض الله) أما قوله ﷺ : لأن بفتح اللام وهو لام القسم وقوله
ﷺ : (يلجأ) هو بفتح الياء واللام وتشديد الجيم . وآثم بهمزة ممدودة وثاء مثلثة
أى أكثر إثماً ، ومعنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم
حشته ، ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث ، فيفعل ذلك الشيء
ويكفر عن يمينه ، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف
الإثم فيه ، فهو مخطيء بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر
على أهله أكثر إثماً من الحنث ، واللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء ،
فهذا مختصر بيان معنى الحديث ، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث ليس
بمعصية كما ذكرنا ، وأما قوله ﷺ : (آثم) فخرج عن لفظ المفاعلة المقتضية
للاشتراك في الإثم ؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه ، فإنه
يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه ، فقال ﷺ : الإثم عليه في

باب (٧) نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالُوا :
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قَالَ :
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ :
« فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

* * *

اللجاج أكثر لو ثبت الإثم ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

فيه حديث عمر - رضي الله عنه - أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية ،
وفي رواية نذر اعتكاف يوم . فقال له النبي ﷺ : « أوفِ بنذرك » . اختلف
العلماء في صحة نذر الكافر ، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور
أصحابنا : لا يصح ، وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير
وبعض أصحابنا : يصح ، وحجتهم ظاهر حديث عمر . وأجاب الأولون عنه
أنه محمول على الاستحباب ، أى يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذى
نذرتة في الجاهلية ، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه في صحة
الاعتكاف بغير صوم ، وفي صحته بالليل كما يصح بالنهار سواء كانت ليلة واحدة
أو بعضها أو أكثر . ودليله حديث عمر هذا ، وأما الرواية التى فيها اعتكاف
يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة ؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة وسأله

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيُّ) .
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَالَ
 حَفْصٌ ، مِنْ بَيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ
 وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ . وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ
 فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ، ذِكْرُ
 يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ .

* * *

٢٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ؛ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛

عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل
 وحده . ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في
 المسجد الحرام فسأل رسول الله ﷺ فقال له : « أوف بنذرِك » فاعتكف عمر
 ليلة . رواه الدارقطني وقال : إسناده ثابت ، هذا مذهب الشافعي وبه قال
 الحسن البصرى وأبو ثور وداود وابن المنذر . وهو أصح الروايتين عن أحمد ،
 قال ابن المنذر : وهو مروى عن علي وابن مسعود . وقال ابن عمر وابن عباس
 وعائشة وعروة بن الزبير والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة
 وأحمد وإسحاق في رواية عنهما : لا يصح إلا بصوم ، وهو قول أكثر العلماء .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ . فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخُلِّ سَبِيلَهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِ كَانَتْ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، اعْتِكَافٍ يَوْمٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافٍ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ

جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : اِعْتِكَافُ يَوْمٍ .

*

* *

قوله : (ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها) هذا محمول على نفى علمه . أى أنه لم يعلم ذلك ، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة والإثبات مقدم على النفي ؛ لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج ، اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس - رضى الله عنه - والله أعلم .

(٨) باب صحبة الممالك ، وكفارة من لطم عبده

٢٩ - (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ . قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا . قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا . فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوئِي هَذَا . إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

باب صحبة الممالك

قوله ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » قال العلماء : في هذا الحديث الرفق بالممالك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم . وكذلك في الأحاديث بعده . وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه . فيه إزالة إثم ظلمه ، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه ، حديث سويد بن مقرن بعده ، أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها ، قالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » قال القاضي عياض : وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه . مثل هذا الأمر الخفيف قال : واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع . من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرقه بنار أو قطع عضواً له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة ، فذهب مالك

٣٠ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامًا لَهُ . فَرَأَى بِيْظَهْرِهِ أَثْرًا . فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ .

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ : مَالِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

* * *

وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده ، بذلك ويكون ولاؤه به ويعاقبه السلطان على فعله ، وقال سائر العلماء : لا يعتق عليه ، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد ، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص ، في الذي جب عبده فأعتقه النبي ﷺ . قوله ﷺ : (من ضرب غلاماً له ، حدّاً لم يأتِهِ أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه) هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب . قوله : (أن ابن عمر أعتق مملوكاً ، فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً ، فقال : ما فيها من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه) هكذا وقع في معظم النسخ ما يسوى ، وفي بعضها ما يساوى بالألف وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة ، لا أن ابن عمر نطق بها ، ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً ، وإنما عتقه كفارة لضربه ، وقيل هو استثناء منقطع ، وقيل بل هو متصل

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . كِلَاهُمَا عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
 مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » . وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ « مَنْ لَطَمَ
 عَبْدَهُ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ .

* * *

٣١ - (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا
 أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ .
 قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ . ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ
 خَلْفَ أَبِي . فَدَعَاهُ وَدَعَانِي . ثُمَّ قَالَ : امْتِثِلْ مِنْهُ . فَعَفَا . ثُمَّ قَالَ :
 كُنَّا ، بَيْنِي مُقَرَّنٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ
 وَاحِدَةٌ . فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتَقُوهَا »
 قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . قَالَ : « فَلْيَسْتَحْدِمُوهَا . فَإِذَا
 اسْتَعْنَوْا عَنْهَا ، فَلْيُخْلُوهَا سَبِيلَهَا » .

ومعناه ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا . قوله : (لطمت مولى لنا فهربت ، ثم
 جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني ثم قال : امثل منه ، فعفا)
 قوله امثل قيل معناه عاقبه قصاصاً ، وقيل افعل به مثل ما فعل بك ، وهذا
 محمول على تطيب نفس المولى المضروب وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة
 ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وفيه الرفق
 بالمولى واستعمال التواضع . قوله : (ليس لنا إلا خادم واحدة) هكذا هو في

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا . لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ . مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ . لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا . فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتَقَهَا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ . قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، أَخِي التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ . فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ . فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً . فَلَطَمَهَا . فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

جميع النسخ ، والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء ، إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات . قوله : (هلال بن يساف) هو بفتح الياء وكسرها ويقال أيضاً : أساف قوله : (عجز عليك إلا حر وجهها) معناه عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حر وجهها ، وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شيء أفضله وأرفعه ، قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أى امتنع عليك ، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة ، وبها جاء القرآن ﴿ أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب ﴾ ويقال بكسرها . قوله : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعقتها) هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعقتها وتبرعوا به ، وإلا فاللطمة إنما كانت من

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ قُلْتُ : شُعْبَةُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ . فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ . فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ . فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

* * *

٣٤ - (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ . فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! » ! فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعَضْبِ . قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! قَالَ : فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي . فَقَالَ : « اَعْلَمْ ، أَبَا مَسْعُودٍ ! إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيَّ هَذَا

الغلام « قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ) عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .

* * *

٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي . فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : « اعْلَمْ ، أبا مَسْعُودٍ ! لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ

واحد منهم ، فسمحوا له بعتقها تكفيراً لذنبيه . قوله : (أما علمت أن الصورة محرمة) فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر ، إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه إكراماً له ، لأن فيه محاسن الإنسان وأعضائه اللطيفة ، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح . قوله في حديث أبي مسعود : (أنه ضرب غلامه بالسوط فقال له النبي ﷺ : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) فيه الحث على الرفق بالملوك ، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ ، والحكم كما يحكم الله على عباده . قوله : (حدثنا محمد بن حميد المعمرى) هو بفتح الميم وإسكان العين ، قيل له المعمرى ؛ لأنه رحل إلى

عَلَيْهِ « فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ حُرٌّ لِيُوجِهَ اللَّهُ . فَقَالَ « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ » .

* * *

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ . فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَتَرَكَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ » قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

*
* *

معمر بن راشد ، وقيل لأنه كان يتبع أحاديث معمر . قوله : (عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه ، فجعل يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَتَرَكَهُ) قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه .

باب (٩) التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٣٧ - (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ .
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ
 مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا
 قَالَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ
 فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ
 أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَبِيَّ التَّوْبَةِ .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون
 كما قال) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا ، وهذا مجمع عليه
 لكن يعزر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن سواء في هذا كله من هو كامل الرق
 وليس فيه سبب حرية ، والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر . هذا في
 حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه . لاستواء الأحرار
 والعبيد في الآخرة قوله : (سمعت أبا القاسم نبي التوبة) قال القاضي : وسمى
 بذلك لأنه بعث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ، وكانت توبة من قبلنا
 بقتل أنفسهم ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر

(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨ - (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ .
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ . قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ
 بِالرَّبَذَةِ . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ . فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ! لَوْ
 جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ
 إِخْوَانِي كَلَامٌ . وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً . فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ . فَشَكَانِي إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ . فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ
 فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . هُمْ إِخْوَانُكُمْ .
 جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ . وَالْبَسُوهُمْ
 مِمَّا تَلْبَسُونَ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
 فَأَعِينُوهُمْ » .

* * *

إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع . قوله : (عن المعرور بن سويد) هو
 بالعين المهملة وبالراء المكرورة قوله : (لو جمعت بينهما كانت حلة) إنما قال
 ذلك لأن الحلة عند العرب ثوبان ، ولا تطلق على ثوب واحد . قوله في حديث
 أبي ذر : (كان بيني وبين رجل من إخواني كلام ، وكانت أمه أعجمية فعيرته
 بأمه فلقيت النبي ﷺ فقال : يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) أما قوله رجل
 من إخواني ، فمعناه رجل من المسلمين ، والظاهر أنه كان عبداً وإنما قال من
 إخواني ، لأن النبي ﷺ قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده .

٣٩ - (...) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ « إِنَّكَ أَمْرٌ
 فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قَالَ : قُلْتُ : عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ ؟ قَالَ :

قوله ﷺ : (فيك جاهلية) أى هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، ففك خلق من أخلاقهم . وينبغى للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم ، ففيه النهى عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات ، وأنه من أخلاق الجاهلية . قوله : (قلت يا رسول الله : من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال يا أبا ذر : إنك امرؤ فيك جاهلية) معنى كلام أبى ذر الاعتذار عن سبه أم ذلك الإنسان ، يعنى أنه سبى ومن سب إنساناً سب ذلك الإنسان أبا الساب وأمه فأنكر عليه النبى ﷺ وقال : « هذا من أخلاق الجاهلية » وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه . قوله ﷺ : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) الضمير فى هم إخوانكم يعود إلى المماليك والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس ، محمول على الاستحباب لا على الإيجاب . وهذا بإجماع المسلمين ، وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب ، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه ، أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقثيراً خارجاً عن عادة أمثاله ، إما زهداً وإما شحاً لا يحل له التقثير على المملوك وإلزامه وموافقته إلا برضاه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما

« نَعَمْ ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « نَعَمْ عَلَيَّ حَالِ سَاعَتِكَ مِنْ الْكَبِيرِ ». وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ ». وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ « فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ « فَلْيَبِعْهُ » وَلَا « فَلْيَبِعْهُ ». انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ « وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ » .

* * *

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ . قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلَهَا . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَعَبَّرَهُ بِأُمَّهِ . قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ . جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ . فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ . وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ . وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ . فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ » .

* * *

٤١ - (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

لا يطيقه ، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره . قوله : (فإن كلفه ما يغلبه فليبعه) وفي رواية فليبعه عليه ، وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات ، وقد قيل : أن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن قوله

سَرَحَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ . وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » .

* * *

٤٢ - (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلَى حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ . فَلْيَأْكُلْ . فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » قَالَ دَاوُدُ : يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

ﷺ (للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيقه) هو موافق لحديث أبي ذر وقد شرحناه ، والكسوة بكسر الكاف وضمها لغتان الكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج إليها العبد ، والله أعلم . قوله ﷺ : « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلَى حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ » قال داود يعني لقمة أو لقمتين أما الأكلة فبضم الهمزة وهى اللقمة كما فسره ، وأما المشفوه فهو القليل ؛ لأن الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلاً . قوله ﷺ : (مشفوهاً قليلاً) أى قليل بالنسبة إلى ما اجتمع عليه ، وفى هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة فى الطعام لاسيما فى حق من صنعه أو حملة ؛ لأنه ولى حره ودخانه

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله

٤٣ - (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَأَبُو أُسَامَةَ) . كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٤٤ - (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ » . وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ

وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب . قوله ﷺ : « العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين » وفي الرواية الأخرى (للعبد المملوك المصلح أجران) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح ، وهو

بِيَدِهِ ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَخْبَيْتُ
أَنَّ أُمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ .

قَالَ : وَبَلَّغْنَا ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ ،
لِصُحْبَتِهَا .

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ : « لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ » وَلَمْ يَذْكُرِ
الْمَمْلُوكَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ
الْأَمْوِيُّ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ
يَذْكُرْ : بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٤٥ - (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

الناصح لسيدته والقائم بعبادة ربه المتوجبة عليه ، وأن له أجرين لقيامه بالحقين
ولانكساره بالرق ، وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث لولا الجهاد في سبيل الله
والحج وبر أمي ، لأخبيت أن أموت وأنا مملوك . ففيه أن المملوك لا جهاد
عليه ولا حج ؛ لأنه غير مستطيع وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن
والخدمة ونحو ذلك ، مما لا يمكن فعله من الرقيق . قوله : (وبلغنا أن أبا هريرة
لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) المراد به حج التطوع ؛ لأنه قد كان
حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ ، فقدم بر الأم على حج التطوع ؛ لأن
برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا . فَقَالَ كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ . وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٤٦ - (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَفَّى . يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ . نِعْمًا لَهُ » .

الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض . قوله : (قال كعب : ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال ، والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب ؛ لكثرة أجره وعدم معصيته ، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ؛ لأن من رجحت حسناته وأوتى كتابه يمينه ، فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، وينقلب إلى أهله مسروراً . قوله ﷺ : (نعمًا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) أما نعمًا ففيها

(١٢) باب من أعتق شركا له في عبد

٤٧ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةٌ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . »

* * *

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ . إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . »

* * *

ثلاث لغات : قرىء بهن في السبع ، إحداهما كسر النون مع إسكان العين ، والثانية كسرهما ، والثالثة فتح النون مع كسر العين ، والميم مشددة في جميع ذلك ، أى نعم شيء هو ، ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم ، قال القاضى ورواه العذرى نعماً بضم النون منوناً وهو صحيح ، أى له مسرة وقرة عين يقال نعماً له ونعمة له . قوله ﷺ : (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة . قوله ﷺ (من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله) وذكر حديث الاستسعاء وقد سبقت هذه الأحاديث في كتاب العتق مبسوطه بطرقها ، وعجب من إعادة مسلم لها ههنا ، على خلاف عادته من غير ضرورة

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ . فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتُهُ . قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . ح . وَحَدَّثَنِي (أَبُو الرَّبِيعِ) وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ . ح . وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ « وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَقَالَا : لَا نَدْرِي . أَهْوَى شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ . وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٥٠ - (...) وحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ . قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ
عَدْلٍ . لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ . ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ
مُوسِرًا » .

* * *

٥١ - (...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ . عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ،
إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

* * *

٥٢ - (١٥٠٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ
أَحَدُهُمَا قَالَ : « يَضْمَنُ » .

إلى إعادتها ، وسبق هناك شرحها . قوله ﷺ : (قوم عليه في ماله قيمة عدل
لا وكس ولا شطط) قال العلماء : الوكس الغش والبخس ، وأما الشطط فهو
الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واستشط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة

٥٣ - (١٥٠٣) وحدثناه عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي .
 حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد . قال : « من أعتق شقيصاً من
 مملوك ، فهو حر من ماله » .

* * *

٥٤ - (...) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا إسماعيل بن
 إبراهيم عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن
 بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « من
 أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلصه في ماله إن كان له مال . فإن
 لم يكن له مال ، استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

* * *

٥٥ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن
 مسهر ومحمد بن بشر . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن
 حشرم . قالوا : أخبرنا عيسى بن يونس . جميعاً عن ابن
 أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث عيسى « ثم يستسعى في
 نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه » .

* * *

الحد ، والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة . قوله ﷺ : (من أعتق
 شقيصاً من مملوك) هكذا هو في معظم النسخ شقيصاً بالياء ، وفي بعضها
 شقصاً بحذفها ، وكذا سبق في كتاب العتق وهما لغتان ، شقص وشقيص ،

٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ . فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَزَّاهُمْ اثَلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

* * *

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

كنصف ونصيف أى نصيب . قوله : (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً) وفي رواية (أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق ستة مملوكين) . قوله (فجزأهم) هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ، ذكرهما ابن السكيت وغيره ، ومعناه قسمهم ، وأما قوله : (وقال له قولاً شديداً) فمعناه قال فى شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتعليقاً عليه ، وقد جاء فى رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد ، قال : لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على أن النبى ﷺ وحده

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
 ابْنِ عُليَّةَ وَحَمَّادٍ .

*
 * *

كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة
 عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة ، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
 مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة
 في العتق ونحوه ، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا
 يخرجون من الثلث ، أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة ، وقال أبو حنيفة : القرعة
 باطلة لا مدخل لها في ذلك ، بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي ؛
 لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة ، وقوله في
 الحديث (فأعتق اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة ، وقد قال بقول
 أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن ، وحكى أيضاً عن ابن المسيب .
 قوله في الطريق الأخير : (حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
 عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم ، فقال لم
 يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الخذاء عن
 أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ، قاله ابن المديني قلت : وليس في هذا
 تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح
 ذلك في صحة هذا الحديث ، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب ؛ لأنه إنما
 ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائر والله
 أعلم بالصواب .

باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ . لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ »
 فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .
 قَالَ عَمْرٍو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ
 عَامَ أَوَّلِ .

* * *

باب جواز بيع المدبر

قوله : (أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر ، لم يكن له مال
 غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبد الله
 بثمانمائة درهم فدفعها إليه) معنى أعتقه عن دبر أى دبره ، فقال له : أنت حر
 بعد موتي ، وسمى هذا تديبراً ؛ لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة ، وأما هذا
 الرجل الأنصارى فيقال له : أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب ، وفي هذا
 الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه ، أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده ،
 لهذا الحديث قياساً على الموصى بعته ، فإنه يجوز بيعه بالإجماع ومن جوزه
 عائشة وطاوس وغطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود -
 رضى الله عنهم - وقال أبو حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - وجمهور العلماء

٥٩ - (...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة . قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة . قال : سمع عمرو جابراً يقول : دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره . فباعه رسول الله ﷺ . قال جابر : فاشتراه ابن النحام . عبداً قبطياً مات عام أول ، في إمارة ابن الزبير .

* * *

(...) حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رُمح عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ في المدبر . نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار .

* * *

والسلف ، من الحجازيين والشاميين والكوفيين - رحمهم الله تعالى - لا يجوز بيع المدبر ، قالوا : وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده ، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ، أن النبي ﷺ قال له : « اقض به دينك » قالوا وإنما دفع إليه ثمنه ليقضى به دينه ، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه ، قال هذا القائل : وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله ، وهذا ضعيف بل باطل ، والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله ، وقال القاضي عياض - رحمه الله تعالى - : الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالاً . والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره ، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم ، وأجمع المسلمون على صحة التدبير ، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور ، أنه يحسب عتقه من

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي
الْحِزَامِي) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ . حَدَّثَنِي
عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ ،
وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبِّرِ .
كُلُّهُ هَوْلَاءٍ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .

* * *

الثالث ، وقال الليث وزفر - رحمهما الله تعالى - : هو من رأس المال ، وفي
هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم ،
وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها ، وفيه جواز البيع فيمن
يدبر وهو مجمع عليه الآن ، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف قوله :
(واشتراه نعيم بن عبد الله) وفي رواية فاشتراه ابن النحام ، بالنون المفتوحة
والحاء المهملة المشددة ، هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام بالنون ، قالوا :
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام ، سمي بذلك
لقول النبي ﷺ : « دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعيم » والنعمة الصوت
وقيل : هي السلعة وقيل النعنة والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامة

١ - (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ . ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا . فَدَفَنَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ . وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرٌ » (الْكُبْرُ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ . فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ . وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ . فَقَالَ لَهُمْ : « أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ ؟ » (أَوْ قَاتِلِكُمْ) قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟ قَالَ : « فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟ » قَالُوا : وَكَيْفَ

تَقْبَلُ أَيَّمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

* * *

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

ذكر مسلم حديث حويصة ومحبيصة باختلاف ألفاظه وطرقه ، حين وجد محبيصة ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخير ، فقال النبي ﷺ لأوليائه : « تحلفون خمسين يميناً وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم » وفي رواية « تستحقون قاتلكم أو صاحبكم » أما حويصة ومحبيصة فبتشديد الياء فيهما وبتخفيفها ، لغتان مشهورتان وقد ذكرهما القاضى ، أشهرهما التشديد قال القاضى : حديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم - رحمهم الله تعالى - وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به ، وروى عن جماعة إبطال القسامة وأنه لا حكم لها ولا عمل بها ، وممن قال بهذا سالم بن عبد الله ، وسليمان ابن يسار ، والحكم بن عيينة ، وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد ، وابن عليه والبخارى وغيرهم ، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً ، هل يجب القصاص بها ؟ فقال معظم الحجازيين : يجب ، وهو قول الزهرى وربيعه وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبى ثور ودادود ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وروى عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو الزناد : قلنا بها

وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان ، وقال الكوفيون والشافعي - رضى الله عنه - في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية ، وهو مروى عن الحسن البصرى والشعبى والنخعى وعثمان الليثى والحسن بن صالح ، وروى أيضاً عن أبى بكر وعمر وابن عباس ومعاوية - رضى الله عنهم - ، واختلفوا فيما يحلف فى القسامة ، فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الورثة ويجب الحق بخلفهم خمسين يمينا ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعى ، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع ، قال مالك : الذى أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، أن المدعين يبدعون فى القسامة ، ولأن جنة المدعى صارت قوية باللوث ، قال القاضى : وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم ، قال أهل الحديث : هذه الرواية وهم من الراوين لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى ولم يذكر رد اليمين ؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة ، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة ، فوجب العمل بها ولا تعارضها رواية من نسى ، وقال : كل من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية يبدأ بيمين المدعى عليهم ، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور ، أنه يبدأ بيمين المدعى ، فإن نكل ردت على المدعى عليه ، وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلّب الظن بها ، واختلفوا فى هذه الشبهة المعبرة الموجبة للقسامة ، ولها سبع صور الأولى : أن يقول المقتول فى حياته : دى عند فلان وهو قتلنى أو ضربنى ، وإن لم يكن به أثر ، أو فعل بى هذا من إنفاذ مقاتلى أو جرحنى ، ويذكر العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وادعى مالك - رضى الله عنه - أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً ، قال القاضى : ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما ، ولا روى عن غيرهما ، وخالف فى ذلك العلماء كافة . فلم ير أحد

غيرهما في هذا قسامة ، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة ، واحتج مالك في ذلك بقضية بنى إسرائيل . وقوله تعالى : ﴿ فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى ﴾ قالوا : فحى الرجل فأخبر بقاتله ، واحتج أصحاب مالك أيضاً ، بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس ، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجروح ، أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً ، قالوا : ولأنها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ، ويتجنب الكذب والمعاصي ، ويتزود البر والتقوى ، فوجب قبول قوله : واختلف المالكية في أنه هل يكفي في الشهادة على قوله بشاهد ، أم لا بد من اثنين ، الثانية : اللوث من غير بينة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والليث والشافعي ، ومن اللوث شهادة العدل وحده ، وكذا قول جماعة ليسوا عدولا ، الثالثة : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يفيق منه ، قال مالك والليث : هو لوث ، وقال الشافعي وأبو حنيفة - رضى الله عنه - لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين ، الرابعة : يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته ومعه آلة القتل ، وعليه أثره من لطح دم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره ، مما يمكن إحالة القتل عليه ، أو تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي ، الخامسة : أن يقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه القسامة ، عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وعن مالك رواية لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى ، وإن كان من أحد الطائفتين وإن كان من غيرهما ، فعلى الطائفتين ديته ، السادسة : يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي : تثبت فيه القسامة وتجب بها الدية ، وقال مالك : هو هدر ، وقال الثوري وإسحاق : تجب دية في بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى ، السابعة : أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم ، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم : لا يثبت بمجرد هذا قسامة ، بل القتل هدر ؛ لأنه قد يقتل الرجل

الرجل ، ويلقيه في محلة طائفة لينسب إليهم ، قال الشافعي : إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم ، فيكون كالقصة التي جرت بخير ، فحكم النبي ﷺ بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة ، ولم يكن هناك سواهم ، وعن أحمد نحو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين : وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة ، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا ؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي ﷺ فيها بالقسامة ، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر ، قالوا : فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة ، ووجبت الدية في بيت المال ، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة ، وقال الأوزاعي : وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة ، وإن لم يكن عليه أثر ، ونحوه عن داود . هذا آخر كلام القاضي والله أعلم . قوله : (فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ كبر الكبر في السن ، فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما) معنى هذا أن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سنّاً من عبد الرحمن ، فلما أراد عبد الرحمن أخو القتيل أن يتكلم ، قال له النبي ﷺ : « كبر » أي يتكلم أكبر منك ، واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه ، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة ؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، بل سماع صورة القصة ، وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، وفي هذا فضيلة السن عند التساوى في الفضائل ، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة ، وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك ، قوله : (الكبر في السن) معناه يريد الكبر في السن ، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها ، وفي بعض النسخ للكبر باللام وهو صحيح . قوله

٢ - (...) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) قد يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة، والوارث عبد الرحمن خاصة وهو أخو القتيل، وأما الآخرون فابنا عم لا ميراث لهما مع الأخ، والجواب أنه كان معلوماً عندهم، أن اليمين تختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث. وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) فمعناه يثبت حقكم على من حلفتكم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟. قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) أى تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا، وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق، ويهود مرفوع غير ممنون لا ينصرف؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية. قوله: (أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى عقله) أى ديته وفي الرواية الأخرى فوداه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبله، وفي رواية من عنده، فقوله وداه بتخفيف الدال أى دفع ديته، وفي رواية فكره رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة، وإنما وداه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ . فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ . فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ . فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ . فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرُ الْكُبْرِ » أَوْ قَالَ : « لَيْبِدَا الْأَكْبَرِ » فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ ؟ » قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : « فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ .

قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا . فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجْلِهَا . قَالَ حَمَادٌ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيُّ)
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ
الْأَنْصَارِيِّينَ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ . وَأَهْلُهَا يَهُودٌ . فَتَفَرَّقَا
لِحَاجَتِهِمَا . فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ . فَوُجِدَ فِي شَرِيَةِ مَقْتُولًا .
فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ . فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ ،
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَيْصَةُ . فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَحَيْثُ قُتِلَ . فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ
أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : « تَحْلِفُونَ
خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ؟ » (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا . فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتَبَرُّكُمْ
يَهُودٌ بِخَمْسِينَ ؟ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ
كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

* * *

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ
 بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ . انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ
 لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
 حَدِيثِ اللَّيْثِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .
 قَالَ يَحْيَىٰ : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ
 أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ
 بِالْمَرْبِدِ .

ذات البين ، بدفع ديته من عنده ، وقوله (فوداه من عنده) يحتمل أن يكون من
 خالص ماله ، وفي بعض الأحوال صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من مال بيت
 المال ومصالح المسلمين ، وأما قوله في الرواية الأخيرة من إبل الصدقة ، فقد
 قال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا
 المصرف ، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي
 من أصحابنا : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره وقال
 جمهور أصحابنا وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم
 دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل ، وحكى القاضى عن بعض العلماء ، أنه يجوز صرف
 الزكاة في مصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن أولياء
 القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وهذا تأويل باطل ؛ لأن هذا قدر
 كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة ؛ بخلاف أشرف القبائل ولأنه سماه
 دية وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلف من الزكاة ، استتلاًفاً لليهود
 لعلمهم يسلمون وهذا ضعيف ، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر ، فالخيار
 ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ، وفي هذا الحديث أنه ينبغي
 للإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين ، وفيه إثبات القسامة

وفيه الابتداء بيمين المدعى في القسامة ، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القسامة ، وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم ، وفيه جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن ، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام . قوله ﷺ : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) هذا مما يجب تأويله ؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة . وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم خمسون يمينا ، والحالف هم الورثة فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، يحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمداً أو خطأ ، هذا مذهب الشافعي وبه قال أبو ثور وابن المنذر ، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد فقال : يحلف الأقارب خمسين يمينا ، ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر ، واحتج الشافعي بقوله ﷺ : « تحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئا ، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية . قوله ﷺ : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) الرمة بضم الراء الحبل والمراد هنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ، ويسلم فيه إلى ولي القاتل ، وفي هذا دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص ، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه ، وتأوله القائلون لا قصاص بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية ؛ لكونها تثبت عليه وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد ، وبه قال مالك وأحمد وقال أشهب وغيره : يحلف الأولياء على ما شاءوا ولا يقتلوا إلا واحداً ، وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي ، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم ، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده . قوله : (فدخلت مربدأ لهم يوماً ، فركضتني ناقة من تلك الإبل

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ . فَتَفَرَّقُوا فِيهَا . فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : فِكْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ . فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

* * *

ركضة برجلها) المراد بكسر الميم وفتح الباء ، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس ، والرمد الحبس ، ومعنى ركضتني رفسنتني ، وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً . قوله : (فوجد في شربة) بفتح الشين المعجمة والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة ، وجمعه شرب كثرة وثمر . قوله : (لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض) المراد بالفريضة هنا ، الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة ، لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد ، وأما قول المازري أن المراد بالفريضة هنا الناقة الهرمة ، فقد غلط فيه ، والله أعلم . قوله : (فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان من مسلم ، وقد قدمنا بيان أوله ، وقوله عقيب هذا حدثني إسحق بن منصور ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني أبو لميلي هو أول سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم ، من هذا الموضع ، هكذا هو في معظم النسخ ، وفي نسخة الحافظ ابن عساكر أن آخر الفوات آخر حديث إسحق بن منصور هذا الذي ذكرناه ، وأول السماع قوله عقبه ، حدثني أبو الظاهر وحرملة بن يحيى ، والأول أصح .

٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ
عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ؛ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ
خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ . مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ . فَاتَى مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ . فَاتَى يَهُودَ
فَقَالَ : أَنْتُمْ ، وَاللَّهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ
حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ . فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ
حُوَيْصَةُ . وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ
مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ . وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِمُحِيصَةَ : « كَبْرٌ . كَبْرٌ » (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ . ثُمَّ
تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ
وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ؟ » فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

قوله : (وطرح في عين أو فقير) الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين ،
والفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم ، وقيل هو الحفيرة التي تكون حول
النخل . قوله ﷺ : (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ) معناه إن
ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ أَي يَدْفَعُوا إِلَيْكُمْ دِيَتَهُ ،
وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمُونَا أَنَّهُمْ مَمْتَنِعُونَ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِنَا ، فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ وَيَصِيرُونَ
حَرْبًا لَنَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ الْوَاجِبَ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةِ دُونَ الْقَضَايِ . قَوْلُهُ :
(خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْمَشَقَّةُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

فَكَتَبُوا : إِنَّا ، وَاللَّهِ ! مَا قَتَلْنَاهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . فَقَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

* * *

٧ - (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرَمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

* * *

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي قِتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ
عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

*
* *

(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين

٩ - (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ . (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ : أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛
أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الْمَدِينَةَ .
فَاجْتَوَوْهَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا
إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » فَفَعَلُوا . فَصَحُّوا .
ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَفَقَتَلُوهُمْ . وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ . وَسَاقُوا ذُودَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ . فَأَتَى
بِهِمْ . فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ . وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ
حَتَّى مَاتُوا .

* * *

١٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ .

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ، ثَمَانِيَّةً ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .. فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ . فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا ؟ » فَقَالُوا : بَلَى . فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا . فَصَحُّوا . فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَأَذْرَكُوا . فَجِئَءَ بِهِمْ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ . ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا .

باب حكم المحاربين والمرتدين

فيه حديث العرنين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوخموها ، وسقمت أجسامهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا فصحوا فقتلوا الراعي ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا الذود . فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ، هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة ، فقال مالك : هي على التخخير ، فيخير الإمام بين هذه الأمور ، إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله ، وقال أبو حنيفة

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ : وَاطْرُدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ
أَعْيُنُهُمْ .

* * *

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، مَوْلَى
أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ . فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ .
فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلْقَاحٍ . وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَالْبَانِهَا . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ .

وأبو مصعب المالكي : الإمام بالخيار وإن قتلوا ، وقال الشافعي وآخرون : هي
على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا
وصلبوا ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فإن
أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ، ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا ، وهو المراد
بالنفي عندنا ، قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها
مختلفة ، ولم تكن للتخيير وثبتت أحكام المحاربة في الصحراء ، وهل تثبت في
الأمصار ؟ فيه خلاف قال أبو حنيفة : لا تثبت ، وقال مالك والشافعي : تثبت
قال القاضي عياض - رضی الله عنه - : واختلف العلماء في معنى حديث
العربيين هذا ، فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة
والنهي عن المثلة ، فهو منسوخ ، وقيل ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة ،
وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً ؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك ، وقد
رواه مسلم في بعض طرقه ، ورواه ابن إسحق وموسى بن عقبة وأهل السير
والترمذي ، وقال بعضهم : النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بحرام ، وأما قوله :

قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

(يستسقون فلا يسقون) فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضى : وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً ، فيجمع عليه عذابان ، قلت : قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام ، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقى الماء ولا غيره ، وقد قال أصحابنا : لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتميم ، ولو كان ذمياً أو بهيمة ، وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ ؛ والله أعلم . قوله : (أن ناسا من عرينة) هى بضم العين المهملة وفتح الراء ، وآخرها نون ثم هاء ، وهى قبيلة معروفة . قوله : (قدموا المدينة فاجتووها) هى بالجيم والثناة فوق ومعناه استوخموها كما فسره فى الرواية الأخرى ، أى لم توافقهم وكرهوها ؛ لسقم أصابهم ، قالوا : وهو مشتق من الجوى وهو داء فى الجوف . قوله ﷺ : (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا) فى هذا الحديث أنها إبل الصدقة ، وفى غير مسلم أنها لقاح النبي ﷺ وكلاهما صحيح ، فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبي ﷺ ، واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما ، بأن شربهم الأبوال كان للتداوى ، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات ، فإن قيل كيف أذن لهم فى شرب لبن الصدقة ؟ فالجواب أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين ، وهؤلاء إذ ذاك منهم . قوله : (ثم مالوا على الرعاة فقتلوه) وفى بعض الأصول المعتمدة الرعاء ، وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة ، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب . قوله : (وسمل أعينهم) هكذا هو فى معظم النسخ . وسمل باللام ، وفى بعضها سمر بالراء والميم مخففة ، وضبطناه

١٢ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَقَالَ عَنبَسَةُ : قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا . فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ . قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَعْتُ ، قَالَ عَنبَسَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهَمُنِي يَا عَنبَسَةُ ؟ قَالَ : لَا . هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ ، يَا أَهْلَ الشَّامِ ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلَ هَذَا .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّائِيُّ . حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّائِيُّ) . أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكَلٍ .

في بعض المواضع في البخارى سمر بتشديد الميم ، ومعنى سمل باللام فقاها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية ، وقيل هما بمعنى قوله : (لهم بلفاح) هى جمع لقة بكسر اللام وفتحها ، وهى الناقة ذات الدر . قوله :

بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ .

* * *

١٣ - (...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ . وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . وَزَادَ : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ . فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ . وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثْرَهُمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(ولم يحسمهم) أى ولم يكوهم ، والحسم فى اللغة كى العرق بالنار لينقطع الدم . قوله : (وقع بالمدينة الموم وهو البرسام) الموم بضم الميم وإسكان الواو وأما البرسام فبكسر الباء وهو نوع من اختلال العقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، وهو معرب وأصل اللفظة سريانية . قوله : (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم) القائف هو الذى يتبع الآثار وغيرها .

١٤ - (...) وحدثني الفضل بن سهل الأعرج . حدثنا يحيى بن غيلان . حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي ، عن أنس ، قال : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء .

*
* *

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقات ، وقتل الرجل بالمرأة

١٥ - (١٦٧٢) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر (واللفظ لابن المثنى) قالاً : حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ؛ أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها . فقتلها بحجر . قال : فجيء بها إلى النبي ﷺ . وبها رمق . فقال لها : « أقتلك فلان ؟ » فأشارت برأسها ؛ أن لا . ثم قال لها الثانية . فأشارت برأسها ؛ أن لا .

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره

من المحددات والمثقات وقتل الرجل بالمرأة

قوله : (أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ، فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ . وبها رمق ، فقيل لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال

ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا . فَقَتَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

* * *

١٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا . ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي
الْقَلْبِ . وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ . فَأَخَذَ فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ . حَتَّى يَمُوتَ . فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٧ - (...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا

قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرَ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

*
* *

لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألتها الثالثة فقالت نعم : وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين) وفي رواية (قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة ، فأمر به ﷺ أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات ، وفي رواية أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا اليهودي ، فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة . أما الأوضح بالضاد المعجمة فهي قطع فضة كما فسره في الرواية الأخرى . قوله : (وبها رمق) هو بقية الحياة والروح ، والقلب البئر ، وقوله : (رضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة) هذه الألفاظ معناها واحد ؛ لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ ، لقوله ثم ألقاها في قلب ، وفي هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ، ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل ، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله ؛ لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمشقبات ولا يختص بالمحددات ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهير العلماء ، وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو

حجر أو خشب ، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق أو بالإلقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثل الحديد كالدبوس ، أما إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالباً ، فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقية . ونحوها ، فقال مالك والليث : يجب فيه القود ، وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : لا قصاص فيه ، والله أعلم . ومنها وجوب القصاص على الذي يقتل المسلم ، ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك ؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب ، فإن أقر ثبت عليه القتل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح ، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وقد سبق في باب القسامة ، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وتعلقوا بهذا الحديث ، وهذا تعلق باطل ؛ لأن اليهودى اعترفت كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي ذكرناها ؛ فإنما قتل باعترافه والله أعلم .

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه ، لا ضمان عليه

١٨ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا . فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ . فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ . (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَنِيَّتِهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ » .

باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه

فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله : (قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلاً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع يده من فيه فترع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له) وفي رواية أن أجيراً ليعلى عض رجل ذراعه . أما منية فبضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مشناة تحت وهي أم يعلى ، وقيل جدته ، وأما أمية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى ابن منية ، وأما قوله أن يعلى هو المعضوض ، وفي الرواية الثانية والثالثة أن المعضوض هو أجير يعلى لا يعلى ، فقال الحفاظ : الصحيح المعروف أن أجير يعلى ، لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين . وقوله ﷺ : (كما يعض الفحل) هو بالحاء أى الفحل من الإبل وغيرها ، وهو إشارة إلى تحريم ذلك ، وهذا الحديث دلالة لمن قال إنه إذا عض رجل يد غيره ، فترع المعضوض يده

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٩ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ . فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ . وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ ؟ » .

* * *

٢٠ - (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ؛ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ . فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ . فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا . وَقَالَ : « أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته ، لا ضمان عليه . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين ، أو الأكثرين - رضي الله عنهم - وقال مالك : يضمن . قوله ﷺ : « يقضمها كما يقضم الفحل » هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة ، ومعناه بعضها قال أهل اللغة : القضم بأطراف الأسنان . قوله

٢١ - (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ . فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَائِيَاهُ . فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا » .

* * *

٢٢ - (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ

ﷺ : (ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ، اذفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها) ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه الإنكار عليه ، أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى في جذبه لذلك ، قال القاضي : وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم ؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ؛ قال : قاتل يعلى وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ، ثم عن شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء ، وذكر أيضاً حديث قریش بن أنس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران ، ولم يذكر فيه سماعاً منه ، ولا من ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ
(يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) . قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ : « أَرَدْتُ
أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » .

* * *

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . أَخْبَرَنِي
صَفْوَانَ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
غَزْوَةَ تَبُوكَ . قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْعَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي
عِنْدِي . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ .
فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ
أَيْهِمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَاَنْتَزَعَ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ . فَاَنْتَزَعَ
إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

والله أعلم. قلت الإنكار على مسلم في هذين الوجهين ، أحدهما لا يلزم من
الاختلاف على عطاء ضعف الحديث ، ولا من كون ابن سيرين لم يصرح
بالسمع من عمران ولا روى له البخارى عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه ،
بل هو معدود فيمن سمع منه ، والثاني لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه
ضعف المتن ، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم ، وقد سبق مرات
أن مسلماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح والله أعلم .

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤ - (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ ، أُمَّ حَارِثَةَ ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقِصَاصَ . الْقِصَاصَ » فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْقَتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ » قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » .

*
* *

باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

قوله : (عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها ؟ فقال النبي ﷺ : سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله . قالت : لا والله لا يقتص منها أبداً قال : فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) هذه رواية مسلم ، وخالفه البخارى في روايته فقال : عن أنس بن مالك أن عمته الربيع كسرت ثنية حارثة وطلبوا إليها العفو ،

فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنتيها ، فقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ، هذا لفظ رواية البخارى ، فحصل الاختلاف فى الروایتين من وجهين ، أحدهما أن فى رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع ، وفى رواية البخارى أنها الربيع بنفسها ، والثانى أن فى رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنتيها هى أم الربيع بفتح الراء ، وفى رواية البخارى أنه أنس بن النضر ، قال العلماء : المعروف فى الروايات رواية البخارى ، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه ، وكذا رواه أصحاب كتب السنن ، قلت : إنهما قضيتان ، أما الربيع الجارحة فى رواية البخارى ، وأخت الجارحة فى رواية مسلم ، فهى بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ، وأما أم الربيع الحالفة فى رواية مسلم ، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء . وقوله ﷺ فى الرواية الأولى : (القصاص القصاص) هنا منصوبان أى أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه وقوله ﷺ : (كتاب الله القصاص) أى حكم كتاب الله وجوب القصاص فى السنن ، وهو قوله : « والسنن بالسنن » وأما قوله (والله لا يقتص منها) فليس معناه رد حكم النبى ﷺ ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو ، وإلى النبى ﷺ فى الشفاعة إليهم فى العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه ، أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو ، وأما قوله ﷺ : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) معناه لا يحنثه لكرامته عليه ، وفى هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ، ومنها جواز الثناء على كل من لا يخاف الفتنة ، وقد سبق بيان هذا مرات ومنها استحباب العفو عن القصاص ، ومنها استحباب الشفاعة فى العفو ، ومنها أن الخيرة فى القصاص

والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه ، ومنها إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وفيه ثلاثة مذاهب : أحدها مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف ، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى : ﴿ والأنتى بالأنتى ﴾ الثاني : وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ إلى آخرها وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعاً بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف ، وقد ورد شرعاً بتقريره في حديث أنس هذا ، والله أعلم . والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها ، ومنها وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور ، للعلماء والأكثرين على أنه لا قصاص ، والله أعلم .

باب ما يباح به دم المسلم

٢٥ - (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئِي مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثِّيبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » .

* * *

باب ما يباح به دم المسلم

قوله ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزان ، والنفس ، بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون ، وهى لغة صحيحة قرىء بها فى السبع ، كما فى قوله تعالى : ﴿ الكبير المتعال ﴾ وغيره ، والأشهر فى اللغة إثبات الياء فى كل هذا ، وفى هذا الحديث إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين وسيأتى إيضاحه وبيان شروطه فى بابه إن شاء الله تعالى ، وأما قوله ﷺ : (والنفس بالنفس) فالمراد به القصاص بشرطه ، وقد يستدل به أصحاب أبى حنيفة - رضى الله عنهم - فى قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى والليث وأحمد وأما قوله ﷺ : (والتارك لدينه المفارق للجماعة) فهو عام فى كل مرتد عن الإسلام بأى ردة

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمَّ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامَ ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) . وَالثَّيْبُ الزَّانِي . وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى و غيرهما ، وكذا الخوارج والله أعلم . واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
 بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ
 قَوْلَهُ « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! » .

*
 * *

(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل

٢٧ - (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا ، إِلَّا كَانَ عَلَى
 ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا . لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ » .

* * *

باب بيان إثم من سنّ القتل

قوله ﷺ : (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ؛
 لأنه كان أول من سنّ القتل) الكفل بكسر الكاف الجزء والنصيب ، وقال
 الخليل : هو الضعف . وهذا الحديث من قواعد الإسلام ، وهو أن كل من
 ابتدع شيئاً من الشر كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل ،
 مثل عمله إلى يوم القيامة ، ومثله من ابتدع شيئاً من الخير كان له مثل أجر

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ « لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ »
 لَمْ يَذْكُرَا : أَوَّلُ .

*
 * *

(٨) باب المجازاة بالدماء في الآخرة ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

٢٨ - (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ
 الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح « من سن
 سنة حسنة ومن سن سنة سيئة » وللحديث الصحيح « من دل على خير فله
 مثل أجر فاعله » وللحديث الصحيح « ما من داع يدعو إلى هدى وما من
 داع يدعو إلى ضلالة » والله أعلم .

باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول

ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله صلى الله عليه وسلم : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) فيه تغليظ

سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ ، فِي الدَّمَاءِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي
 بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمَّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .
 غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ « يُقْضَى » . وَبَعْضُهُمْ قَالَ « يُحْكَمُ
 بَيْنَ النَّاسِ » .

*

* *

أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذا لعظم أمرها
 وكثير خطرها ، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن ، أول
 ما يحاسب به العبد صلاته ؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله
 تعالى ، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد . والله أعلم بالصواب .

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

٢٩ - (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا . مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمُ . وَرَجَبٌ ، شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ

باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثني عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان) أما ذو القعدة : فبفتح القاف ، وذو الحجة : بكسر الحاء ، هذه اللغة المشهورة ، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء ، وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث ، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها ، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب : يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون الأربعة من سنة واحدة ، وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ، وهذا هو الصحيح الذي جاءت

هَذَا؟ « قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى .

به الأحاديث الصحيحة ، منها هذا الحديث الذى نحن فيه ، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها ، وأما قوله ﷺ : (ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان) وإنما قيده هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه ، قالوا : وقد كان بين بنى مضر وبين ربيعة اختلاف فى رجب ، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن ، وهو الذى بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان ، فلهذا أضافه النبى ﷺ إلى مضر ، وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم وقيل : إن العرب كانت تسمى رجباً وشعبان : الرجبين ، وقيل : كانت تسمى جمادى ورجباً : جمادين ، وتسمى شعبان : رجباً . وأما قوله ﷺ : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) فقال العلماء : معناه أنهم فى الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ فى تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرجوا تحريم الحرم إلى الشهر الذى بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه فى السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون فى سنة بعد سنة ، حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبى ﷺ تحريمهم ، وقد تطابق الشرع ، وكانوا فى تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذى ذكرناه ، فأخبر النبى ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض ، وقال أبو عبيد : كانوا ينسئون أى : يؤخرون ، وهو الذى قال الله تعالى فيه : ﴿ إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب فى الحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر فى سنة أخرى ، فصادفت تلك السنة رجوع الحرم إلى موضعه . وذكر القاضى وجوهاً آخر فى بيان معنى هذا الحديث ، ليست بواضحة وينكر بعضها . قوله : (ثم قال :

قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ

أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . إلى آخره) هذا السؤال والسكوت والتفسير ، أراد به التفخيم والتقرير والتنبية على عظيم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم : الله ورسوله أعلم . هذا من حسن أدبهم ، وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب ، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون . قوله ﷺ : (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض ، والتحذير من ذلك . قوله ﷺ : (فَلَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب ، وذكر بيان إعرابه ، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالكفر بالمعاصي ، بل المراد به كفران النعم ، أو هو محمول على من استحلت قتال المسلمين بلا شبهة . قوله ﷺ : (لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ) فيه وجوب تبليغ

الْعَائِبَ . فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبْلَغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » .

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ « وَرَجَبٌ مُضَرٌّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي » .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ . فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَتَّى

العلم ، وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر . قوله صلى الله عليه وسلم : (فلعل بعض من يبليغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم ، من الشيوخ الذين لا علم لهم ، ولا فقه عندهم إذا ضبط ما يحدث به . قوله : (قعد على بعيره وأخذ إنساناً بخيطامه) إنما أخذ بخيطامه ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه ، والتهويش على راحته ، وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره ، سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما ، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ، ورؤيتهم

ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ ؟ » قُلْنَا :
بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا . فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » .

قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنْ
الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ .
قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

إياه ووقوع كلامه في نفوسهم . قوله : (انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما
وإلى جزيعه من الغنم فقسما بينها) انكفأ بهمز آخره أى : انقلب . والأملح :
هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقوله : (جزيعه) بضم الجيم وفتح
الزاي ورواه بعضهم (جزيعه) بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح ،
والأول هو المشهور فى رواية المحدثين ، وهو الذى ضبطه الجوهري وغيره من
أهل اللغة ، وهى القطعة من الغنم ، تصغير جزعة بكسر الجيم وهى القليل من
الشيء ، يقال : جزع له من ماله أى : قطع ، وبالثانى ضبطه ابن فارس فى
المجمل ، قال : وهى القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة
بمعنى مضمفورة . قال القاضى : قال الدارقطنى : قوله : (ثم انكفأ) إلى آخر

٣١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي
أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ،
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَى
الرَّجُلُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ : خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » وَسَاقُوا
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ « وَأَعْرَاضَكُمْ »
وَلَا يَذْكُرُ : ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ، وَمَا بَعْدَهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ

الحديث وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه
ابن عون هنا في هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ . قال القاضي وقد روى البخارى هذا الحديث
عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ، فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب
وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ، ولم يذكروا فيه هذه
الزيادة ، قال القاضي : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة
عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوى فذكرها مضمومة إلى خطبة الحججة ، أو هما
حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب
الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس (أن النبي ﷺ
صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد) ثم قال في آخر
الحديث : (فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس
إلى غنيمة فتوزعوها) فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال .

« كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا . فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اشْهَدْ » .

*
* *

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وتلى القتل من القصاص ، واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ؛ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ ؟ » (فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ) قَالَ : نَعَمْ قَتَلْتُهُ . قَالَ : « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّيْنِي فَأَغْضَبَنِي . فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى

باب صحة الإقرار بالقتل

وتمكين وتلى القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله : (جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول الله هذا قتل أخي . فقال رسول الله ﷺ : « أقتلته ؟ » فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة .

قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ ؟ » قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ » قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَيَّ قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ . فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ . وَقَالَ : « دُونَكَ صَاحِبِكَ » . فَاذْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ . فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » فَرَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْتَ قُلْتَ : « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ » وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى . قَالَ : « فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ » . قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قال : نعم قتله . قال : كيف قتله ؟ قال : كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته (أما النسعة : فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة ، وهي حبل من جلود مضفورة . وقرنه : جانب رأسه . قوله : (يخبط) أى : يجمع الخبط ، وهو ورق الثمر ، بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمعه علفا ، وفي هذا الحديث الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى ولى الأمر ، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى ، فلعله يقر فيستغنى المدعى والقاضى عن التعب فى إحضار الشهود وتعديلهم ، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين ، وبالبينة حكم بالظن ، وفيه سؤال الحاكم وغيره الولى عن العفو عن الجانى ، وفيه جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم ، وفيه جواز أخذ الدية فى قتل العمد ، لقوله ﷺ فى تمام الحديث : « هل لك من شىء تؤديه عن نفسك » وفيه قبول الإقرار بقتل العمد . قوله : (فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله ﷺ : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله بلغنى أنك قلت : إن قتله فهو مثله .

٣٣ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا . فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ . فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا . فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَخَلَّى عَنْهُ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى .

*

* *

وأخذته بأمرك فقال رسول الله ﷺ : أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك قال : يا نبي الله لعله قال بلى قال : فإن ذاك كذلك قال : فرمى بنسعته وخلي سبيله) وفي الرواية الأخرى (أنه انطلق به فلما أذبر قال رسول الله ﷺ : « القاتل والمقتول في النار » أما قوله ﷺ : (إن قتله فهو مثله) فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر ، لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا ، وقيل : فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة ، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ، ومتابعة الهوى ، لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو ، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه ، لإيهام لمقصود صحيح ، وهو أن الولي ربما خاف فعفا ، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما ، لقوله ﷺ : « ييؤء بإثمك وإثم صاحبك »

وفيه مصلحة للجاني وهو إنقاذه من القتل ، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض . وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم : يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمستفتي ، أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود ، مع أنه صادق فيه ، قالوا ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة ، ويظهر للمفتي بقريئة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة ، وهي أن الصائل يستهون القتل ، لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً ، فيقول المفتي الحالة هذه : صح عن ابن عباس أنه قال : لا توبة لقاتل . فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس ، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة ، لكن الصائل إنما يفهم منه موافقته ابن عباس ، فيكون سبباً لزرجه ، فهكذا وما أشبه ذلك ، كمن يسأل عن الغيبة في الصوم هل يفطر بها ، فيقول : جاء في الحديث (الغيبة تفطر الصائم) والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (القاتل والمقتول في النار) فليس المراد به في هذين ، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقنته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بل المراد غيرهما ، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة ، كالقتال عصبية ونحو ذلك ، فالقاتل والمقتول في النار ، والمراد به التعريض كما ذكرناه ، وسبب قوله ما قدمناه ، لكون الولي يفهم منه دخوله في معناه ، ولهذا ترك قتله فحصل المقصود ، والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك) فقول : معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته ، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه ، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول ، والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل ، فيكون معنى ييؤء : يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً ، قال القاضي : وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية ، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر (فهو كفارة له) ويقي حق المقتول ، والله أعلم .

(١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣٤ - (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا . فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ .

* * *

باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ

وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله : (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة) وفي رواية (أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبل فقتلتها) أما قوله : (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم ، وقال القاضي عياض : الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه ، قال : ورواه بعضهم بالإضافة ، قال : والأول أوجه وأقرب . وذكر صاحب المطالع الوجهين ثم قال : الصواب رواية التنوين . قلنا ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات في باب دية جنين المرأة ، عن المغيرة بن شعبة قال : (قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة) وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة ، قال العلماء : وأو هنا للتقسيم لا للشك ، والمراد بالغرة : عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما ،

قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، كما قالوا : أعتق رقبة . وأصل الغرة : بياض في الوجه . ولهذا قال أبو عمرو : المراد بالغرة الأبيض منهما خاصة ، قال : ولا يجزى الأسود ، قال : ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة ، لما ذكرها ، ولاقتصر على قوله : (عبد أو أمة) هذا قول أبي عمرو ، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزى فيها السوداء ولا تتعين البيضاء ، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب . قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان ؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم . وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح (بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل) فرواية باطلة وقد أخذ بها بعض السلف ، وحكى عن طاوس وعطاء ومجاهد أنها عبد أو أمة أو فرس ، وقال داود : كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزى . واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغعة تصور فيها خلق آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع ، ثم الغرة تكون لورثته على موارثتهم الشرعية ، وهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يرث عندنا ، وهل يورث فيه قولان أصحهما يورث ، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديته لها خاصة . واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا كله العمد والخطأ ، ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني . هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين

٣٥ - (...) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ ، سَقَطَ مَيْتًا ، بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوِّفِيَتْ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا . وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

* * *

٣٦ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ .

- رضى الله عنهم - وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني . وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني الكفارة . وقال بعضهم : لا كفارة عليه . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة - رضى الله عنهما - والله أعلم . قوله : (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها) قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجنى عليها أم الجنين لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : (فقتلتها وما في بطنها) فيكون المراد بقوله : (التي قضى عليها بالغرة) أى : التي قضى لها بالغرة ، فعبّر بعليها عن لها . وأما قوله : (والعقل على عصبتها) فالمراد عصابة القاتلة . قوله : (فرمت

فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا . وَمَا فِي بَطْنِهَا .
فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ
جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ . وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .
وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ
وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا
هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة
على عاقلتها) وفي الرواية الأخرى (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول
على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً ، فيكون شبه عمد تجب
فيه الدية على العاقلة ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مذهب
الشافعي والجماهير . قوله : (فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف
أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله ﷺ : إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع)
أما قوله : (حمل بن النابغة) فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة ،
وحمل : بفتح الحاء المهملة والميم . وأما قوله : (فمثل ذلك يطل) فروى في
الصحيحين وغيرهما بوجهين ، أحدهما يطل بضم الياء المثناة وتشديد اللام
ومعناه : يهدر ويلغى ولا يضمن ، والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف
اللام ، على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الملقى أيضاً ، وأكثر نسخ
بلادنا بالثناة ، ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه
بالموحدة . قال أهل اللغة : يقال : طل دمه بضم الطاء ، وأطل أى : أهدر ،
وأطله الحاكم وطله أهدره . وجوز بعضهم : طل دمه ، بفتح الطاء في اللازم ،
وأباها الأكثرون . وأما قوله ﷺ : (إنما هذا من إخوان الكهان من أجل

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
 أَقْتَلْتِ امْرَأَتَيْنِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا
 وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَمْ يُسَمِّ
 حَمَلَ بِنِ مَالِكٍ .

* * *

٣٧ - (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ ،
 عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ
 وَهِيَ حُبْلَى . فَقَتَلْتُهَا . قَالَ : وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ . قَالَ : فَجَعَلَ

سجعه) وفي الرواية الأخرى (سجع كسجع الأعراب) فقال العلماء : إنما
 ذم سجعه لوجهين ، أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ، والثاني
 أنه تكلفه في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، وأما السجع
 الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ،
 فليس من هذا لأنه ؛ لا يعارض به حكم الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهي فيه
 بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ : (كسجع الأعراب)
 فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم ، والله أعلم . قوله : (إن امرأتين من
 هذيل) وفي رواية (امرأة من بنى لحيان) المشهور كسر اللام في لحيان وروى
 فتحها ، ولحيان : بطن من هذيل . قوله : (ضربت امرأة ضربتها) قال أهل
 اللغة : كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى ، سميت بذلك لحصول
 المضارة بينهما في العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى . قوله : (فجعل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَعُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنْعُرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ .

* * *

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ . فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّيَةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا . فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِعُرَّةٍ . فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنْدَى مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « سَجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ ؟ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْأِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ .

* * *

رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتل (هذا دليل لما قاله الفقهاء ، أن دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصابات القاتل سوى أبنائه وآبائه . قوله :

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
مَنْصُورٍ . بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : فَاسْتَقَطْتُ .
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ . وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ
الْمَرْأَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : دِيَةَ الْمَرْأَةِ .

* * *

٣٩ - (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ . قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي
مِلاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
فِيهِ بَعْرَةَ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ .
قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

(استشار عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الناس في ملاص المرأة) في جميع
نسخ مسلم (ملاص) بكسر الميم وتخفيف اللام وبصا م هملة ، وهو جنين
المرأة ، والمعروف في اللغة : إملاص المرأة ، بهمزة مكسورة ، قال أهل اللغة :
يقال : أملصت به وأزلقت به وأمهلته به وأخطأت به ، كله بمعنى واحد ،
وهو إذا وضعته قبل أوانه ، كل ما زلق من اليد فقد ملص ، بفتح الميم وكسر
اللام ، ملصا بفتحها ، وأملاص أيضاً لغتان وأملاصته أنا ، وقد ذكر الحميدى
هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين فقال : إملاص بالهمزة كما هو المعروف

في اللغة ، قال القاضي : قد جاء ملص الشيء إذا أفلت ، فإن أريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما ، والله أعلم . قوله : (حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس في ملاص المرأة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، فقال : وهم وكيع في هذا الحديث وخالفه أصحاب هشام ، فلم يذكروا فيه المسور وهو الصواب ، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع ، وذكر البخارى حديث من خالفه وهو الصواب . هذا قول الدارقطنى ، وفي البخارى عن هشام عن أبيه عن المغيرة (أن عمر - رضى الله عنه - سأل عن إملاص المرأة) ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث ، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١ - (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ
فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

كتاب الحدود

باب حد السرقة ونصابها

قال القاضي عياض - رضى الله عنه - : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهيل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة فإنه تندر

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ :
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . وَحَدَّثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي
 رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ :
 أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) . أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 تُحَدِّثُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا
 فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ » .

* * *

٤ - (...) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إقامة البينة عليها ، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها ، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه . قوله : (عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية (قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) وفي رواية (لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه) وفي رواية (لم تقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن الجبن) وفي رواية ابن عمر رضی الله عنه قال : (قطع النبي ﷺ سارقاً في جبن قيمته ثلاثة دراهم) وفي رواية أبي هريرة (قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده) أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير . وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا ، وحكاها القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولم يخصوا الآية وقال جماهير العلماء : ولا تقطع إلا في

٥ - (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ ، حَجَفَةَ أَوْ تُرْسٍ . وَكَلاهُمَا ذُو ثَمَنِ .

* * *

نصاب لهذه الأحاديث الصحيحة . ثم اختلفوا في قدر النصاب ، فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، ولا يقطع في أقل منه ، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحق وغيرهم ، وروى أيضاً عن داود ، وقال مالك وأحمد وإسحق في رواية : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته أحدهما ولا قطع فيما دون ذلك ، وقال سليمان بن يسار وابن شيرمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع إلا في خمسة دراهم ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، وحكى القاضي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم ، وعن عثمان البتي أنه درهم ، وعن الحسن أنه درهمان ، وعن النخعي أنه أربعون درهماً أو أربعة دنانير ، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه ؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما رواية أنه ﷺ (قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم) فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً ، وهي قضية عين لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية الأخرى (لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن) محمول على

أنه كان ربع دينار ، ولا بد من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه ، وأما ما يحتاج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت (قطع في مجن قيمته عشرة دراهم) وفي رواية (خمسة) فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت ، فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن جعلها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً ، لا أنه مشروط ذلك في قطع السارق ، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك ، وأما رواية (لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده) فقال جماعة : المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا : بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالهما ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل لا تكثير ، والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده ، في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار ، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، أو أراد جنس البيضة وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع ، جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه ، أو أن المراد به قد يسرق البيضة أو الحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً ، وقيل : إن النبي صلى الله عليه قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقال على ظاهر اللفظ ، والله أعلم . قوله : (ثمن المجن حجفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن) المجن بكسر الميم وفتح الجيم ، وهو اسم لكل ما يستجن به أى : يستتر . والحجفة بجاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، هي الدرقة وهي معروفة . وقوله : (حجفة أو ترس) هما مجروران بدل من المجن . وقوله : (وكلاهما ذو ثمن) إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قل ، بل يختص بما له ثمن ظاهر وهو ربع دينار ،

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنِ .

* * *

٦ - (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُونُسَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ . غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

* * *

٧ - (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ . يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ . وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » .

كما صرح به في الروايات . قوله ﷺ : (لعن الله السارق) هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ وأما المعين فلا يجوز لعنه . قال القاضى : وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يجد ، فإذا حد لم يجز لعنه ، فإن الحدود كفارات لأهلها ، قال القاضى : وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة فى النهى عن اللعن ، فيجب حمل النهى على المعين ليجمع بين الأحاديث ، والله أعلم . قال العلماء : والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز ، والمعتبر فيه العرف ، مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء فهو حرز له ، وما لا فلا ، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز . قالوا : ويشترط أن

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
 خَشْرَمٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا ، وَإِنْ سَرَقَ
 بَيْضَةً » .

*
 * *

لا يكون للسارق في المسروق شبهة ، فإن كانت لم يقطع ، ويشترط أن يطالب
 المسروق منه بالمال ، وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى ، قال
 الشافعي ومالك وأهل المدينة والزهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم : فإذا سرق
 ثانياً قطعت رجله اليسرى ، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق
 رابعاً قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عزر ، ثم كلما سرق عزر .
 قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير : تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل
 بين الكف والذراع ، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم . وقال على
 - رضى الله عنه - : تقطع الرجل من شطر القدم وبه قال أحمد وأبو ثور ،
 وقال بعض السلف : تقطع اليد من المرفق وقال بعضهم من المنكب ، والله
 أعلم .

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود

٨ - (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَامَ

باب قطع السارق الشريف وغيره

والنهي عن الشفاعة في الحدود

ذكر مسلم - رضى الله عنه - في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود ، وأن ذلك هو سبب هلاك بنى إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يجرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصى التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه . قوله : (ومن يجترى عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ) هو بكسر الحاء أى : محبوبه . ومعنى يجترى : يتجاسر عليه بطريق الإدلال . وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة رضى الله عنه . قوله ﷺ :

فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكَوهُ . وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِيمُ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . »

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ : « إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . »

* * *

٩ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ . فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ . فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّمَا أَهْلَكَ

(وإيم الله لو أن فاطمة) فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر المطلوب كما في الحديث ، وقد كثرت نظائره في الحديث ، وسبق في كتاب الأيمان اختلاف العلماء في الحلف باسم الله .

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ ، تَرَكُوهُ .
وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنِّي ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا « ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ
الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدَهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ :
فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ . وَتَزَوَّجَتْ . وَكَأَنْتَ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ
حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَتْ
امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ
يَدَهَا . فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ . فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِيهَا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

قوله : (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع
يدها ، فأتى أهلها أسامة فكلّموه) الحديث ، قال العلماء : المراد أنها قطعت
بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع ، وقد
ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب
السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية
واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ؛ فإنها مخالفة لجماهير
الرواية ، والشاذة لا يعمل بها . قال العلماء : وإنما لم يذكر السرقة في هذه
الروايات ، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود ،

١١ - (١٦٨٩) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن امرأة من بني مخزوم سرقَتْ ، فأتى بها النبي ﷺ . فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » فَقَطَعَتْ .

*
* *

(٣) باب حد الزنى

١٢ - (١٦٩٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي . أخبرنا هشيم عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت . قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » .

لا الإخبار عن السرقة . قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية . وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال أحمد وإسحاق : يجب القطع في ذلك .

باب حد الزنا

قوله ﷺ : (خذوا عني خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر

بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أما قوله ﷺ : « فقد جعل الله لمن سبيلا » فإشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلا ﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء في هذه الآية فقيل : هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها . وقيل : منسوخة بالآية التي في أول سورة النور . وقيل : إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين . وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة ، إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم ، واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة : يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم . وبه قال علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - والحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى . وقال جماهير العلماء : الواجب الرجم وحده . وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما ، إذا كان الزانى شيخاً ثيباً ، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم . وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة ، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفي قوله ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » قالوا : وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ، وأما قوله ﷺ في البكر : (ونفى سنة) ففيه حجة للشافعى والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن : لا يجب النفى . وقال مالك والأوزاعى : لا نفى على النساء . وروى مثله عن علي - رضى الله عنه - وقالوا : لأنها عورة ؛ وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم . وحجة الشافعى قوله ﷺ : (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) وأما العبد والأمة ، ففيهما

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا
مَنْصُورٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

ثلاثة أقوال للشافعي ، أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير ، والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا ، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى ، والثالث لا يغرب المملوك أصلاً ، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحق ، لقوله صلى الله عليه في الأمة إذا زنت : (فليجلدها : ولم يذكر النفي ، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده . وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث (الأمة إذا زنت) أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها . والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه : (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الاشتراط ، بل حد البكر الجلد والتغريب ، سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب . واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء ، من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء شبهة ، أو نكاح فاسد ، أو غيرهما ، أم لا ، والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل حر ، والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمهجور عليه لسفه ، والله أعلم . قوله : (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان أحدهما ، بيان أن الحديث روى من طريق آخر فيزداد قوة ، والثانية أن هشيمًا مدلس وقد قال في الرواية الأولى : (وعن

١٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ . قَالَ : فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ . فَلَقِيَ كَذَلِكَ . فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي . فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ . الثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ . ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ . وَالْبِكْرُ جِلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفَى سَنَةً » .

* * *

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي . كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : « الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى . وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ » لَا يَذْكُرَانِ : سَنَةً وَلَا مِائَةً .

*
* *

منصور) وبين في الثانية أنه سمعه من منصور ، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات . قوله : (كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ، وتربد وجهه أى : علتة غبرة ، والربد : تغير البياض إلى السواد . وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي ، قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ﴾ قوله ﷺ : (ثم رجم بالحجارة) التقييد بالحجارة للاستحباب ، ولو رجم بغيرها جاز ، وهو شبيهه بالتقييد بها في

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥ - (١٦٩١) حدثني أبو الطاهرٍ وحرمةُ بنُ يحيى . قالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُؤُسُّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ . وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ .
 فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا . فَرَجَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَى ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ،
 أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ

الاستنجااء . قوله : (فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها
 ووعيناها وعقلناها) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
 البتة) وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ،
 وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على
 الجنب ونحو ذلك ، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ
 لا يكتب في المصحف ، وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت
 الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ،
 وقد يستدل به على أنه لا يجلد مع الرجم ، وقد تمتنع دلالاته لأنه لم يتعرض
 للجلد ، وقد ثبت في القرآن والسنة . قوله : (فأخشى إن طال بالناس زمان
 أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة) هذا الذي
 خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه ، وهذا من كرامات
 عمر - رضی الله عنه - ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ . قوله :

أَنْزَلَهَا اللَّهُ . وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنِيِّ إِذَا أَحْصَنَ ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

*
* *

(وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن ، وسبق بيان صفة المحصن ، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرمم ، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول ، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وإن اختلفوا في صفاتهم ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات ، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى ، وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا : إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة وتدعى أنه من زوج أو سيد ، قالوا : ولا تقبل دعوها بالإكراه ، إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل . وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء : لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا ، سواء الغريبة وغيرها ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت ، فلا حد عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف ، لأن الحدود

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا

١٦ - (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَنَادَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثِنْتِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَبُكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :

تسقط بالشبهات . قوله في الرجل الذي اعترف بالزنا : (فأعرض عنه النبي ﷺ فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات فسأله النبي ﷺ : هل به جنون ؟ فقال : لا . فقال : هل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال : اذهبوا به فارجموه) . احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في أن الإقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات . وقال مالك والشافعي وآخرون : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم . واحتجوا بقوله ﷺ : (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عدداً ، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس . قوله ﷺ : (أبك جنون ؟) إنما قاله ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضى قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة . وفي الرواية الأخرى (أنه سأل قومه

« فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ . فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ . فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ .

عنه فقالوا : ما نعلم به بأساً) وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه . قوله ﷺ : (هل أحصنت) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة ، وفيه مواخذه الإنسان بإقراره . قوله : (حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات) هو بتخفيف النون أى كرهه أربع مرات ، وفيه التعريض للمقرر بالزنا بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف . قوله ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، قال العلماء لا يستوفى الحد إلا الإمام أو من فوض ذلك إليه . وفيه دليل على أنه يكفى الرجم ولا يجلد معه ، وقد سبق بيان الخلاف في هذا . قوله : (فرجمناه بالمصلي) قال البخارى وغيره من العلماء : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً ، لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة ، قالوا : والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا قال في الرواية الأخرى : (في بقيق الغرقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة . وذكر الدارمى من أصحابنا أن المصلى الذى للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً ، هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان ، أحدهما ليس له حكم المسجد ، والله أعلم . قوله : (فلما أذلقته الحجارة هرب) هو بالذال المعجمة وبالقاف أى : أصابته بجدها . قوله : (فأدركناه بالحرة فرجمناه) اختلف العلماء في المحصن ، إذا أقر بالزنا فشرعوا

(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

في رجمه ثم هرب ، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ولا يتبع لكي أن يقال له بعد ذلك ، فإن رجع عن الإقرار ترك وإن أعاد رجم . وقال مالك في رواية وغيره ، أنه يتبع ويرجم . واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال : « ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه » وفي رواية (هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه) واحتج الآخرون بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وإنما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد

نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

١٧ - (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ . لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَعلَّكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ . قَالَ : فَرَجَمَهُ . ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : « أَلَا كَلَّمَا

الرجوع ، ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب ، والله أعلم . قوله : (رجل قصير أعضل) هو بالضاد المعجمة أى : مشدد الخلق . قوله ﷺ : (فَلَعلَّكَ . قال : لا والله إنه قد زنى الآخر) معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها ، كما جاء فى الرواية الأخرى (لعلك قبلت أو غمزت) فاقصر فى هذه الرواية على (لعلك) اختصاراً وتنبهياً واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف ، أى : لعلك قبلت أو نحو ذلك . ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى ، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك ، لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء ، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية ، كالزكاة والكفارة وغيرهما ، لا يجوز التلقين فيها ، ولو رجع لم يقبل رجوعه ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه . قوله : (إنه قد زنى الآخر) هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه : الأرذل والأبعد والأدنى ، وقيل : اللئيم . وقيل : الشقى . وكله متقارب ومراده نفسه ،

نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنِيْبِ التَّيْسِ ،
يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ . أَمَا وَاللَّهِ ! إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا نُكَلِّتُهُ
عَنْهُ .

* * *

١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : أَتَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ ، أَشْعَثَ ، ذِي عَضَلَاتٍ ، عَلَيْهِ إِزَارٌ
وَقَدْ زَنَى . فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَبِيبِ
التَّيْسِ . يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ . إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ
إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا » (أَوْ نَكَلْتُهُ) .

فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة ، وقيل أنها كناية يكنى بها عن
نفسه وعن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح . قوله ﷺ : (ألا كلما نفرنا في
سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكتبة) وفي بعض
النسخ (إحداهن) بدل (أحدهم) ونبيب التيس : صوته عند السفاد . ويمنح
بفتح الياء والنون أى : يعطى . والكتبة بضم الكاف وإسكان المثناة : القليل
من اللبن وغيره . قوله : (أتى برجل قصير أشعث ذى عضلات) هو بفتح
العين والضاد ، قال أهل اللغة : العضلة كل لحمة صلبة مكتنزة . قوله : (تخلف
أحدكم ينب) هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة . قوله ﷺ :
(إلا جعلته نكالا) أى : عظة وعبرة لمن بعده ، بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا

قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ
حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ . وَوَاقِفُهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ . وَفِي
حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

* * *

١٩ - (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ
مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ
« بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَشَهِدْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

* * *

٢٠ - (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي

من تلك الفاحشة . قوله ﷺ لماعز : (أحق ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك
عني . قال : بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان . قال : نعم فشهد أربع
شهادات ثم أمر به فرجم) هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات

عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً . فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ . فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا . قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بِأَسًّا . إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا ، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ . قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَمَرْنَا أَنْ تَرْجُمَهُ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقِدِ . قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ . قَالَ : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ .

(أنه أتى النبي ﷺ فقال : طهرني) قال العلماء : لا تناقض بين الروايات فيكون قد جرى به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ ، وقد جاء في غير مسلم (أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ للذي أرسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك ، وكان ماعز عند هزال فقال النبي ﷺ بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له : أحق ما بلغني عنك) إلى آخره . قوله : (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم (فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم) وذكر بعده في حديث الغامدية (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها) أما قوله : (فما أوثقناه) فهكذا الحكم عند الفقهاء ، وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم : لا يحفر لواحد منهما . وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية : يحفر لهما . وقال بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبينة لا من يرمم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا : لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها ، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ، والثالث وهو الأصح ، إن ثبت زناها بالبينة استحب ، وإن ثبت

وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ . قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّدْنَا نَخْلَفُهُ . حَتَّى أَتَى عُرْضَ
الْحَرَّةِ . فَأَنْتَصَبَ لَنَا . فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) .
حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبِيًّا مِنَ الْعَشِيِّ
فَقَالَ : « أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخْلَفَ رَجُلٌ فِي
عِيَالِنَا . لَهُ نَيْبٌ كَنْيِبِ التَّيْسِ ، عَلَى أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ

بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت ، فمن قال بالحفر لهما احتج بأنه حفر
للغامدية وكذا لما عز في رواية ، ويجيب هؤلاء عن الرواية الأخرى في ماعز (أنه
لم يحفر له) أن المراد حفرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة ، وأما
من قال : لا يحفر . فاحتج برواية من روى (فما أوثقناه ولا حفرنا له) وهذا
المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز ، وأما من قال
بالتهيؤ فظاهر ، وأما من فرق بين الرجل والمرأة ، فيحمل رواية الحفر لماعز
على أنه لبيان الجواز ، وهذا تأويل ضعيف ، ومما احتج به من ترك الحفر حديث
اليهوديين المذكور بعد هذا ، وقوله : (جعل ينجأ عليها) ولو حفر لهما لم ينجأ
عليها ، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز : (فلما أذلقته الحجارة هرب)
وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة ، والله أعلم . قوله : (فرميناها بالعظام والمدر
والخزف) هذا دليل لما اتفق عليه العلماء ، أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر
أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك ، مما يحصل به القتل ولا تتعين
الأحجار ، وقد قدمنا أن قوله ﷺ : (ثم رجمنا بالحجارة) ليس هو
للاشتراط . قال أهل اللغة : الخزف قطع الفخار المنكسر . قوله : (حتى أتى
عرض الحرة) هو بضم العين أى : جانبها . قوله : (فرميناها بجلاميد الحرة)
أى : الحجارة الكبار . واحدها جلمد بفتح الجيم والميم ، وجلمود بضم الجيم .
قوله : (حتى سكت) هو بالتاء في آخره ، هذا هو المشهور في الروايات ،
قال القاضي : ورواه بعضهم (سكن) بالنون والأول الصواب ومعناها مات .

إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

* * *

٢١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ ، إِذَا غَزَوْنَا ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا . لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ » . وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

* * *

٢٢ - (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ غِيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ) ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

قوله : (فما استغفر له ولا سبه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته ، وأما عدم الاستغفار فلثلاثا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على

بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! أَرْجِعْ
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْحَكَ !
أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ . ثُمَّ جَاءَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . حَتَّى
إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَ أُطَهَّرُكَ ؟ »

استغفاره ﷺ . قوله : (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه . فرجع غير
بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني إلى آخره) ومثله في حديث الغامدية
(قالت : طهرني ، قال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه) هذا دليل
على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث
عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - وهو قوله ﷺ : « من فعل شيئاً من
ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته » ولا نعلم في هذا خلافاً ، وفي هذا
الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة ، وهو بإجماع المسلمين ،
إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة ، والله أعلم . فإن قيل :
فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة ، وهى محصلة لغرضهما وهو سقوط
الإثم ، بل أصرا على الإقرار واختاروا الرجم ؟ فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود
وسقوط الإثم متيقن على كل حال ، لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ ، وأما
التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً ، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية
وإثمها دائماً عليه ، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه
احتمال ، والله أعلم . وروينا عن الحسن البصرى قال : ويح ، كلمة رحمة .

فَقَالَ : مِنَ الزَّنى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبِهْ جُنُونٌ ؟ » فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فَقَالَ : « أَشْرِبَ خَمْرًا ؟ » فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَزْنَيْتَ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ . لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ . وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَالَ : اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ . قَالَ : فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » . قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » .

والله أعلم . قوله ﷺ : (فيم أطهرك ؟ قال : من الزنا) هكذا هو في جميع النسخ (فيم) بالفاء والياء وهو صحيح وتكون في هنا للسببية أى بسبب ماذا أطهرك . قوله في إسناده هذا الحديث : (حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال : حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة) هكذا في النسخ (عن يحيى بن يعلى عن غيلان) قال القاضي : والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي (عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان) فزاد في الإسناده عن أبيه ، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب ، وقد نبه عبد الغنى على الساقط من هذا الإسناده في نسخة أبي العلاء بن ماهان ، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى

قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ . فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! طَهَّرْنِي . فَقَالَ : « وَيْحَكَ ! أَرْجِعِي فَاسْتَعْفِرِي اللَّهَ
وَتُوبِي إِلَيْهِ » . فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بِنَ
مَالِكٍ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّئْبِيِّ . فَقَالَ :
« أَنْتِ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهَا : « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي
بَطْنِكَ » . قَالَ : فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ . قَالَ :

حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت
﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية ، فهذا السند يشهد بصحة ما
تقدم ، قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة . هذا
آخر كلام القاضى . وهو صحيح كما قال ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى
هذا من غيلان ، بل قالوا : سمع أباه وزائدة . قوله : (فقال : أشرب خمراً .
فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) مذهبنا الصحيح المشهور صحة
إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول
عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد ، ومعنى استنكهه أى : شم رائحة
فمه . واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين أنه يجد من وجد منه ريح
الخمر ، وإن لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقربه . ومذهب الشافعى وأبى حنيفة
وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها ، بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره . وليس
فى هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك . قوله : (جاءت امرأة من غامد) هى
بغين معجمة ودال مهملة وهى بطن من جهينة . قوله : (فقال لها : حتى
تضعى ما فى بطنك) فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها
من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد
وهى حامل ، لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهى

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ : فَقَالَ « إِذَا لَا تَرْجُمَهَا
وَنَدُّعْ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ : إِلَيَّ رِضَاعُهُ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَالَ : فَرَجَمَهَا .

* * *

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا
فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي
وَزَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ . فَأَرْسَلَ

محصنة كما يرجم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ، لأن
الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن ، وفيه
أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع ، وهذا مجمع
عليه ، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها
اللبن ، ويستغنى عنها بلبن غيرها ، وفيه أن الحمل يعرف ويحكم به ، وهذا
هو الصحيح في مذهبننا . قوله : (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت)
أى : قام بمؤنتها ومصالحها ، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان ،
لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى . قوله : (لما وضعت قيل : قد
وضعت الغامدية . فقال النبي ﷺ : إذا لا نرجمها ونددع ولدها صغيراً ليس
له من يرضعه . فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله . قال :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُتَكَبَّرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفَى الْعَقْلِ . مِنْ صَالِحِينَا . فِيمَا نُرَى . فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ . فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ .

قَالَ : فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرَنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا . فَلَمَّا كَانَ الْعُدَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ تُرَدُّنِي ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تُرَدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا . فَوَاللَّهِ ! إِنِّي لِحُبْلَى . قَالَ : « إِمَّا لَا ، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي » فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنَّتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ . قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ . قَالَ : « اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ » . فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَنَّتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ . فَقَالَتْ : هَذَا ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا . وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا . فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ . فَرَمَى رَأْسَهَا .

فرجمها) وفي الرواية الأخرى (أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقه قالت : هذا قد ولدته . قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفتميه . فلما فطمته أنه بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : يا نبي الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها) فهاتان الروايتان ظاهرهما ؛ الاختلاف فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز ، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ، والثانية منهما صريحة لا يمكن

فَتَنْضَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ . فَسَبَّهَا . فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ
 أَيَّاهَا . فَقَالَ : « مَهْلًا ! يَا خَالِدُ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَقَدْ تَابَتْ
 تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ » .
 ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ .

* * *

تأويلها ، والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ، ويكون قوله في الرواية
 الأولى : (قام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه) إنما قاله بعد الفطام وأراد
 بالرضاعة : كفالتة وتربيته ، وسماه رضاعاً مجازاً . واعلم أن مذهب الشافعي
 وأحمد وإسحق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه ،
 فإن لم تجد أرضعته حتى تفظمه ثم رجمت . وقال أبو حنيفة ومالك في رواية
 عنه : إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة ، وأما هذا الأنصاري الذي
 كفلها فقصده مصلحة ، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد ،
 لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك . قال أهل اللغة : الفطام قطع
 الإرضاع لاستغناء الولد عنه . قوله : (قال : إما لا فاذهبي حتى تلدى) هو
 بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه : إذا أبيت أن تستري على
 نفسك وتتوبى وترجعي عن قولك ، فاذهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك ،
 وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً . قوله : (فتضح الدم على وجه خالد)
 روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة ، ومعناه ترشش وانصب .
 قوله ﷺ : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس
 من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له
 وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها
 وصرفها في غير وجهها ، وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا
 حكم حد السرقة والشرب ، هذا أصح القولين في مذهبنا ومذهب مالك ،

٢٤ - (١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

والثاني أنها تسقط ذلك . وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا ، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط . قوله : (ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت) وفي الرواية الثانية (أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت) أما الرواية الثانية فصریحة في أن النبي ﷺ صلى عليها ، وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رضى الله عنه هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبرى بضم الصاد ، قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبى داود ، قال : وفي رواية لأبى داود (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلته ﷺ على معاز وقد ذكرها البخارى ، وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ، فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقى الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل ، قال الشافعى وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى ؛ وبه قال جماهير العلماء ، قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم . وقال الزهري : لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، وفيه دلالة للشافعى أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم ، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين ، أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها ، والثاني تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة ، وهذان الجوابان فاسدان ؛ أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه ، وليس هنا شيء من ذلك فوجب

المِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ
حُبْلَى مِنَ الزُّنَى . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ .
فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا . فَإِذَا وَضَعْتَ
فَاتِنِّي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَشَكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا .
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي
عَلَيْهَا ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَقَدْ زَنَتْ . فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ
قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ . وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ »

حملة على ظاهره ، والله أعلم . قوله ﷺ لولى الغامدية : (أحسن إليها فإذا
وضعت فاتني بها) هذا الإحسان له سببان ، أحدهما الخوف عليها من أقاربها
أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً
لهم من ذلك ، والثاني أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان ،
إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذى ونحو
ذلك ، فنهى عن هذا كله . قوله : (فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها
فرجمت) هكذا هو في معظم النسخ (فشكت) وفي بعضها (فشدت) بالدال
بدل الكاف وهو معنى الأول ، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها
بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أنه
لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك :
قاعداً . وقال غيره : يخيّر الإمام بينهما . قوله في بعض الروايات : (فأمر بها
فرجمت) وفي بعضها : (وأمر الناس فرجموها) وفي حديث ماعز (أمرنا أن

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ - (١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ
لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ .

(ترجمه) ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور ، وقال أبو حنيفة وأحمد : يحضر الإمام مطلقاً وكذا الشهود إن ثبت بيينة ، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار ، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود . وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً ممن رجم ، والله أعلم . قوله : (أنشذك الله إلا قضيت لي بكتاب الله) معنى أنشذك : أسألك رافعاً نشيدي ، وهو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين ، وقوله : (بكتاب الله) أي : بما تضمنه كتاب الله ، وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا . ونحو ذلك . قوله : (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) قال العلماء : يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في

فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَائْتِزْنِي لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَزَيْتِي بِأَمْرَاتِهِ . وَإِنِّي
أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ .
فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي ؛ أَنَّ عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ
عَامٍ . وَأَنَّ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ . الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ
رَدٌّ . وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ . وَاعْدُ ، يَا أُتَيْسُ !

الكلام ، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى : ﴿ لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ﴾ بخلاف خطاب الأول في قوله أنشدك الله إلى آخره فإنه من جفاء
الأعراب . قوله : (إن ابني كان عسيفاً على هذا) هو بالعين والسين المهملتين
أى أجيراً ، وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وفقهه وفقهاء . قوله ﷺ : « لأقضي
بينكما بكتاب الله » يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى :
﴿ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن
كما سبق في حديث عبادة بن الصامت ، وقيل هو إشارة إلى آية الشيخ والشيخة
إذا زنيا فارجموهما ، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ، فعلى هذا
يكون الجلد قد أخذ من قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ وقيل المراد نقض
صلحهما الباطل على الغنم والوليدة . قوله : (فسألت أهل العلم) فيه جواز
استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه ؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه . وفيه جواز
استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه . قوله ﷺ : (الوليدة والغنم رد)
أى مردودة ، ومعناه يجب ردها إليك ، وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد وأن
أخذ المال فيه باطل يجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء . قوله ﷺ :
(وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) هذا محمول على أن الابن كان بكراً ،

إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا .
 قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا . فَأَعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَرُجِمَتْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمُ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

وعلى أنه اعترف وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل . أو يكون هذا إفتاء أى إن
 كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله ﷺ : (واغد
 يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فعدا عليها فاعترفت فأمر بها
 فرجمت) أنيس هذا صحابى مشهور ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمى معدود
 فى الشاميين ، وقال ابن عبد البر : هو أنيس بن مرثد والأول هو الصحيح
 المشهور ، وأنه أسلمى والمرأة أيضاً أسلمية ، واعلم أن بعث أنيس محمول عند
 العلماء من أصحابنا وغيرهم ، على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ،
 فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه ، إلا أن تعترف بالزنا
 فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم ؛ لأنها كانت
 محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبى ﷺ بارجمها فرجمت ولا بد
 من هذا التأويل ، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا وهذا غير مراد ؛ لأن
 حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه ، بل لو أقر به الزانى استحب

(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى

٢٦ - (١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا . فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ . فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنَى ؟ » قَالُوا : نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا .

أن يلحق الرجوع كما سبق ، فحيثما يتعين التأويل الذى ذكرناه ، وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث ، هل يجب على القاضى إذا قذف إنسان معين فى مجلسه أن يبعث إليه ، ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب ؟ والأصح وجوبه ، وفى هذا الحديث أن المحصن يرحم ولا يجلد مع الرجم ، وقد سبق بيان الخلاف فيه . قوله : (أن النبى ﷺ أتى يهودى ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) فى هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر ، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن ، فلم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرحم ، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح ، وقيل لا يخاطبون بها ، وقيل أنهم مخاطبون بالنهى دون الأمر ، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضى بينهم بحكم شرعنا ، وقال مالك : لا يصح إحصان الكافر ، قال : وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة ، وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ؛ ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً . قوله ﷺ : (فقال ما تجدون فى التوراة) قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة الحكم منهم ، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم فى التوراة الموجودة فى أيديهم لم يغيروه ، كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه . قوله : (نسود وجوههما

وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِمَا . وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ : « فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ .
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ » فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا . حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ
 الرَّجْمِ ، وَضَعَ الْفَتَى ، الَّذِي يَقْرَأُ ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ . وَقَرَأَ
 مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ، وَهُوَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ . فَرَفَعَهَا . فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ
 الرَّجْمِ . فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَرَجِمَا .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا . فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا
 مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ
 أَنَسٍ ؛ أَنَّ تَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ
 فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ . رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا . فَأَنَّتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بِهِمَا . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

ونحملهما) هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام ، وفي بعضها نحملهما
 بالجيم وفي بعضها نحملهما بميمين ، وكله متقارب فمعنى الأول نحملهما على
 الحمل ، ومعنى الثاني نحملهما جميعاً على الجمل ، ومعنى الثالث نسود
 وجوههما بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ، وهذا الثالث ضعيف ؛
 لأنه قال قبله نسود وجوههما ، فإن قيل كيف رجم اليهوديان بالبينة أم
 بالإقرار ؟ قلنا الظاهر أنه بالإقرار ، وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد

(....) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا . وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ .

* * *

٢٨ - (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ :
مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا . فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ :
« هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا
رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ . فَقَالَ : « أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى
مُوسَى ! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ » قَالَ : لَا .
وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ . نَجِدُهُ الرَّجْمَ . وَلَكِنَّهُ كَثُرَ
فِي أَشْرَافِنَا . فَكُنَّا ، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ . وَإِذَا أَخَذْنَا
الضَّعِيفَ ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ . قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَيَّ شَيْءٌ يُقِيمُهُ
عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ . فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ
أَمَاتُوهُ » . فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها ، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين
فظاهر ، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ، ويتعين أنهما أقرأ بالزنا . قوله :

لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ . إِلَى قَوْلِهِ : إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ [٥ / المائة / ٤١] يَقُولُ : اتُّوا مُحَمَّدًا ﷺ . فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ . وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥ / المائة / ٤٤] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [٥ / المائة / ٤٥] . وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [٥ / المائة / ٤٧] . فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا .

* * *

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَى قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَ . وَلَمْ يَذْكَرْ : مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزْوِلِ الْآيَةِ .

* * *

٢٨ م - (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

* * *

٢٩ - (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أَنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

* * *

٣٠ - (١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ

(رجم رجلاً من اليهود وامرأته) أى صاحبه التى زنا بها ولم يرد زوجته ، وفى رواية وامرأة . قوله ﷺ : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها) التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ، ومعنى تبين زناها تحققه ، إما بالبينة وإما برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم فى الحدود ، وفى هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإمام والعبيد ، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ، ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - فى طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجماهير ، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا ؛ لقوله ﷺ فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها ، وفيه أنه لا يوبخ الزانى بل يقام عليه الحد فقط . قوله ﷺ : (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت

أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ . وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَّتِ الثَّلَاثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِيعْهَا . وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ .

* * *

٣١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ الْبُرْسَانِيِّ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا (أَبُو أُسَامَةَ) وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ

الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر) فيه أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانياً يلزمه حد آخر ، فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر ، فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبداً ، فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع ، وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم ، وهذا البيع المأمور به مستحب ، ليس بواجب عندنا وعند الجمهور ، وقال داود وأهل الظاهر : هو واجب ، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير ، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به ، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور ، ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم . وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري ؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب ، فإن قيل كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجهها أو غير ذلك ،

زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ
إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ثَلَاثًا « ثُمَّ لِيَبْعَهَا فِي
الرَّابِعَةِ » .

* * *

٣٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ . حَدَّثَنَا
مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ
تُحْصَنِ ؟ قَالَ : « إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا .
ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا . ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .
وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ .

* * *

والله أعلم قوله : (قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال :
إن زنت فاجلدوها) وفي الحديث الآخر أن علياً - رضي الله تعالى عنه -
خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرفائكم الحد ، من أحصن منهم ومن
لم يحصن ، قال الطحاوي : وفي الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله

٣٣ - (١٧٠٤) وحدثنا أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب .
 قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
 ابْنِ شِهَابٍ : وَالضَّعِيفُ الْحَبْلُ .

* * *

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ . وَالشُّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا ، فِي بَيْعِهَا فِي الثَّلَاثَةِ
 أَوْ الرَّابِعَةِ .

*
* *

ولم يحسن غير مالك ، وأشار بذلك إلى تضعيفها ، وأنكر الحفاظ هذا على
 الطحاوي ، قالوا : بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد عن
 ابن شهاب . كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم
 مخالف ؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج
 أم لا ، وفي هذا الحديث بيان من لم يحسن وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ
 أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ فيه بيان من أحصنت
 فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة

(٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ : خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ . مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا . فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ . فَخَشِيْتُ ، إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتَلَهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

تجلد ، وهو معنى ما قاله علي - رضى الله تعالى عنه - وخطب الناس به ، فإن قيل فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَن ﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة ، سواء كانت الأمة محصنة أم لا ؟ فالجواب أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة ، لأنه الذي ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح ، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترحم ، وقد أجمعوا على أنها لا ترحم ، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة منها حديث مالك هذا ، وباقي الروايات المطلقة إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، وهذا يتناول المزوجة وغيرها ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا ، هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير علماء الأمة ، وقال جماعة من السلف : لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ، ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة . قوله : (قال علي زنت أمة لرسول الله ﷺ فأمروني أن أجلدها فإذا هي حديث

لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : مَنْ
أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : « أَثْرُكُهَا حَتَّى
تَمَآثِلَ » .

*

* *

(٨) باب حد الخمر

٣٥ - (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قِتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ . فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال
أحسنتم . فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية ، وأن النفساء والمريضة
ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء . والله أعلم .

باب حد الخمر

قوله : (أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو

أربعين وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر) وفي رواية (جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف قال : ما ترون في جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود قال : فجلد عمر ثمانين). وفي رواية (أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين)، وفي حديث علي رضي الله عنه أنه جلد أربعين ، ثم قال للجلاد أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، أما قوله في الرواية الأولى (فقال عبد الرحمن أخف الحدود) فهو بنصب أخف ، وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود ، كما صرح به في الرواية الأخرى . قوله : (أرى أن تجعلها) يعنى العقوبة التى هى حد الخمر ، وقوله : (أخف الحدود) يعنى المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين ، فاجعلها ثمانين، كأخف هذه الحدود ، (وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضى والمفتى أصحابه ، وحاضرى مجلسه فى الأحكام .) قوله : (وكل سنة) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبى بكر أحب إلى . وقوله : (هذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال للجلاد أمسك ، (ومعناه هذا الذى قد جلده وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين ، وفيه أن فعل الصحابى سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ : « فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ » والله أعلم) وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يقتل بشرها ، وإن تكرر ذلك منه ، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذى وخلائق ، وحكى القاضى عياض

رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا : يقتل بعد جلده أربع مرات ،
للحديث الوارد في ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن
بعدهم ، على أنه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات ، وهذا الحديث
منسوخ ، قال جماعة : دل الإجماع على نسخه ، وقال بعضهم : نسخه قوله
ﷺ : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب
الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة » ، واختلف العلماء في قدر حد الخمر ،
فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون حده أربعون ، قال
الشافعي - رضی الله عنه - : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على
الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف والقتل وأنواع
الإيذاء ، وترك الصلاة وغير ذلك ، ونقل القاضي عن الجمهور من السلف
والفقهاء منهم مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمهم الله
تعالى أنهم قالوا : حده ثمانون ، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع
الصحابة ، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال في الرواية الأولى
نحو أربعين ، وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين ، كما صرح
به في الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر تعزيرات والتعزير إلي رأى الإمام إن شاء
فعله وإن شاء تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم
يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه وهكذا يقول الشافعي رضی الله
عنه إن الزيادة إلى رأى الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد
منه ، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضی الله عنه
ولم يتركها على رضی الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال على رضی الله عنه :
وكل سنة . معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين فهذا الذي قاله
الشافعي رضی الله عنه هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يشكل
شيء منها ، ثم هذا الذي ذكرناه هو حد الحر ، فأما العبد فعلى النصف

قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ . فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ . فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

* * *

من الحر ، كما في الزنا والقذف ، والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن الشارب
يحد سواء سكر أم لا ، واختلف العلماء في من شرب النبيذ وهو ما سوى
عصير العنب من الأنبذة المسكرة ، فقال الشافعي ومالك وأحمد - رحمهم الله
تعالى - وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو حرام يجلد فيه كجلد شارب
الخمر ، الذي هو عصير العنب سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه ، وقال
أبو حنيفة والكوفيون - رحمهم الله تعالى - : لا يحرم ولا يحد شاربه وقال
أبو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحته والله أعلم .
قوله : (جلده بجريدتين نحو أربعين) اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون : معناه
أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع
أربعون ، وقال آخرون : ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعهما وجلده
بهما أربعين جلدة ، فيكون المبلغ ثمانين وتأويل أصحابنا أظهر ؛ لأن الرواية
الأخرى مبينة لهذه ، وأيضاً فحديث علي - رضي الله عنه - مبين لها . قوله :
(ضربه بجريدتين) وفي رواية بالجريد والنعال أجمع العلماء على حصول حد
الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط وهما
وجهان لأصحابنا الأصح : الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال :
لا يجوز بالثياب ، والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابدته لهذه
الأحاديث الصحيحة ، قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً
في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة
والرطوبة ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفى بالوضع ،

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ
أَنَسًا يَقُولُ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٣٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ . ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ .
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى ، قَالَ : مَا تَرَوْنَ
فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا
كَأَخْفِ الْخُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

* * *

بل يرفع ذراعه رفعا معتدلاً . قوله : (فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها ، ومعناه لما كان
زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في
الريف ، ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعتاب والثمار ، أكثروا من
شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم ، وزجراً لهم عنها . وقوله :
(فلما كان عمر رضى الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف
الحدود) هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار
بهذا ، وفى الموطأ وغيره أنه على بن أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما
صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقته على وغيره ،
فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه لسبقه به ، ونسبه فى
رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .
حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي
الْحَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا . وَلَمْ
يَذْكُرْ : الرَّيْفَ وَالْقَرَى .

* * *

٣٨ - (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)
عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ
الدَّانَاجِ . حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، أَبُو سَاسَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ قَالَ :
أَزِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ ؛ أَنَّهُ شَرِبَ

- رضى الله عنه - . قوله : (عن عبد الله الداناج) هو بالبدال المهملة والنون
والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم ، والدانا بهاء ومعناه بالفارسية العالم .
قوله : (حدثنا حزين بن المنذر) هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في
الصحيحين حزين بالمعجمة غيره . قوله : (فشهد عليه رجلان أحدهما حمران

الْحَمْرَ . وَشَهِدَ آخِرُ ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَّقِيًا . فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَّقِيًا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ ، يَا حَسَنُ ! فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ! قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ . وَعَلِيُّ يُعُدُّ . حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ . فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ . وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ . وَعُمَرُ ثَمَانِينَ . وَكُلُّ سَنَةٍ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً . فقال عثمان رضي الله عنه : إنه لم يتقياً حتى شربها ثم جلده (هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يحد حد الشارب ، ومذهبننا أنه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك ، من الأعدار المسقطة للحدود ، ودليل مالك هنا قوى ؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث ، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان - رضي الله عنه - علم شرب الوليد ففرضه في الحدود وهذا تأويل ضعيف ، وظاهر كلام عثمان يرد على هذا التأويل والله أعلم . قوله : (أن عثمان رضي الله عنه قال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده فقال حسن : ولَّ حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك) معنى هذا الحديث أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة ، قال عثمان - رضي الله عنه - وهو الإمام لعلي على سبيل التكرم له ، وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد : قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك ، فقبل علي - رضي الله عنه - ذلك فقال للحسن : قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده ، وكان علي مأذوناً له في

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أُحْفَظْهُ .

* * *

التفويض إلى من رأى كما ذكرناه . وقوله : (وجد عليه) أى غضب عليه .
 وقوله : (ولّ حارها من تولى قارها) الحار الشديد المكروه ، والقار البارد
 الهنىء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعي : وغيره : معناه
 ولّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها والضمير عائد إلى الخلافة والولاية ،
 أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنىء الخلافة ويختصون به ، يتولون نكدها
 وقاذوراتها ، ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدين
 والله أعلم . قوله : (قال : أمسك ثم قال : وكل سنة) هذا دليل على أن علياً
 رضى الله عنه كان معظماً لآثار عمر وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق ،
 وكذلك أبو بكر رضى الله عنه خلاف ما يكذبه الشيعة عليه واعلم أنه
 وقع هنا في مسلم ، ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في
 صحيح البخارى من رواية عبد الله بن عدى بن الخيار أن علياً جلد ثمانين ،
 وهى قضية واحدة . قال القاضى عياض : المعروف من مذهب على رضى الله
 عنه الجلد فى الخمرة ثمانين ، ومنه قوله : فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة ،
 وروى عنه أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين قال : والمشهور أن علياً
 رضى الله عنه هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين ، كما سبق عن رواية
 الموطأ وغيره قال : وهذا كله يرجع رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين ،
 قال : ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية ، الأربعين بما روى أنه جلده
 بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملتها ثمانين قال : ويحتمل أن
 يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين التى فعلها عمر - رضى الله عنه
 - ، فهذا كلام القاضى وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله ،

٣٩ - (١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ
 عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا
 فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ . لِأَنَّهُ إِنْ
 مَاتَ وَدَيْتُهُ . لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ .

* * *

والله أعلم . قوله : (عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي - رضى الله
 عنه - قال : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه في نفسي إلا صاحب
 الخمر ؛ لأنه إن مات وديته لأن رسول الله ﷺ لم يسنه) أما أبو حصين هذا
 فهو بجاء مفتوحة وصاد مكسورة واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ، وأما
 عمير بن سعيد فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد ، بالياء في عمير
 وفي سعيد وهكذا هو في صحيح البخارى ، وجميع كتب الحديث والأسماء ولا
 خلاف فيه ، ووقع في الجمع بين الصحيحين عمير بن سعد بحذف الياء من
 سعيد ، وهو غلط وتصحيف إما من الحميدى ، وإما من بعض الناقلين عنه ،
 ووقع في المذهب من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير عمر بن سعد
 بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق .
 وأما قوله : (إن مات وديته) فهو بتخفيف الدال أى غرمت ديته ، قال :
 بعض العلماء : وجه الكلام أن يقال فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام ، وهكذا
 هو في رواية البخارى بالفاء . وقوله : (أن النبي ﷺ لم يسنه) معناه لم يقدر
 فيه حداً مضبوطاً ، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام
 أو جلاده الحد الشرعى ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة ، لا على الإمام ولا
 على جلاده ولا في بيت المال ، وأما من مات من التعزير فمذهبننا وجوب ضمانه
 بالدية والكفارة ، وفي محل ضمانه قولان للشافعى : أصحهما تجب ديته على

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

*
* *

(٩) باب قدر أسواط التعزير

٤٠ - (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، فَحَدَّثَهُ . فَأَقْبَلَ
عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ . إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام ، والثاني : تجب الدية في بيت المال ، وفي
الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا ، أحدهما : في بيت المال أيضاً ، والثاني :
في مال الإمام هذا مذهبنا ، وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام
ولا على عاقلته ولا في بيت المال ، والله أعلم .

باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله
عز وجل) ضبطوه يجلد بوجهين أحدهما بفتح الياء وكسر اللام ، والثاني :
بضم الياء وفتح اللام وكلاهما صحيح ، واختلف العلماء في التعزير ، هل يقتصر

فيه على عشرة أسواط فما دونها ، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة ؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي : لا ضبط لعدد الضربات ، بل ذلك إلى رأى الإمام وله أن يزيد على قدر الحدود ، قالوا : لأن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبيّاً أكثر من الحد وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبى ليلى : خمسة وسبعون وهى رواية عن مالك وأبى يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وعن ابن أبى ليلى رواية أخرى هو دون المائة وهو قول ابن شبرمة ، وقال ابن ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب ، وقال الشافعى وجمهور أصحابه : لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده ، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين ولا بتعزير الحر أربعين ، وقال بعض أصحابنا : لا يبلغ بواحد منهما أربعين ، وقال بعضهم : لا يبلغ بواحد منهما عشرين ، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ واستدلوا بأن الصحابة - رضى الله عنهم - جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبى ﷺ ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وهذا التأويل ضعيف والله أعلم .

قوله : (فى إسناده هذا الحديث) أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث عن بكير بن الأشج قال : حدثنا سليمان بن يسار قال : حدثنى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبى بردة قال الدارقطنى : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن أبى بردة لم يذكروا عن أبيه ، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم فقال ابن جريج : عنه عن

قوله لا تجوز الزيادة

باب الحدود كفارات لأهلها

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ . فَقَالَ : « تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ . وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ ، وقال حفص بن ميسرة : عنه عن جابر عن أبيه قال الدارقطني في كتاب العلل : القول قول الليث ومن تابعه عن بكير ، وقال في كتاب البيع قول عمرو صحيح والله أعلم .

باب الحدود كفارات لأهلها

قوله ﷺ : (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) وفي الرواية

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا
عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ : أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ [٦٠ / الممتحنة /
١٢] .

* * *

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ .
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ
عَلَى النَّسَاءِ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَزْنِي ،
وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا . « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ .
وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ
لَهُ » .

الأخرى (ولا يعضه بعضنا بعضاً ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى
منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء
عذبه وإن شاء غفر له) ، وفي الرواية الأخرى (بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ،
ولا نزنى ولا نسرق ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننتهب ولا نعصى
فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك على الله تعالى) .
أما قوله ﷺ : (فمن وفى) فبتخفيف الفاء وقوله : (ولا يعضه) هو بفتح
الياء والضاد المعجمة أى لا يستحب ، وقيل لا يأتي بهتان ، وقيل لا
يأتى بنميمة ، واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص ، وموضع التخصيص قوله

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَلَا نَعْصِي . فَالْجَنَّةُ ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ . فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .
 وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ .

ﷺ : (ومن أصاب شيئاً من ذلك) إلى آخره ، المراد به ما سوى الشرك ، وإلا فالشرك لا يغفر له ، وتكون عقوبته كفارة له ، وفي هذا الحديث فوائد منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها ومنها : الدلالة لمذهب أهل الحق ، أن المعاصي غير الكفر ، لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافاً للخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ولكن يخلد في النار وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطه بدلائلها ، ومنها : أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط عنه الإثم ، قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث ، قال : ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا أدرى الحدود كفارة ، قال : ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ، ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة ، فلم يعلم ثم علم قال المازري : ومن نفيس الكلام وجزله ، قوله ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك وقال في الرواية الأولى فمن وفي منكم فأجره على الله ، ولم يقل

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ . وَالْبِئْرُ
 جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

فالجنة لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى ، وقد يعصى الإنسان بغير
 الذنوب المذكورة في هذا الحديث ، كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور ،
 وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك ، وتكون
 له معاص غير ذلك فيجازى بها والله أعلم.

باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أى هدر

قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركا
 الخمس) العجماء بالمد هي كل الحيوان سوى آدمى ، وسميت البهيمة عجماء
 لأنها لا تتكلم . والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر ، فأما قوله ﷺ العجماء
 جرحها جبار ، فمحمول على ما إذا أتلقت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط
 من مالها ، أو أتلقت شيئاً وليس معها أحد فهذا غير مضمون ، وهو مراد
 الحديث ، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها
 أو فمها ونحوه ، وجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان مالكاً أو
 مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تلتف آدمياً

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) . حَدَّثَنَا مَالِكٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

فتجب ديته على عاقلة الذي معها ، والكفارة في ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضي : أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد ، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال ، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ، لأن عليه ربطها والحالة هذه ، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته ، وقال الشافعي وأصحابه : يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث وسحنون : يضمن . وأما قوله ﷺ : (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدنا في ملكه ، أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ،

٤٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ .
 وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ . حَدَّثَنَا
 الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا
 أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك ، وكذا
 البئر جبار ، معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات ، فيقع فيها إنسان أو غيره
 ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان ،
 فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين ، أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها
 إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها ، والكفارة في مال الحافر ، وإن تلف
 بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر ، وأما قوله ﷺ : (وفي الركا
 الز الخمس) ففيه تصريح بوجود الخمس فيه ، وهو زكاة عندنا والركاز هو دفين
 الجاهلية وهذا مذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة
 وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان . وهذا الحديث
 يرد عليهم ؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر وأصل الركا
 الز في اللغة الثبوت والله أعلم .

« انتهى بحمد الله تعالى »

الجزء الحادى عشر

صفحة

- ٣ باب تحريم بيع الخمر .
٨ باب تحريم الميتة والخنزير والأصنام .
١٢ باب الربا .
١٦ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .
٢٢ باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً .
٢٤ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب .
٢٧ باب بيع الطعام مثلاً بمثل .
٣٦ باب لعن أكل الربا ومؤكله .
٣٧ باب أخذ الحلال وترك الشبهات .
٤٢ باب بيع البعير واستثناء ركوبه .
٥٠ باب جواز اقتراض الحيوان .
٥٣ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً .
٥٤ باب الرهن وجوازه فى الحضر كالسفر .
٥٦ باب السلم .
٥٩ باب تحريم الاحتكار فى الأقوات .
٦١ باب النهى عن الحلف فى البيع .
٦٢ باب الشفعة .
٦٦ باب غرز الخشب فى جدار الجار .
٦٨ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها .
٧٢ باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .
٧٤ كتاب الفرائض
٧٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر .
٧٨ باب ميراث الكلاله .

- ٨٤ باب آخر آية أنزلت آية الكلاله .
- ٨٥ باب من ترك مالا فلورثته .
- ٨٩ كتاب الهبات .
- ٨٩ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه .
- ٩٢ باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض .
- ٩٤ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة .
- ١٠٠ باب العمرى .
- ١٠٧ كتاب الوصية .
- ١١٠ باب الوصية بالثلث .
- ١٢٠ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت .
- ١٢٢ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .
- ١٢٤ باب الوقف .
- ١٢٦ باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه .
- ١٣٨ كتاب النذر
- ١٣٨ باب الأمر بقضاء النذر .
- ١٤٠ باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً .
- ١٤٣ باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد .
- ١٤٦ باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .
- ١٤٩ باب فى كفارة النذر .
- ١٥٠ كتاب الأيمان .
- ١٥٠ باب النهى عن الحلف بغير الله .
- ١٥٣ باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله .
- ١٥٦ باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذى هو خير
ويكفر عن يمينه .
- ١٦٨ باب اليمين على نية المستحلف .

- ١٧٠ باب الاستثناء فى اليمين وغيرها .
- ١٧٧ باب النهى عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام .
- ١٧٨ باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم .
- ١٨٢ باب صحبة الممالك .
- ١٨٩ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى .
- ١٩٤ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .
- ١٩٧ باب من أعتق شركا له فى عبد .
- ٢٠٣ باب جواز بيع المدبر .
- ٢٠٦ كتاب القسامة .
- ٢٠٦ كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات .
- ٢١٩ باب حكم المخارين والمرتدين .
- ٢٢٥ باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة .
- ٢٢٩ باب من أتلغ عضو الصائل فى سبيل الدفاع عن النفس .
- ٢٣٣ باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها .
- ٢٣٦ باب ما يباح به دم المسلم .
- ٢٣٨ باب بيان إثم من سن القتل .
- ٢٣٩ باب المجازاة بالدماء فى الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .
- ٢٤١ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .
- ٢٤٧ باب صحة الإقرار بالقتل .
- ٢٥١ باب دية الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ .
- ٢٥٩ كتاب الحدود
- ٢٥٩ باب حد السرقة ونصابها .
- ٢٦٧ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

- ٢٧٠ باب حد الزنا .
- ٢٧٤ باب رجم الثيب فى الزنى .
- ٢٧٦ باب من اعترف على نفسه بالزنى .
- ٢٩٦ باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى .
- ٣٠٥ باب حد الخمر .
- ٣١٤ باب قدر أسواط التعزير .
- ٣١٦ باب الحدود كفارات لأهلها .
- ٣١٩ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار .

كتاب

التبصير

في ترتيب أبواب التمييز بين الاحياط والوسوسة
على مذهب الإمام الشافعي

تأليف

أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجوزي الشافعي

«ت ١٤٣٨ هـ»

مؤسسة فكرية

رقم الأيداع

١٩٩٣ / ٧٢٩١

الرقم الدولي

I.S.B.N : 977-5234-11-5